

سطر ٢١ اوراق ٦٠ رسالة

طالع ... زاده

الزيادات
للامام محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله عليه

بو صدر سليمان زياداتيدر



٩٤٦

لا يجوز الجمع بين المسح والغسل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

كتاب الصلوة

الجمع بين المسح والغسل لا يجوز والمسح بدل وعلى الجبيرة كالغسل
ولهذا المسح وشرطه لبسه على طهارة كاملة في احدى رجليه
جراحة بعد غسلها توضأ ومسح الجريحة وغسل الصحيحة وادخلها
الخف وحدها لا يمسح بخلاف ما اذا لبس خفيه او سقطت وظيفتها
وقطعت رجله من اسفل الكعب او سه وبقي شي من القدم ولم يبلغ قدر ثلث
اصابع من ظهر القدم ولبس خفيه بعد الوضوء واحدث لا يمسح وان
بقي جاز وكذا ان لم يبق من كعبه شي في الخرق القليل لا يمنع والكثير مانع
والفاصل قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع القدم او اليد في رواية عنه والجمع
في خف وبينهما لا بخلاف النجاسة توضأ بالسؤر وتيمم لحدث ثم يمسح به بخلاف
سد التيمم عنه ويبطل بوجود الماء في اثنائها وفي السؤر يمضي ويعيد
والجمع في السؤر شرط دون التيمم خلافا لزفر رحمه الله ٥

باب التيمم

القدرة على الماء القاصر عن
حاجته الاصلية يمنع الطهارة بالتيمم ابتدا وبقا لحرمته واذا اجتمع
الحدثان فالاغلظ اهم ٥ جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة وفني ماؤه
تيمم لها فان تيمم ثم احدث تيمم للحدث ايضا فان وجد ما بعد
تيممه ان كفاهما او الاولى للجنابة ان كان يكفي واحدا بعينه غسله ويعيد
تيممه للحدث في رواية هذا الكتاب وهو قول محمد وفي رواية بعض روايه
كتاب الصلوة وهو قول ابي يوسف كالماء المستحق بالعطش والاول اصح
ولو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم للجنابة بالاتفاق حتى على طهر لمعة

ونسي اعضا وضوئه وماؤه يكفي لاحدهما صرفه الى ايهما شاء واعضاؤه اولى جنب
غسل جسده الا لمعة ثم احدث قبل ان يتيمم تيمم للجنابة وحدثه تيمما
واحدا كالحائض طهرت فاجنبت على الاطهر وينبغي ان ينوي لكليهما فان
وجد ما بعد تيممه يعلق ما مر جنب لمعة ما يكفيه لوضوئه لا غير يتوضأ
تيمم ولا يتوضأ فان توضأ وتيمم للجنابة ثم احدث تيمم لحدثه فان وجد
ما يغسل به من يحدث بثوبه او جسده لنجاسة وماؤه يكفي لاحدهما صرفه الى
النجاسة خلافا لحماد وهي رواية عن ابي يوسف متيممون قال لهم رجل
هذا الماء لواحد منكم او هو يكفي لواحد تيمموا ولو قال هذا الماء
لكم لا ولو قبل عليه سقط لو اذنوا لواحد بعينه سقط تيممه عندهما
ولو اذن لكل واحد منهم بالبقية سقط تيمم الجميع عندهما وقيل هو قول ابي حنيفة
بنا على فساد الهبة فيفيد الملك بشرطه والاصح انها باطلة ولا يسلم
ذكره الناطفي والاول السرخسي راى مع رجل ماء وهو في الصلوة وعلم
انه يعطيه او غلب على ظنه يقطع والا فلا فان مضى وساله بعد فراغه
فاعطاه او باعه بثمن مثله وهو معه اعاد وان ابى لا وكذا ان اعطاه بعد
ابائه او منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه والله تعالى اعلم بالصواب

باب الشهيد

قتيل اهل الحرب شهيد ماشيا
او ساكنا وشرطه ان يكون ظلما ولم يرتث ولم يعض عنه ٥ قتيل وجد
في المعركة وبه جراحة او خرج الدم من عينه او اذنه او سال من جوفه او
به اثر الحرق لا يغسل وكذا لو اصابته دابة العدو وهو راكبها او سائقها او
قائدها او كدمته او صدمته بيدها او رجلها او نفرت دابة بنفير او
زجرهم فقتلته او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او نقبوا عليه حائطا

[illegible]

[illegible]

سقط او رموا نارا في عسكر المسلمين فاحرقتهم او ذهبت الريح بها اليهم
او جعلوها على اطراف خشب روسها عندهم فاحرقوا او ارسلوا عليهم ما فاغرقوا
وبدفنون في ثيابهم سوى الفرو والخف والسلاح وبزاد وينقص منه للكفن
ولو رمى مسلم سهما فاصاب مسلما او اصابته دابة مسلم او كدمته او صدمته
او نفرت فرسه عن رايات فرسه او انهزموا فالجاوا الى ما او نار فالقوا انفسهم
او سقط مسلم من سور المشركين او نقب حائطا فسقط عليه او جعلوا حولهم
حسكا او حديدا فوقع فيه مسلم ففي هذا كله يغسل وكذا قتيل وجد قبل
وقوع الحرب او بعد والدم يسيل من انفه او دبره او ذكره او يخرج من جوفه
مرة سوداء او حمراء او كان ارتث بان اواه فسطاط او خيمة او حمل من
المعركة حيا او اكل او شرب او عاش مكانه يوما وليلة او اوصى بشي من امور
الدنيا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبامور الاخرة لا وقيل لا خلاف وقول
ابي يوسف محمول على الاول وقول محمد على الثاني واهل البغي وقطاع الطريق
كاهل الحرب وكذا مسلم قتل بالسلاح ظلما ولم يجب به دية وكذا المقتول عندها
خلافا له قتل وجد لا يعرف قاتله يغسل لان فيه الدية والقسامة وكذا
اذا التقت الفيئتان واجلوا عن قتيل من غير مقاتلة وهو في عسكرنا

وذكر الكرخي ان عاش في مكانه وهو لا يعقل لا يغسل وان ادعي يوم وليلة وذكر في شرح البداية لو بقي حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل غسل وهو مروي عن ابي يوسف

باب صلوة المسافر

الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن السكني ٥ خراساني قدم
بغداد ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ومكي قدم الكوفة ونوى
مثله فخرجا يريدان قصر بن هبيرة ليقيما فيه خمسة عشر يوما يتمان
لانهما لم يقصدا سفرا وكذا ان خرجا منه الى الكوفة او خرجا من الكوفة
يريدان بغداد وقصدا الدخول فيه وان لم يقصدا قصر ولو ان المكي حين خرج

من الكوفة قصد بغداد والخراساني قصد الكوفة والتقيا بالقصر من غير
نية ورجعا يريدان الكوفة ليقيما فيها يوما ثم يرجعان الى بغداد يقصران
الى الكوفة وكذا الى بغداد بغدادي خرج يريد القصر ليقيم خمسة عشر
يوما وكوفي خرج يريد ذلك ونوى مثله وخرجا منه الى الكوفة يتمان فان خرجا
من الكوفة يريدان بغداد ويمران به فالكوفي يقصر وكذا البغدادي في رواية
هذا الكتاب وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يتم لان القصر وطنه ولو
خرج كل يريد وطن صاحبه فلما التقيا بالقصر رجعا الى الكوفة فالبغدادي
يقصر والكوفي يتم كوفي حج فتلقاه ابنه بالحيرة ونويا الاقامة بها خمسة
عشر يوما وقصد امكة وبلغا القادسية ثم بدا لهما فقصدا خراسان
ونويا الدخول الكوفة فالاب يقصر حتى يدخلها والابن كوفي دخل مكة
باهله متوطنا ثم بدا له ان يرجع الى خراسان ويدخلها يقصر في الطريق
وفيها الخلاف ما لو رجع قبل دخولها والله تعالى اعلم بالصواب

باب المسافر والمقيم يوم احدهما صاحبه

الصلوة متى فسدت من وجه يفسد احتياطا والامام اذا اقتدى
والمقتدي اذا انفرد او حاذى كان امامه يفسد صلوتهما مسافر
ومقيم ام احدهما صاحبه ثم شكا في الامام بان قاما متحاذيين فسدت
صلوتهما ولا يجعل الامام صاحب الميسرة فان احدثا وخرجا يجدد ان
ان خرجا معا فسدت صلوة الاول وصلوة الاخر تامة ويتم اربعا
بكل حال وقعد على راس الثانية ويقرا في الاوليين احتياطا وان خرجا معا
او جهل فسدت صلوتهما وان صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد ثم شكا فالمقيم
يصلي ركعتين وسعه المسافر لاحتمال الهداية وان احدثا وخرجا معا ثم

شكا فسدت صلوة الاول وصلوة الاخر بامه وتم اربعا وان خرجا
معا فصلوة المقيم بامه وصلوة المسافر واسك وان جهل فسدت صلوتهما
للاحتمال وان شكا تعلمان تصليا لما اوادبعا تعتبر الاحوال قياسا وتجعل
الاما كل المقيم اماما استحسانا والفرق ظاهر والله اعلم بالصواب

باب صلوة الخوف

الانحراف في اوانه لا يفسد وفي غير اوانه يفسد وزمان انحراف الطائفة
الاولى بعد الفعل الاول والثانية بعد فراغ الشطر الثاني وهو اوان
عود الطائفة الاولى فيصلي الامام بالطائفة الاولى في المغرب ركعتين وبالثانية
ركعة فان اخطا وعكس فسدت صلوتهما ولو صلى بالاولى ركعة وانصرفوا
وانصرفوا بالثانية الثالثة وانصرفوا بالاولى الثالثة فصلوة الطائفة
الاولى فاسدة والثانية جائزة ويقضون ركعتين بقراءة وغير قراءة صلى بالاولى
ركعة في ذوات الاربع وبالثانية الثانية وبالاولى الثالثة وبالثانية الرابعة
فسدت صلوة الكل ولو جعلهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلوة الاولى
والثالثة والثانية والرابعة جائزة وكل بقوا فيما سبق لا فيما لحق وبدايته
صلى اذ تابع الامام بالانحراف قبل القعود لا يفسد لانه اخر ما اذن له فيه
وكذا قبل بعد التشهد قبل السلام الا اذا كان بسهو وظنوا عدوا وابعدوا
سووهم فالانحراف قوله اوانه جاز وفي غيره لا يفسد وكذا بعد ذهابهم وان
لبس خلافه ان تجاوز والصفوف يفسد وبدونه لا اصله ان امر على ظن
الحدث يجوز على الدابة عند العجز عن النزول ويتوجه الى القبلة وان
عجز عنه سقط كالتطوع ولا يجوز ماشيا ولا مقاتلا وصلوة العيد كصلوة
الفجر والمنفرد يتابع رايه والمقتدي راي امامه والله تعالى اعلم

باب الصلوة التي يكون فيها الاعذار

من ابتلي بسلس بخار اسرهما عجز عن السجود يومي قاعدا وان بما
قام وركع وتركه اولى فان كان لو قام سال دمه او سلس بوله او ظهرت
عورته يصلي قاعدا بركوع وسجود ويومي ان كان عريانا وكذا ان سال
دمه عند سجوده وان كان اذا قام يسيل واذا استلقى لا يصلي قائما
المحبوس اذا لم يجد ترابا ولا طهورا يصلي بالايماء تشبها كالصوم في قول
ابي يوسف وعندهما لا وهو القياس وعلى هذا اذا لم يجد مكانا طاهرا فصلى
بالايماء بالوضوء او بالتيمم ولو صلى بالايماء على الدابة لخوف عدو او سبع او طين
او لمرض لا يعيد اتفاقا عريان وجد ثوبا مملوا دما يصلي فيه لا محالة عند محمد
وعندهما يتخير معه ثوبان في كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم نجاسة واقل
من ربعه يتخير واقلهما احب وان بلغت ربع احدهما يعين الاخر ولو كان
احدهما مملوا والاخر ربعه طاهر لا غير يتعين واقل من ربعه يتخير وهو
اولى عريانه وجدت ثوبا يستر جسدها وربع راسها يجب تغطيتهما
واقل من ربع الراس الافضل تغطيته ولا يجب والانكشاف المتفرق يجمع
والغليظة والخفيفة في القدر سوا على الاصح والله تعالى اعلم

كتاب الزكوة

تعجيل الزكوة قبل الحول جائز بشرط كمال النصاب ويشترط الوجوب لا
اذا انتقض ابطال الواجب او بعضه استحسانا عجل النصاب او بعضه
وهلك البعض ليس له ان يسترد قبل الحول لانه ربما استفاد ويسترد
بعده ولا يزكي ما صار زكوة عجل سنة عن مائتين فاربعين ولم يستفد شيئا
حتى تم الحول فاستولده سترد درهما وما فوقها يسترد ستة اجزاء

من احد واربعين جزءا من درهم ولا يسترد شيئا استحسانا عند الكل
فان هلك من الباقي درهم قبل الحول ولم يستفد شيئا يسترد درهما عنده
قياسا واستحسانا وعندهما يسترد سبعة اجزاء من احد واربعين جزءا
من درهم قياسا وجزءا من اربعين استحسانا وذكر في موضع اخر استحسانا
لا يرد عندهما شيئا. عجل الى الساعي شاة من اربعين او ابنة مخاض من خمس
وعشرين او خمسة من مائتين ولم يستفد شيئا يرده قياسا واستحسانا
لا وان تصدق الساعي به قبل الحول على نفسه وهو فقير او على المساكين
او باعه وتصدق بثمنه وتم الحول لم يقع زكوة ولا يضمن الساعي لانه فعل
باذنه وكذا لو ضاع من يده ولو وجده بعد الحول يرده وفي كل موضع
لم يقع زكوة اذا تصدق الساعي به بعد الحول وهو عالم يضمن وكذا اذا لم
يعلم عنده خلافا لهما بناء على العزل وعدمه وعلى هذا اذا امره بالتكفير
عنه او باداء زكوته ثم فعل دفع الى الساعي خمسة عن نصاب لحاجة فافتقر
قرضا او بعياله ولم يستفد شيئا الى ان يقع زكوة استحسانا الا ان يتم النصاب
بكمال بخلاف نصاب السائمة عجل عن خمس وعشرين بنت مخاض وهلك
من نصيبها واحدة ولم يستفد شيئا وتم الحول وهي في يد الساعي يستردها
ويطلب اربع شياه وفي ظاهر الرواية يمسك قدر اربع شياه ويرد في رواية ص
الفضل وكذا لو عجل مسنة عن اربعين وهلكت واحدة منها وان كان
تصدق بها او بثمنها قبل الحول لا يضمن وكذا بعده عندهما وعنده يضمن
قدر الفضل دون تمامه ولو انفقها يضمن الفضل عجل شاة من اربعين فاخذها
عماله او جعلها الامام له ولم يستفد شيئا وتم الحول لم يجب ويرد المعجل
وان باعها بعد الحول فالثمن له وعليه القيمة لانه ملكه ولو باعها قبل

الحول فالثمن للمالك ولا يضمن ان تصدق به قبله وان اكلها قبله قرضا
او عياله ضمن بخلاف نصاب التجارة تصدق عنها البقر ولخذ مسنه وظهرت
بافضل يردها وياخذ سنها لخلاف الهلاك وان تصدق بها بعد الحول وقد
تعمد ضمن فان ضاعت او تصدق بها وقد اخذها باختيار المالك لا يضمن
وكذا ان اخذها كرها على ظن انها واجبة ويضمن الفقير ان وجد والاقوى ماله

باب زكوة الجمل وغيره

له اربعون جملا فيها مسنة سمينة تجب شاة وسط فان كانت المسنة
وسطا اخذت وكذا ان كانت دونه لقيامه مقامه فان هلكت بعد الحول
سقطت الزكوة عندهما وعند ابي يوسف سقط جزء من اربعين جزءا من
حمل وان هلكن دونها سقط جزء من اربعين جزءا منها كان الكل مسان في
الاصل له خمس من الابل بنات مخاض او بنات لبون او حقاق او بوازل
مرتفعات او اوساط تجب شاة وسط وان كن عجافا تجب شاة بقدرها
وكذا في عشر الى خمس عشرة الى عشرين وطريقه ان ينظر الى بنت مخاض
وسط والى قيمة افضلها وينقص من الشاة الوسط بتلك النسبة له خمس
وعشرون وفيها بنت مخاض وسط او ما يساويها تجب بنت مخاض وسط
وان لم يكن تجب بنت مخاض يساوي ارفعها وان ساداه بطريق القيمة
وفي ست وثلاثين اذا لم يكن فيها بنت مخاض وسط او ما ساويها تجب
بنت لبون بقدرها وطريقه ما مر وان كانت العجاف خمسين تجب حقة
بقدرها وطريقه ان ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط وقيمة حقة وسط
فان كانت مثلها او مثلها ومثل نصفها تجب حقة مثل افضلها ومثل
نصف الى مثلها او مثل ... من افضلها وهذا اقيسه والله اعلم

باب الغنم العجاف

له اربعون شاة عجافا الا واحدة وسطا تجب الوسط ولولاه تجب
افضلها ولو كانت مائة واحدى وعشرين وفيها واحدة وسط توخذ
واخرى من افضلها ولولاه توخذ شاتان من افضلها وفي مائتين وواحدة
تجب هي وشاتان فان هلكت بعد الحول فعند محمد كان لم يكن الا مائة
شاة وهي عجاف فتجب شاتان عجفاوان من افضلها وعندهما تسقط
الفضل بهلاكها وبجعل كان الكل عجاف فتسقط بقدرها هالك وهو
جزء من كل شاة من احد ومائتين من الثلث الواجبة وان شاتا عشر
السبوع في الواجب ومعناها واحد فلو هلك الكل سوى الوسط
تجب جزء من اربعين منه عنده وعندهما ثلثة اجزاء من مائتي جزء وجزء
لكل جزء من وسط وجزان من عجفا على ما مر له اربعون شاة نصفها
عجاف ونصفها سمان هلك بعد الحول عشرة من السمان تجب عند ابي
حنيفة وابي يوسف ثلثة ارباع شاة سمينة وعند محمد نصف
وسط وربع من عجفا فنصف العجاف تابع عنده له خمسون بنت
مخاض عجاف الا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي
عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط مائة تجب حقة تساوي ستين
لتكون مثل ثنتين من افضلها فان هلكت السمينة فعندهما تجب حقة
مقدرة بقدرهما وعند محمد تسقط جزء من خمسين من الحقة
المقدرة على ما مر وان هلك الكل وبقيت هي فعند ابي حنيفة تجب
خمس شاة وسط وعند ابي يوسف تجب جزء من ستة واربعين من الحقة
المقدرة وعند محمد جزء من خمسين منها على ما مر له خمسون فصيلا

الا واحدة حقة وسطا تجب حقة وسطا فان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة
عندهما وعند ابي يوسف يبقى بقدرها لما مر وان هلك نصف الفصلان سقط نصفها
وبقي نصفها

باب زكوة البقر العجاف

المعتبر في السن التبيع وما فضل عفوه له ثلثون تبيعا عجفا تجب افضلها
فان كان فيها وسط تجب هو ولو كانت اربعون عجافا الا مسنة بقدرها
سطرا الى قيمة تبيع وسط والى قيمة مسنة وسط والى قيمة افضلها تجب
مسنة بتلك النسبة كما مر له ستون تبيعا عجفا تجب ثنتان من افضلها
فان كان فيها واحدة وسط اخذت واخرى من افضلها وان هلك الكل بعد
الحول الا الوسط فعند محمد تجب جزء من ستين من تبيع وسط وعندهما جزء من
ثلثين منه ومثله من اعجف والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الايمان

قال كل جارية لي حرة الا امهات اولادي فادعى امومية الولد في الكل او في
البعض وانكرته فالقول لهن لانها صفة عارضة وكذا ان كان منه ولد وثبت
نسبه وتعتق ولا تصير ام ولد له وان عرفت دعوته قبل الخصومة في
واسندها صدق وكذا لو قال الا جارية خبازة او اسرتها من فلان او
وطئتها البارحة ولو قال الا ثيبا اشتريت النساء فان ولدن تعتق ويحلف
وان كن ابكارا اشكل عتقت ولو كن ساوقت الخصومة واختلفوا في وقت
حدوثه فالقول قوله ولو قال الا جارية بكرا ولم يلد مني ولم اشترها او لم
اطاها البارحة او الخراسانية فالقول قوله ولم يذكر بينة بخلاف الثيابة
قال كل جارية لي بكر او ثيب او اشتريتها او وطئتها البارحة او ولدت مني
او خبازة او غير خبازة وانكر الصفة صدق لانه خاص والله اعلم

باب اليمين تقع على بعض ما حلف دون البعض

الشرى معبر بالبيع فمتى سمى بايعا لشى فمشتريه كذلك وفي المس يعتبر الحقيقة
حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم او دنانير او دارا فيها صفائح
ذهب وفضة لا يحنث الا في رواية عن ابي يوسف وان اشترى نقرة فضة او سبيكة
ذهب او مصوغا حنث حلف لا يشترى حديدا فاشترى درعا او بيضة او سيفا
او سكينا او ابرة او قفلا او مسلة لا يحنث ويحنث بانيته وكانونه ومسماره
ولو قال صفرا يحنث بانيته وبالفلوس لا حلف لا يشترى صوفا ولا لبنا فاشترى
شاة لها صوف او لبن او رطبا فاشترى لبنا او رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب او شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير او قصبا فاشترى بوريا
او شعرا فاشترى مسحا او جوالق منه لا يحنث وفي المس يحنث في جميعها
كالمس الثوب في قوله قطنا او كتانا والله تعالى اعلم بالصواب

باب في قوله لجعل الشي شيئا

تبدل الاسم يوجب تبدل المسمى دون تجدده
حلف ليجعلن هذا الثوب قباء او سراويل فجعله قباء ثم نقضه وجعله سراويل بر
كالقطن المحشو والبستان او البيت والحمام في الدار وقيل يحنث ولو نوى الجمع
حنث في الدار او قال هذا منزلا وحماما ثم تغير المنزل بر وان لم يغير حنث

باب اليمين تقع على الملك وغيره

حلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يركب دابته او لا يلبس
ثوبه او لا يكلم عبده ان اشار اليه وزال ملكه ففعل لا يحنث عندهما وعند
محمد يعتبر الاشارة ولا يحنث بالمتجدد اتفاقا وفي غير المعين لا يحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد الا في رواية عن ابي يوسف في الدار خاصة وفي
الصديق والزوجة في المعين يحنث بعد زوال الوصف ولا يحنث بالمتجدد وفي
غير المعين يعتبر الوصف وقت الشرط عندهما وعنده وقت اليمين ولا يحنث
بالمتجدد عنده واختلفت الرواية به عندهما ولو قال زوجات فلان او
اصدقاءه او اخوته فعلى شرط الجمع كالاثنان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه وكلمه حنث والمشترى لا والله اعلم

باب اليمين تقع على الملك ثم تبطل

المطلق يتقيد نصا او دلالة قال ان خرجت امراته من هذه الدار او ان
خرجت او حلف لا يقبل امراته ففعل بعد ان ابانها او خرجت تحت غسل ولو صح
هذا قول محمد ساعيا في امر قال ان خرجت الا باذني او حلفه السلطان بطلا
او رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج الا باذنه تقيد
بقيام السلطنة والزوجية والدين بلا اذن ولو حلفه ليرفعن
اليه كل داعر يعرفه وعن ابي يوسف يجب الرفع بعد العزل وعنه يبطل
بعزله لا بموته حلف لا يخرج الا باذن فلان وهو ليس بمثله في ولايته ومات بطلت
يمينه خلافا لابي يوسف بناء على مسالة الشرب بطل حلف ليقضين حق
فلان غدا فقضاه اليوم او لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم وهي معروفة

باب اليمين ان لا يطلق او لا يعتق او لا ينكح

الشرط فعل انشاه بعد اليمين لا سببها وفعل وكيله ينتقل اليه فيما لا
حقوق له او له وترجع اليه ٥ قال ان دخلت الدار فامراته طالق
وعبده حر ثم حلف لا يطلق ولا يعتق ودخل لا يحنث وطلقت وعتق ولو
اخر تعليقه حنث قال طلقي نفسك او اعتق نفسك او وكل ثم حلف
وفعلوا يحنث الا رواية عن محمد وروي رجوعه عنها كالاخر في الشرط

وبخلاف ما لو قال انت طالق ان شئت او انت حر ان شئت لم ار شيئا الا ان
سقوط مرمة داره او في بنايه او ان يزوجه او يطلق امراته ثم حلف وفعل
حنث للفعل البتة بخلاف البيع اذا كان باشره وكذا ان اخر توكيله حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بقول لا يحنث وبالفعل يحنث بالقول لا بالفعل
وعليه الفتوى قال ان دخل فهو حر وشهدا بالدخول فقضى به ثم رجعا
لم يضمنا بخلاف قوله اعتق او لعتق ان شئت والله اعلم بالصواب

باب اليمين يكون فيها غاية

حتى للغاية ثم للجزاء ثم للعطف ٥ قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك
فعبدي فاخبره ولم يضربه بر لا بهاجر او كذا ان لم اتك حتى تغديني او ان لم
اضربك حتى يضربني قال ان لم الازمه حتى يقضيني حقي او ان لم اضربك حتى
يدخل الليل او يصبح او يشفع فلان او ينهاني يشترط وجودها لانها
للغاية وان نوى الجزاء صدق ديانة لا قضاء وكذا ان لم اتك اليوم حتى اتغدى
عندك او حتى اضربك او لم اتك حتى تغديني للعطف وعن ابي يوسف قال
لامته ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك فجاءت وجامعها ثم حنث

باب اليمين في الاشارة والكلام والايماء

الايمان مبنية على العرف ٥ حلف لا يظهر سره او لا يفشيه او لا يكتمه
او لا يخفيه او لا يعلم مكانه يحنث ان اشار او ارسل او كتب وان نوى الخبر
صدق ديانة وحيلته معروفة حلف لا يخبر فلانا بكذا يحنث ان اخبر او كتب
او ارسل لانه كلام بخلاف الاشارة الا اذا عناها اصله قيل لملازم عليك
كذا فاومى برأسه نعم حلف لا يدعوه او لا يستخدمه فارسل او اشار او كتب
يحنث للعرف حلف لا يخبر او لا يبشر فخرس واومى برأسه يحنث لقيامها مقامه

يهر

حلف ان لا يحنث ان قال له اما بعد عليك كذا فاما
او اما ... قال اذا استفهم الى المحلوف عليه فاسكت فاذا
... لم يحنث لانه لم يوجد منه فعل الاظهار
حلف لا يخبر فاشار براسه او بيده لا يحنث
لان الاخبار نوع من الكلام بواسطة او بغيرها وهذا
ليس بكلام ... قال له هل عليك لفلان كذا فاومى
براسه اي نعم لا يكون اقرارا

منه مقامه حلف لا يكلمه او لا يحدثه فهذا على المشافهة والنطق ٥

باب ما يجوز فيه الاطعام ٥

مريض او مرضع او حامل يضره الصوم لا تجزيه الفدية لتوهم القوة بخلاف
الشيخ الفاني لا يرجوها وهو لو مات وعليه قضاء رمضان لزمه الفدية ان شاء الله
ان اوصى بها ويتبرع الوارث وفي الحج قال تجزيه ان لا واصى ان لم يوص واحج الوارث
عنه قال تجزيه ان شاء الله للحديث اصله المامور بصاد بن عمرو عليه كفارة
يمين او قتل ولا مال له وعجز عن الصوم لكبره لا تجزيه الفدية لانه ليس باصل الا
رمضان وقضائه وكذا متمتع عجز عن النسك والصوم للبدلية ومنه كفارة
الحلق فان مات واوصى بالتكفير جاز من ثلثه وان تبرع الوارث جاز في الكسوة
والاطعام دون العتق والفدية صاع ونصف والتمليك شرط في الزكاة والعشر
وصدقة الفطر بخلاف كفارة الصوم والظهار والقتل والفدية وكذا العتق
محمد في صدقة جلسوا الشرط غداءان وعشاءان او غداء وعشاء او سحور والغداء

اوغدا او سحور او عشا

كتاب النكاح

فساد التسمية يوجب مهر المثل وفوات الوصف المرغوب يكمله تزوج
امراة على عتق اخيها او على طلاق ضرتها او دم عمد عليها يجب مهر المثل لفساد
التسمية وطلقت رجعية وان لم يثبت المقابلة وعتق وسقط قصاصه
وفي قوله على عتق اخيها عنها او ... يصح ويعتق بالقرابة وكذا عن ابي يوسف
لو لم يقل عنها لحديث صفية ولو قال على ان يعتقه عنها او على مائة درهم
وملكته يجب التسمية ويعتق بالقرابة وفي الاجنبي تملكه وهو وكيل بعتقه
حتى ينهاه ولو قال على ان يعتق وعلى مائة فمهرها مائة ان اعتق والولاء له وان
ابى يكمل مهر المثل لان الشرط مرغوب حتى لو كان اجنبيا فلها المائة فيهما

وعلى هذا على مائة وعتق احدهما او طلاق ضرتها او عفوه عنها او ان لا يخرجها
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكمل عند ابائه قال لامته اعتقتك على ان
تزوجيني نفسك او الحرة عفوت عنك على ان تزوجيني نفسك وقلت سقطا
للقبول في العتق الحرية وعليهما قيمتها ان ابت لفوات الشرط خلاف العفو
على خمر او خنزير منهم من سوى ومنهم من فرق باحتمال سلامة المراة
وكذا في الحرة تقول لعبدها ولو قال تزوجيني على عتقك او على ان اعتقك او
اعتقتك على نكاحك بطل المصادفة [illegible] ابو حازم فيما اصله اعتق عبدك
عني على الف فعتقه تحت كل واحد امة الاخر فقال طلقها على ان اطلق امتك
او على ان ازوجك امة اخرى وفعلا طلقها [illegible] العقد النقوم ولا خيرا ان اصله
مريض صالح عن دم عمد عليه او مريضة خلعت نفسها او اب خلع ابنته
او صالح عن دم عمد لها دين عبده على الف بتدبر ولا شيء عليه لقيام الملك قالت
اعتقك على ان تزوجني بالف فقبل عتق ولا يجبر على قيمته ومهر المثل يحصه ويقسم صح
المهر مهرها وحصة القيمة لمسه وان ابا عليه القيمة ولا سقط عن حصتها

باب الامة يتزوج عليها

عتقه امة تزوج عليها حرة باذن مولاها او بغير اذنه ولحاز اذ وكله فيه
او اشترى بها باذنه صح وملكها وعليه قيمتها ولا يفسد نكاحها لعدم
ملكه او لانه ضروري كالوكيل يشتري منكوحته او فرسه فان عادت اليه
كلها بالرد او نصفها بالطلاق قبل شرط القبض ويردها في الكل وفي النصف
يخير مولاها هنا قبل القضاء عليه وبعد يتسلم له نظيره غصبا او اشترى
شرا فاسدا ابو وهب ولو عادت [illegible] لم يسلم له علا او الاستحقاق
ويملكها قبل القضا ويملك التصرف فيها قبل الرد ولا ينفذ تصرف مولاها قبله

ولا ينعقد ولو كانت محرمة فالعتق عليه بطل وفساد نكاحه امرأة ان تزوجه حرة
[illegible] ولم يقل عليها فامهرها عنه لا يعتق ولا يفسد ولا شيء عليه لانه تبرع ويرجع
الى ملك مولاها عند الفسخ قبل القبض وبعد قال المولى زوجته او قال المولى زوجها
اعتق عني بالف فسد نكاحه وعليه الالف والولاء له او لها وسقط مهرها قبل الدخول وبعد فنعلم

باب اتيان المراة في غير المأتي

اللائطة [illegible] ابي امراة احسنه في دبرها او الاجنبي [illegible]
ان يعوده ورأى الامام ذلك وان سام به وحبسه وعن الغسل عليهما [illegible]
لكمال السبب [illegible] امته او منكوحته فاسدا او صحيحا حيث لا حد ولا على [illegible] الفاسد ولا
مهر وفي الصحيح كمالكه لا يحلها للاول وقيل ساكت المهر وبعد الخلوة اي تهمة لا
حل عليه ولا غسل حتى ينزل النظر الى داخل الدبر بالشهوة لا يوجب رجعة
ولا حرمة مصاهرة وكذا الفعل به عند عامة المشايخ [illegible]
او زوجته يحد ويلاعن ويعيد لا علاوة [illegible] الا انه شبهة [illegible]
طالوا [illegible] لا يقع الحلال [illegible]

باب الرجل يزوج ابنته مكاتبه

حر للمسع النكاح [illegible] والملك يزوجه [illegible]
مكاتبه جاز وان مات وورثته لا يفسد نكاحه ولا الملك [illegible] ولو مات بعد موته
الابن [illegible] والمهر الف والكتابة مثله [illegible] المهر [illegible] بالكتابة
[illegible] العقد بالزوجة [illegible] لو فاته ولا يرث [illegible] وان ترك اقل من [illegible] ان لم
يكن دخل بها او كان وليس معها وارث [illegible] لان [illegible] المهر سقطه
لملكها او لا صافه الفرقة اليها وان كان معها وارث [illegible] المهر [illegible] في حصته
ويعتد بالحيض قبل موته وان لم [illegible] فسد نكاحها وسقط مهرها ان لم للفرقة
يكن دخل بها او كان وليس معها وارث وان كان في نصيبها يسقط والله اعلم

كتاب الطلاق

قال انت طالق بمشيئة الله او بمحبته او بارادته او برضاه او بهواه لا يقع لانه
تعليق بالشرط والى العبد تمليك منه كقوله ان شئت ولو قال بامره او حكمه او اذنه
او علمه او قدرته يقع في الحال اضافه الى الله تعالى او الى العبد لانه يحكم كقوله
بحكم الحاكم ولو قال بحرف اللام يقع في الفصول كلها للتعليل وبفي الى الله تعالى لا
يقع الا في العلم او القدرة بالله والى العبد يصح تمليكا في الكل الا العلم تعليقها
في غيره

باب الطلاق يقع على واحدة بغير عينها

والعتاق في مسئلة المبهم معلق بشرط البيان نصا او دلالة قال لاربع نسوة
لم يدخل بهن احداكن طالق ثم تزوج خامسة او احدث واحدة وبين فيها صح بخلاف
ما لو دخل بهن ثلثهن ساقطا او اما قال لنسائه احداكما طالق او حرة ثم خرجت واحدة ودخلت
الاخرى وكرر ثم بين فان عنى بالاول الثابتة طلقت او عتقت وبطل الايجاب الثاني
الا في رواية عن ابي يوسف وان عنى الخارجة صح الثاني وبينه فان نوى بالثاني وعنى
الثابتة تعينت والخارجة وان عنى الداخلة بطل الاول وتعين الثابتة لابطله
وان مات قبل ان يبين عتق بطله ارباع الثابتة ونصف كل اخرى عبدهما ونصف
وربع الداخلة عند محمد وسقط مهر ولمن من مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة قبل هذا عنده وعندهما ثمن مهرها والاصح انه قول الكل ونصف
الميراث للداخلة والنصف بين الاخريين والكلام قبل الدخول في عدمه كل واحدة
عدة الوفاة لا غير لانه حرة وامة وقد دخل بهما قال لهما احدكما طالق ثلثا ثم عتقت
الامة تعينت الامة في حرمة غليظة وتعين في عدتها طلاق الحرة ولو كانتا
امتين فعتقتا الحرمة من غيرها والميراث نصفان لاستوائهما وتعتد المنكوحة عدة
الوفاة ومن غيرها الجمع وان مات قبل ان يبين فحرمان قال الصدقة وهما اسعاو بان

السان الطهار روجه وانشاء وجه
جعل الطهار اذا لم يكن سيما او ان كان جعل انشاء

احدكما حر وبين في كبر القيمة في مرضه صح واعتبر الطهار الحلاق الطلاق
عنه امان قال لمولاها احدكما حرة فقال التي اعتقها المولى طالق ثم بين
المولى دون الزوج ولا تثبت الحرمة الغليظة وتعتد بثلث حيض وان مات قبل
ان يبين شاع العتق وبان الطلاق لا الزوج ولم يحرم من عتقها عتيق وعدتها
حيضتان وعندهما لا تحرم بالحرية وعدتها ثلث حيض وان بين الزوج فيمن
طلقت وعتقت وحرمت حرمة غليظة وعدتها ثلث حيض وفي بعض النسخ
حيضتان قال احدكما طالق ثم وطئ واسرى احداهما فسد نكاحها وتعينت
الاخرى للطلاق ولو اسرها معا فسد نكاحهما ولا يصح بيانه بعد الطلاق الوطئ
لانه حكمي قال لامته احدكما حرة وقطعت يد واحدة فعتقها لحق الارش للامة له

باب الطلاق يقع في الاوقات المتفرقة

قال انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بالف او قال على انك طالق غدا اخرى بالف
او قال اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف فقبل يقع واحدة بنصف الالف
في الحال وفي الغد اخرى بغير شيء الا ان يعود ملكه قبله قال انت طالق الساعة واحدة
رجعية او بائنة او بغير شيء على انك طالق غدا اخرى بالف يقع في الحال بغير شيء
وفي الغد اخرى بالالف بشرطه لبعد الصرف اليهما قال انت طالق ثلثا للسنة بالف
فقبل يقع في الطهر الاول واحدة بثلث البدل او في الثاني بغير شيء الا ان تزوجها قبله
وكذلك الثالث قال بعتك هذا على ان اهبك هذا بالف او اعطيك هذا على ان اعطيك
هذا بالف صح فيهما في رواية هذا الكتاب لاتحاد الصفقة ولو قال اعطيك هذا هبة
او بعوض على ان اعطيك هذا بكذا صحت الهبة وبطل البيع قال اعطيك هذه النخل
معاملة بالنصف على ان اعطيك هذه الارض مزارعة فسد اول فيها روايتان
وقيل اختلاف الوضع ولو قال بنذر صح والله اعلم بالصواب

باب الرجل يطلق بعض نسائه ثم تحرم عليه برضاع او نحوه

من ملك الانشاء ملك البيان ٥ قال الحر تحته طالق ثلثا فارضعتهما امراة معا او متعاقبا
بانتا للجمع والثلث غير بائنة لانتفاء ولو كن ثلثا فارضعتهن معا فبانا او ثنتين معا
ثم الثالثة فسد نكاح الاوليين والثالثة لا دفع اللبس عليهما وان ثنتين معا ثم
ثنتها او واحدة ثم ثنتين فسد نكاح الكل فان تزوج واحدة تعين للثلث غيرها
فان تزوج اخرى بعينها الثانية حرتين تحته اربع نسوة او احلهن ثنتين في عقد
معه فسد نكاح الكل وعند محمد تخير وكذا لو اسلم وتحته ثمان وتزوجهن معا
ولو كان متعاقبا صح نكاح الاربع الاول على اول السنين ومحمد والشافعي خيراه
وعلى هذا لو طلق نسي بغير اعيانهما قبل التعيين تزوج اما واحدهما ام اسلموا معا
في التعاقب صح نكاح الاول وفي الجمع بطلان وعند محمد نكاح الام يفسد بكل حال

باب الخلع والعتق والطلاق على مال

الطلاق والعتق على مال المسمى من جانبه يمين من جانبها حتى بطل بقيامها قبل القبول
ويرتد بردها ولا يصح اضافتها قبل القبول ولا تعليقها بخلاف جانبه خلعها
او باعها طلاقها بمال ثم رجع قبل قبولها او كانت غائبة وبلغها فقبلت صح
لانه تعليق وكذا لو قال اذا جاء غد فقد طلقتها بالف فقبلت في الغد في مجلسها
بخلاف ما اذا ابتدأت وقالت ذلك قال لها اذا جاء غد فطلقي نفسك ثم رجع لا
يصح رجوعه ولو قالت اذا جاء غد فطلقني بالف ورجعت صح لانه توكيل حتى
لا يقف على المجلس ارسلت اليه بان قالت قل لزوجي باني اختلعت منك
بكذا ثم عزلته قبل اداء الرسالة فقبل علمه صح عزل الوكيل وفي العتق على مال
المولى بطرفه والعبد بطرفها بخلاف البيع والنكاح والكتابة لظهور المعاوضة
قال انت حر بعد موتي على الف فالقبول بعد الموت لاضافة الايجاب اليه ويشترط

تنفيذه قال انت حر على الف بعد موتي فالقبول في الحال وبه يستدبر ولا شيء
عليه لرقه وعلى هذا انت طالق غدا ان شئت او ان شئت فانت طالق غدا
وابو يوسف سوى وشرط القبول في الغد ورفو نحوه والله تعالى اعلم

باب المهور للنساء والميراث محمد يعتبر اليقين وابو

يوسف الاحوال ٥ قال لثلث نسوة دخل بواحدة منهن احدكن طالق ومات
قبل ان يبين فللمدخولة ربع وسدس من ميراثه والبقية لهما ولهما مهر وثلثان
عند محمد لليقين وعند ابي يوسف مهر وثلثة ارباع وكذا لو قال احدكن
طالق ثلثا والاخرى واحدة والثلث لغوا بلا اعتداد وعند محمد لها خمسة
اثمان وثلثه لهما ولهما مهر وربع وقال في كتاب النكاح لهما مهر وثلث ولو
دخل بثنتين هنا فلها سبعة اثمان ولغير المدخول بها ثمن وثلثة ارباع
المهر وذكر ابن سماعة في نوادره ان محمدا كان يقول لها ربع ثم رجع والربع
واضح جدا له اربع نسوة دخل بواحدة منهن وطلق احداهن ثلثا والاخرى
واحدة فللمدخولة ثلثه ونصف من اثني عشر واربعة عند محمد ولهن
مهران وربع على رواية كتاب النكاح ومهران وسدس على هذه الطريقة
ولو دخل بثنتين فللمدخولتين اربعة وستون وخمسة اسداس ونصف
سدس من ستة وتسعين وللبقية احد وثلاثون ونصف سدس
منها ولهما مهر وثلثة ارباع وقياس تخريج محمد مهر ونصف وكذا عند ابي
يوسف اعتبارا للاقل والاكثر وعلى من وطئت الجمع وعدتها الاشهر
ولو دخل بثلث فلها نصف سدس والبقية للبقية ولها ثمن عند ابي يوسف
وخمسة اسداس المهر وهنا لو طلق واحدة والاخرى ثنتين والاخرى ثلثا واحدة
فعند ابي يوسف لها ثمن ونصف سدس عند محمد وثلثة ارباع المهر

ثلثاه

ولو قال للثلث دخل بواحدة منهن احديكن طالق واحدة او ثنتا فلها ثلثا ثمان ولها خمسه عند
محمد وعند ابي يوسف لها ربع وسدس والثلث لغو عنده وتقدم تناول الباب ولها مهر
ولثالثها مهر عند محمد وعنده مهر وثلثا ثمار باع ولو كن اربعا فللمدخول بها ثلثه وربع
من اثني عشر وعند ابي يوسف ثلثه ونصف ولهن مهران وخمسه اثمان عند
محمد وعنده مهران وثلثه ارباع بطريق الاول والاكثر ولو دخل بثنتين فللمدخول
بهما سته ونصف من اثني عشر ولغير المدخول بها خمسه ونصف ولها مهر
وثلثه ارباع عند كليهما ولو دخل بثلث فلغير المدخول بها سهمان وربع من اثني عشر
وتسعه وثلثه ارباع للبقيه ولها سبعه اثمان المهر عند محمد وعند ابي يوسف
رحمهما الله ثلثه ارباع

باب الحيض تصدق او تكذب

من انكر السبب صدق ومن اقر به وادعى المانع لا فلو قال للمدخول بها انت طالق
للسنه لا يقع الا في طهر خال عن الطلاق والوطي عقيب حيض قبله فلو حاضت وطهرت
فادعى الوطي او الطلاق في الحيض لا يقبل ويقع اخرى باعترافه ولو ادعى قبل
طهرها صدق لانه لا يملك انشاءه بخلاف قوله ان لم اجامعك في حيضك لانه
سكر سببه نظيره والله لا اقربك اربعه اشهر او ان لم اقربك اربعه اشهر
واصلها بعد مضيها قال عبدي حر ان طلقتك ثم جعل امرها بيدها فاختارت
في مجلسها فادعى الاعراض قبله وانكرت وقعا لانه ادعى المانع وفي قوله ان
لم تشتغلي بعملك لا يقع لانكاره السبب وتطلق بائنا بالختان ثلثه ايام ثم قال ان
لم اشبع فعبدي حر ومضت المده فادعى الغض فيها لا يقبل ويعتق بخلاف قوله
ان لم ابغض حسك لا يعتق وشب الملك قال ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق
فاخبرت وكذبها لا يعتقان بخلاف طلاقها وان صدقها واستمر يعتقان من وقت
الرؤيه حتى تجب ارش الجراحه من الوقف وهو للعبد ويمنع من وطيها

واستخدامه ووقف نكاح ضرتها ان كانت غير مدخول بها للتبيين فلو قالت انقطع
دمي قبل مضي الثلث وصدقها لا يعتق ولا تطلق ضرتها وبعدها لا يقبل في حقها
وكذلك لو قالت حضت وصدقها وادعت ان الطهر قبله كان عشره بخلاف
قولها رايت الدم قال ان طهرت فعبدي حر وادعته وكذبها لا يعتق
وان صدقها او مضت عشره ايام عتق منجزا لانه اصل بخلاف الحيض فان
قالت عاودني وهي في العشره او بعدها وصدقها لا يقبل في حق العبد بخلاف
الحيض قال لها ان حضت في هذه المره سته فعبدي حر وعاودتها خمسه
فادعت استمراره في السادس وكذبها فيه قبل قولها بخلاف قوله ان حضت
فصدقها وادعت استمراره وانكره لان الظاهر يشهد له هنا وهناك لها
وان صدقها فيه اسمراره موقوف على مضي العشره لاحتمال التجاوز فلو قال انقطع
انقطع في العشره يقبل وبعدها لا وكذا فيها ان قطع ثم ادعت عوده اذا
كذبها العبد طلقها وهو مريض فانه في سادس الثالثه فقالت ما انقضت
وهو مستمر وادعت الورثه انقطاعه في العاده فالقول قولها الا انها دفع
بخلاف العتق

باب تزوج المراه على المراه او معها

او بعدها الطلاق يصح مضافا الى الملك وسببه قال ان تزوجت زينب بعد
عمره او معها وعليها فهما طالق صح وطلقت عند الشرط ولو قال قبل
تطلق الاولى خاصه ولا يشترط الجمع وكذا قبيل ويشترط الجمع على الفور

باب الطلاق يبين في المرض الوطي بائن في البائن بخلاف

العتق عنده قال احديكما طالق ثلثا وقد دخل بهما وهو في مرضه صار فارا
والميراث بينهما بخلاف ما اذا ماتت لانه حكمي فان كان لم يعرهما وهي واحده
فلهما نصف والنصف لها الا اذا ماتت المعينه قبله ولو عين واحده فماتت

قبله ح

صاحبها فلها نصف ارثه حتى لو كان معها اخرى فلها ربع والنصف للاخرى
ولو ولدت احداهما قبل موته وسنانه لاكثر من سنتين من وقت الايقاع
تعينت الاخرى للطلاق والولد منه بلا عن ببينة ولا ينقطع نسبه عنه ولا ينتفي
منها نسبه ولا يكون بيانا والخيار اليه فان نفاه يلاعن فان قال عنيت
امه حد وان قال عنيت الاخرى جرى اللعان بينهما وينفي الولد عنه لانه
قذف المنكوحة وان قال ما عنيت واحدة عند الايقاع واريد الان امه
فلا حد لانها منكوحة ولا لعان للتسوية بينه وبين الشيء بيانا ولو ولدتا
احداهما لاكثر من سنتين والاخرى لاقل منها تعينت صاحبة الاولى
للطلاق وينقضي عدتها بالوضع ان كان بينهما دون ستة اشهر وان
زادت فبالحيض وان اقر بوطئها طلقت الاخرى ولا يصدق في حرمة
ولو ولدتا لاكثر من عامين مرتبا تعينت الاخرى للطلاق ولا يحول بولد بينها
لحما عنها وبينهما منه وعدتهما بالوضع قال اذا ولدت فانت طالق
فلما ولدت ولدا ثم ولدت الستة اشهر او لسنة فالثاني منه ويقضي به العدة
ولا عقر عليه باب ما يستدل به على الطلاق الصريح
لا يفسر والفا للتفسير ثم للتعليل ثم للعطف قال امرك بيدك
فطلقي نفسك لا يصدق ان قال نويت وكذا اختاري فطلقي او ما يحبسك
او ما يمنعك ان تطلقي نفسك ويحلف على الثلث فيما عملها قال اختاري
وطلقي او امرك بيدك وطلقي فهما تفويضان فلو قالت اخترت لا يقع شيء
ولو قالت طلقت يقع بالصريح واحدة قال امرك بيدك فطلقي نفسك بلا
للسنة او اذا حاضت فلها ان تطلق بلا في مجلسها والسنة والشرط لغو
منه قال امرك بيدك طلقي نفسك بلا للسنة او اذا حاضت ولا نية له لغا

الامر وصح غيره وقبله امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك ان تطلقي
نفسك من غير نية قال امرك بيدك اختاري اختاري وطلقي من غير نية بطل
الاول والثاني وصح الثالث لانه تفسير حتى لو قالت اخترت او طلقت وقعت بائنة
قال امرك بيدك طلقي نفسك او اختاري نفسك فقالت اخترت يقع بائنتان
لانه فسرهما للعطف ويحلف على نية الثلث في الامر لانه يحتمله قال امرك
بيدك واختاري وطلقي ولا نية له فقالت اخترت لا يقع شيء لان الامر والتخيير
بطلا لعدم التفسير والنية وقولها اخترت لا يصلح جوابا للصريح حتى لو قالت
طلقت يقع به رجعية قال امرك بيدك فاختاري وطلقي نفسك فاخترت
يقع بائنة لانهما تفسيران ويحلف على نية الثلث قال اختاري وطلقي فامرك
بيدك فاخترت يقع واحدة بائنة وقوله فامرك بيدك تعليل قال امرك
بيدك فاختاري واختاري وطلقي او فطلقي نفسك فقالت اخترت يقع واحدة
بائنة ولا يصدق في ترك النية قال اختاري واختاري وطلقي فاخترت فطلقي
يقع بائنتان وكذا امرك بيدك فامرك بيدك وطلقي نفسك قال امرك بيدك
فطلقي نفسك او طلقي نفسك فامرك بيدك فهي واحدة بائنة قال طلقي نفسك
فاختاري فاخترت يقع واحدة بائنة وان طلقت فبائنتان للعطف قال
امرك بيدك فاختاري واختاري او قال اختاري فامرك بيدك او اختاري واختاري
ولا نية له بطل قال جعلت الخيار بيدك وطلقي نفسك او طلقي نفسك وقد
جعلت الخيار بيدك فهي واحدة بائنة والفا للتعليل قال جعلت امرك بيدك
فامرك بيدك فهي واحدة عند النية او التفسير والثاني خبر كانه قال فصار لا
نظيره جعلتك طالقا فانت طالق او طلقتها فهي طالق وهي واحدة رجعية
وبالواو سيعيد قال طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في
ثلث تطلقات بواير فاخترت او طلقت يقع الثلاث

باب الطلاق ملحقة الاستثناء

قال انت طالق ثلثا الا واحدة ان دخلت الدار او ان خرجت تعلق
بيان نظيره باخر الاستثناء قال انت طالق ثلثا او بائنة الا واحدة وقع ثنتان
رجعيتان ووصفه لغو وكذا لو قال ثنتين بائنة الا واحدة ولو قال ثنتين
بائنتين الا واحدة او ثلثا بوائن الا واحدة فالواقع بائن لان الصفة مفيدة
قال عليه الف درهم الا مائة نقد بيت المال فالبقية منها نظيره الف الا مائة
دينار او مائة

باب الطلاق يقع في الوقت

قال في الليل انت طالق في ليلك ونهارك في الليل والنهار فهي واحدة بحرم وعلى
العكس يقع اخرى في الغد وفي ليلك وفي نهارك او في كل يوم تتعدد ولو
قال كل يوم لا قال انت طالق في قيامك وقعودك تعلق بها واحدة وفي قيامك
وفي قعودك بنزل باولها ولا يتعدد ولو قال في اهلك وفي شربك فعلى ما مر وقال
طالق غدا او بعده يقع بعده ولو قال وبعده يقع في الغد وفي الشرط بالواو
عند الاخر الا اذا اعاد الشرط وبالواو عند الاول قال انت طالق راس
الشهر او اذا قدم فلان تعلق بالشرط تقدم او تاخر نحو حاله ولو قال
واذا قدم فلان تعلق بالموصوف واحدة وعند الشرط اخرى ٥

كتاب العتاق ٥

المال يسع سببا للعتق وضدا له ٥ قال لعبديه احدكما حر على الف فقبلا احدكما
حر بخمسمائة فالثاني باطل لانه خبر والاول صحيح وبينه وان مات قبله عتق
نصف كل واحد بنصف الالف قال لعبديه احدكما حر بالف احدكما حر بمائة دينار
فقبلا صح الايجابان وان شاء عين واحدا لهما بالمالين فان مات قبله عتق ثلثة
ارباع كل واحد منهما بنصف المالين قال انت حر بالف انت حر بمائة دينار

وقبل لزمه وكذا الطلاق بخلاف البيع قال لعبديه احدكما حر بمائة
دينار ومات قبل ان يعين عتق المعين بالف وخمسين دينارا او نصف الحر بنصفهما
قال لاحدكما حر بالف والاخر بخمسمائة فقبلا عتقا وبطل خيارها وعلى كل واحد
خمسمائة للسهو نظيره لك على احدنا الف وعلى الاخر خمسمائة ولو قال والاخر
بغير شي عتقا مجانا نظيره لك على احدنا الف قال لاحدكما حر بالف والاخر بالف
فقال احدهما قبلت او قبلت بالعين عتق بالف قبل هذا قولهما وان قال قبلت
بالف لا قال احدكما حر بالف والاخر بمائة دينار فقال قبلت او قبلت بالاثنين
عتق ويعين ما عليه نظيره لك على الف او مائة دينار وان قبل بالالف او بالمائة
لا قال احدكما حر بالف والاخر بغير شي فقال احدهما قبلت او قبلت بالف
عتق ويخير فان عينه بالبدل عتق به والاخر مجانا وان عناه بالاخر عتق
مجانا وبقي الاخر رقيقا لعدم قبوله وان مات قبل ان يبين عتق القابل
بخمسمائة وعتق من الاخر نصفه مجانا قال لاحدكما حر بالف والاخر بمائة دينار
فقبلا عتقا ولا شي عليهما للشك ولا يشبه مقصود اختلاف العبد الواحد
نظيره قال لاحديكما طالق بالف والاخرى بمائة دينار فقبلتا وتبينان قال لاحدكما
حر بغير شي لاحدكما حر بالف او احدكما حر بالف فقبلا ثم قال لاحدكما حر بغير
شي صح الاول وبينه وبطل الثاني لانه خبر قال لاحدكما حر بالف احدكما حر بغير
شي فقبلا عتقا ولا شي عليهما نظيره احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر في الغد
او قال لاحدكما حر ان شاء احدكما حر ثم شاء

باب او في العتق

او للتخيير والاحوال الجرمان لحوال وكذا احوال الاصابة هنا ان قال في صحته سالم
وبزيع حران او سالم وفرقد حران او فرقد ومبارك حران صحت الايجابات والمراد بزيع
احدها وبينه فان مات قبلها عتق ثلث سالم ومبارك وثلثا بزيع وفرقد وكذا ان

كان في المرض وخرجوا من ثلثه او لاجازة الورثة ويبدو انه يعتق من سالم تسعاه وكذا
مبارك ومن بزيع اربعة اتساعه وكذا لو قال احرار واحد كما لغيره او احدكم عتق
من الاول ثلث وتسع وسدس وتسع من غيره قال انت حر او واحد كما حر وهو منهما
او احدكم عتق من الاول خمسة اتساعه ونصف تسعه ومن الثاني تسعان ونصف
تسع تسع ونصف من الثاني وتسع من الثالث ومن الثالث تسع واحد قال انت حر
او انت لغيره او احدكم عتق من كل منهن ثلث باجماعه وتسع من العام ومن الثالث تسع واحد

باب العتق يقع اولا

له عبدان ومدبر قال احدكم حر او مدبر لا يقع للشك نظيره حر او لا قال اسان مدبران يراد بدبر
في احد فيه وثلثه فان مات فله عتق المعروف من ثلثه ونصف كل اخر فان ضاق
ثلثه ولا اجازة فحق المعروف في سهمين وحق الاخرين في سهمين فيجعل الثلث اربعة
قال العبد به ومدبر اسان حران فان مات قبل بيانه عتق من كل واحد ثلث او مدبران صح
بالاحتمال الباقي وبقية المدبر على حاله ومن بزيع كل عبد جملته رقبة وسدس
فعتق المعروف كله ثلثه بالثاني وثلثاه بالتدبير وثلث كل فرد بالثاني وربعه
بالتدبير فان ضاق ولا اجازة قسم كل ثلثه على قدر سهامهم فحق المعروف في ثلثيه
وحق الاخرين في نصفه فجملته سبعة وهو ثلث المال والعبد التام عشرة ونصف
انكسر فصار احدا وعشرين والتقريب ظاهر فان مات المولى ثم مات المدبر هلك
ما فيه وحق الورثة في عاشه وعشرين وحق العبدين في ستة فجملته اربعة وثلثون
فقسم الثاني فهو رقبة وثلث على قدر حقوقهم فصار ثلث كل رقبة سبعة
عشر يعتق ثلثه ويسعى في اربعة عشر ولو لم يمت المدبر ومات عبد فحقه في ثمانية
وحق العبد الباقي في ثلثه وحق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدين في ستة
فجملته تسعة وثلثون والتقريب تام وان مات العبد وبقي المدبر فحقه في ثمانية

وحق الورثة في ثمانية وعشرين فيقسم ثلثاه على هذا ومن مات منهم قبل موت المولى
وبيانه زالت مزاحمته وان كان القول في المرض فالثابت والتدبير معتبر من ثلثه قال
في صحته انتم احرار او مدبرون عتق من كل واحد نصفه بالتحرير ودبر نصف
كل عبد والمدبر على حاله ومسألة كل واحد حر او انتم مدبرون او انتم مدبرون او
انتم احرار او هذا او هذا مدبرون قال انتم احرار او مدبرون وهم ارقاء عتق نصف
كل واحد وتدبر نصفه قال لعبدين ومدبر انتم احرار او احدكم مدبر فهو باطل
ولو قال كل واحد حر او مدبر بطل في حق المدبر وعتق من كل عبد نصفه ودبر
نصفه قال انتم احرار او هذا مدبر للمعروف وهذا وهذا دبروا وبطل التحرير وكذا
لو لم يكن فيهم مدبر للتقرير بالعطف بخلاف ما اذا اعاد الخبر قال انتم احرار وهم عبيد
او هذا او هذا ان مدبران قيل او هذا لغو فيعتق نصف كل واحد بالتحرير ويدبر
نصف كل واحد منهما وقيل يعتبر وثبت ثلث كل الجانب لمن تناوله والله اعلم

باب العتق على مال والكتابة

ه عبد بين رجلين كاتب احدهما كله او نصفه بالف موقوف في نصيب شريكه وينفذ في نصيبه
ولشريكه فسخه واذا اكل المسمى شرط لعتق حصته لا علوقه ويرجع الشريك
على العبد به ان كاتب نصفه وان كاتب كله فلا لان البدل لم يسلم له وعندهما
لا يرجع فيهما والبدل بازاء الكسب كله ولو اعتقه احدهما على الف فقبل عتق
نصفه نصفها ويرجع الساكت بنصفه ويرجع به على العبد عنده على تمام ولو
اعتق نصفه على الف فقبل واداها عتق ويرجع الساكت بنصفها ويرجع بها
على العبد وعندهما لا يرجع فيهما لانه كسب الحر وسطر ان سعى العبد رجع بنصف
ما ادى على مولاه اليه والا فلا اعتق كله على الف ولجاز الاخر فالولاء
بينهما عنده وعندهما للمعتق قال اذا اديت الى الفا فانت حر فهو نظير الكتابة

فما مر عن ان المساكنه اذا رجع على سيده بحصته رجع به على العبد عندهما لانه مقابل
بالرقبه وقد سلمت بخلاف الكتابه **باب ما يكاتب او يخلع**
او يعتق بالجعل يصير في المعاوضات دون التعليق قال لعبده ان اديت الى عبدا
او كرا من حنطه فانت حر صح وينصرف الى الوسط وهو سندي قيمته اربعون وعندهما
ينظر الى الرخص والغلا وفي عرفنا افضل الهنود واخس الاتراك ويجبر ان اتى به
او بقيمته اوبالارفع للمعاوضه خلافا لزفر للتعليق وبالادني لا ويعتق بقوله
وفي الكتابه يجبر به وبالاعلى ويعتق بقبول الادنى يرجحا للمعاوضه نظيره ان اديت
الى الفا في كيس ابيض واداها في غيره قال ان اديت الي ثوبا او دراهم فادى
اليه ثوبا او عشره امنها لا يجبر للتعليق المحض ويعتق بقبوله قال اذا قدم فلان
فاديت الي الفا فانت حر فادى بعد قدومه عتق ويرجع عليه بالف ان كانت
من كسبه قبل قدومه لانه يصير ماذونا وما قبله لا بعده قال ان اديت الي الفا فانت
حر فباعه ثم اشتراه او رد عليه بعيب او بخيار رويه او شرط فادى لا يعتق وان
لم يعتق قال لورثته ان ادى الكم فلان بعد موتي كرحنطه فهو حر او قال
فاعتقوه صح للوسط وينفذ ولا يعتق بغيره وان قبلوه بخلاف قوله ان اديت
قال لعبده اعتق عني عبدا او انت حر اواذا اعتقت عني عبدا فانت حر صح
وينصرف الى الوسط ويعتق بعتقه ما جازته ولو لم يقل عني يبطل قياسا والعتق
وصح استحسانا ولذا صح يصحيحا وان كان في المرض فالبدل يوصى له برقبته
والمامور موصى له بالفاضل عن بدله فان خرج ذلك من ثلثه والا قسم بينهما
على ما مر قال اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر صح وهذا والاول سوا الا في
المتقيد نظيره انت حر بعد موتي بيوم وهو وصيه ويضمان عند العتق
وتعين زمان للاعتاق الى القاضي لا الى الورثه قال له ولا مال له غيره حج عني

بعد موتي وانت حر صح ويعين الوسط ويعتق ويعتق في ثلثه لا ان حج لا يصلح
عوضا ولو اوصى بثلثه لرجل قسم بينهما ارباعا قال ادفع الى وصي بعد موتي قيمه
حجه يحج بها عني وانت حر صح ويعين الوسط ويحج وينفذ ولا يتوقف على الحج بخلاف
قوله فاذا حج بها عني فانت حر حيث يتوقف عليه ولا يعتق اذا ادى فاذا امله يحج بكله
او بيبيع ويعتق ويسعى في ثلثه فهو موصى له به وهنا بالفاضل من قيمته وبحج
من حيث بلغ ثلثه عند عدم الاجازه وان اوصى بثلثه فله ربع الثلث وبقيه
للحجه وان كان في الاول فضل صرف به على ما مر قال اخدم عني بعد موتي وانت
حر ومات في سوال وعزم على الحجه فللورثه منعه ان لحقهم في خدمته الا
اذا كان ثلثه يكفيه بخلاف الكسب وكذا لو قال في هذه السنه ولا تبطل وصيته
هنا للتعين قال اخدم عني بعد موتي بخمس سنين يخدمهم الى ذلك الوقت ثم يحج ويعتق
باعتاقهم او باعتاق القاضي ويسعى في ثلثه قال اذا الى الفا حج بها وانت حر فالحج مشروط

كتاب البيوع القضا بالملك المطلق على
ذي اليد قضا عليه وعلى كل من يلقي الملك من جهته خاصه بخلاف الحريه ونوعها
ومن صار مقضيا عليه يستحق الرجوع بالثمن مع من صار مقضيا عليه في
حادثه لا يصير مقضيا له فيها ادعى ان جاريه في يد رجل فقال رجل لرجل كانت
لي بعتها منك وسلمتها ولم تنقد الثمن لكن غصبها وصدقه يومر بتسليم الثمن
وكذا لو استحقت من ذي اليد بينه الملك او النتاج ولو اقام المشتري بينه
على المستحق انما ملكه قبلت ونقض له الاداء اعاد المستحق البينه على
النتاج قبل القضا له او بعده فلو قال ذو اليد اشتريتها من المشتري وصدقه والبايع
ينكر رجع الاول قال ثم اذا رجع الثاني عليه وقبل رجوعه لا ولو تصادقا بعد
الاستحقاق او ادعى الشرا منه قبله وصدقه بعده لا يرجع ولا يسلك بلا تصديق

المشتري شراء فاسدا الا اذا اقام بينة على البيع والمصادقة قبل الاستحقاق وصاحب
اليد حاضر او غائب والتلقي بالهبة او الصدقة مع القبض نظير البيع ولو لم تستحق
لكن اقامت بينة على صاحب اليد بالحرية او التحرير او التدبير او الاستيلاد او الكتابة
وادى البدل رجع بالثمن ولا يقبل بينة على الملك بخلاف ما قبل اداء البدل حيث لا يرجع
ويقبل بينة ويبطل الكتابة ولو اقامت انه ملكها واعتقها او دبرها او استولدها
قبل بينته ويرجع المشتري بعد بينته او قبل يرجع والا لا ويسلم له اذا اقام بينة

باب ما يقر به المشتري

البينة حجة متعدية والاقرار لا ونكول المختار كالاقرار والمضطر كبينته
والثابت بالبينة كالثابت لعود الساقط بمجرد دعوى الملك دون الحرية والبينة لا عن خصم
مردودة اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن وادعى انها ملك فلان وفلان يدعي
ذلك او انها معتقته او مدبرته او ام ولده صح في حقها ولا يرجع على البائع
وكذا لو صدق المشتري فنكل بخلاف نكول البائع ولو اقام بينة انها ملك فلان
وهو غائب او حاضر لم يقبل حال حضرته وعلى اقراره يقبل وله ان يحلفه نظيره
ادعى عينا انها له فاقام صاحب اليد بينة انها ملك فلان الغائب لا يقبل
ويقبل على اقراره وذكر في المأذون اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقام
بينة ان البائع باعه من الغائب قبله قبلت وموضوعها اذا اسلم العبد
وعن محمد رحمه الله وهب جارية من رجل فاستولدها فاقام الواهب بينة
على تدبيره او استيلاده قبله قبلت ويرجع بالجارية وعقرها وقيمة
الولد وذكر ايضا عبدا اشترى شيئا ثم ادعى انه محجور عليه وكذبه البائع
لا يقبل بينته وليس له تحليفه وان صدقه يلزمه وفي بيع عبد الغير
من هذا الكتاب اذا اقام احدهما بينة على عدم الامر او على اقرار صاحبه بذلك

لا يقبل وليس له تحليفه وان صدقه صح في حقهما وان جحد اقام المشتري بينة على حريته
الاصل او على ملك فلان وتدبيره او استيلاده قبل شرائه قبلت ويرجع على بائعه
وكذا لو تزوج امرأة فاقامت بينة انها اخته من الرضاع او كان طلقها ثلاثا وتزوجها
قبل زوج آخر او كان خالع امرأته فاقامت بينة على الثلاث قبل الخلع او اعتق عبده
على مال فاقام بينة على العتق قبله قبلت في جميع ذلك باع ارضا ثم اقام بينة انها وقف
اختلفوا في قبولها

باب ما يقضي به القاضي ثم يرد

قضاؤه القضاء متى بني على سبب صحيح ينفذ ظاهرا او باطنا ولا يبطل ببطلانه
ولا بظهور البطلان عند ابي حنيفة وعند محمد وهو قول ابي يوسف الآخر يبطل
والاستحقاق لا يبطل البيع في ظاهر الرواية باع جارية ولم يسلمها حتى ادعاها رجل
لا تسمع حتى يحضر البائع والمشتري كما في الشفعة ولو قضي له فاقام احدهما بينة انه
باعها من البائع تقبل ويبطل البيع وكذا لو اقامها البائع بعد فسخ المشتري بالقضاء
ويبقى له ولو سلمها فادعاها تسمع بحضرة المشتري خاصة فلو قضي له فاقام البائع
بينة على بيع المدعي منه بعد الفسخ يبقى له وهو مخير عندهما ويبطل عند ابي يوسف
بوطئها او عرضها او ما اشبه ذلك وكونها مخاصما او طلب الثمن فسلمه او ضمنه واسترد
الجارية تبقى له ولو باعها بعد القبض وسلمها ثم استحقت فاقام الثاني بينة على البيع
من بائع بائعه تقبل وتسلم له ولو فسخ فاقام بائعه بينة على بيع بائعه يقبل ويبقى
له عنده ويخير عندهما وعلى هذا اذا فسخ الآخر فاقام بائعه بينة ولو اقام البائع
الاول بينة على امر المستحق بالبيع ان كان الثمن هلك في يده يقبل ويسترد ان كان
ضمن والجارية للمشتري عند محمد وعند ابي حنيفة يرجع على الآمر والجارية له وان
كان استهلكه او رده لا يقبل الا اذا باع الرهن وسلمه بغير علم المرتهن فاستحق
وطلب المشتري من القاضي الفسخ ففسخ ثم قضى الدين لا يعود البيع وقبله يعود

وكذا لو فسخ فاقام بينة على الفضولي البيع عندهما وعنده لا وذكر الرازي ان المشتري
ينفرد بالفسخ في المرهون والمستاجر كالمشتري من فضولي وهو خلاف الظاهر وليس
للراهن ان يفسخ ولا للمرتهن في ظاهر الرواية وعلم المشتري وعدمه سوا والله اعلم

باب العبد يستحق بعد واحد ثم يوجد

حرا او مدبرا ان باع جاريته وسلمها فباعها المشتري وسلمها ثم باعها الثاني وسلمها
فاستحقت ببينة ينفذ نصا على الكل ولا يفسخ البياعات ويرجع كل واحد اذا رجع
عليه ولا يعيد البينة من الباعة من قال هذا قول محمد ورواية عن ابي يوسف
وعندهما ينفسخ ويرجع قبل الرجوع عليه ذكره الخصاف رحمه الله وقيل على
رواية الفسخ لا يرجع قبله فلو ادعى واحد منهم انها ملكه لا يسمع ولو ادعى
انها حرة او معتقة فلان واقام بينة يقبل ويرجع قبل الرجوع وكذا لو ادعى
في كل شرا اقاربها او تاخر عنها وكذا لو ادعى احدهم انها مدبرته او ام ولده
طعن ابو خازم رحمه الله في هذا

باب بيع العلو والاوصاف

لا يصح بالعقد ويصح بالقبض والاتلاف باع علوا واستثنى طريقه او اطلق
جاز ولا يدخل الطريق الا ان يقول بكل حق او بمرافقه ولو اخره واطلق دخل الطريق نسخة صح
ولو استثناها وكذا لو باع جارية حاملا ولو استحق الساحة واجاز صح في
ظاهر الرواية والثمن له ولا شي لصاحب الساحة وذكر في السير شهد احدهما
انه اشترى ايضا بسر بها بالف والاخر بالف واطلق لا يقبل وجعله اختلافا
في الثمن وفي كتاب القسمة باع دارا بممرها فاستحقت دون الممر يبقى حصته
قيل اراد رقبة الممر اما حق التطرق لا يجوز بيعه ذكره الكرخي ومنهم من اطلق
وفرق باع علوا فانهدم قبل قبضه بطل البيع وكذا لو باع شاة في ضرعها
لبن فانت ولا سقي في اللبن والساحة بحصته ولا يجوز بيع ساحة العلو

منفردة سفل لرجل وعلو لاخر طريقه في الشارع باع احدهما فللاخر الشفعة
ولا يستحق حق التعلي في نجوم اخرى ولو باع السفل فانهدم علوه قبل الاخذ
بطلت شفعته في قول ابي يوسف وبقي عند محمد وعلى هذا الاختلاف اذا ابيع بعد
هدمه باع دار الجد وردها بين طريقها الى الشارع والى سكة غير
نافذة ولا يدخل شربها ومسيل مائها وطريقها الخاصة بملك غيرها الا اذا ذكر
الحقوق ذكره في ايضاح الكردري

باب بيع الاب والوصي

غير الاب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة وكذا هما قياسا وهو قول زفر
ويجوز استحسانا ويتعلق حقوق العقد اليه بعد بلوغه بخلاف عقد الا
الاجنبي ان اشترى مال ولده او باع ماله منه بغبن يسير جاز وعن ابي حنيفة
بالغبن اليسير لا كالفاحش وعن محمد يجوز بالفاحش ايضا ولكنه يغبن منه
او اشتريت له ولو وكل به لا يجوز الا بحضرة وقيل وعهدة الصغير عليه وقيل ان حضر
على وكيله وقيل انه كان كذلك ولو وكل ببيع مال ولده فباع من موكله جاز ولو
باع الاب مال ولده بمال ولده او اذن لهما فيه او لعبديهما او جعل لكل واحد
وكيلا او وصيا جاز وصي الصغير ان اذن لهما او لعبديهما فباعا لم يجز وكذا ان
باع منه عندهما وعنه يجوز بشرط نفع ظاهر وهو ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل ان يزيد على قيمته ما لا يتغابن فيه ولو باع من اجنبي
بغبن فاحش جاز خلافا لهما وفي المزارعة الصغيرة وصي اخر عقار اليتيم من
نفسه او من يتيم اخر بغبن يسير جاز قاض باع من يتيمه مال يتيم او باع
ماله منه لا يجوز ومن وصيه يجوز ولو امر فيفعل الا قال لرجل بع عبدي
هذا من ابني فلان وهو صغير يعقل وعلم بامره صح وصار ماذونا والا لا
وذكر في الماذون اذا قال لاهل سوق بايعوا عبدي هذا فقد اذنت له صار

صار ماذونا وان لم يعلم وذكر في الوكالة اسمي عبدي من فلان وعلم بامره صار
وكيلا او قبله لا او اطلق في موضع منها وحملوه على حالة العلم والحاصل ان الاذن
القصدي لا يصح في الصبي والعبد والوكيل وفي ضمن امر الحاضر روايتان وعن ابي
يوسف يجوز قصدا كالوصاية

باب الامر بالبيع

المامور اذا وافق امره نفذ عليه وكذا ان خالف الى خير وهو من جنسه وفي
شرا لم يجد نفاذا على المامور توقف ه امر رجلا ببيع عبده بشرط الخيار
للامر فباع باتا او لنفسه توقف ولو قال فاسدا فاتى بالصحيح نفذ عليه
خلافا لمحمد رحمه الله ولو شرط للامر ثبت له ايضا وايهما نقض صح وان اجاز
الامر جاز وان اجاز المامور بطل خياره والامر على خياره ولم يتوقف ولو امره
بشرط الخيار لنفسه فاشترط للامر او لاجنبي جاز له ايضا وايهما نقض
او اجاز جاز وان اجاز احدهما ونقض الاخر معا قيل النقض اولى ويروى عن
ابي يوسف وقيل العاقد اولى ويروى عن محمد ولو شرط لنفسه فرده الامر
صح ولو اجاز حكى الفقيه ابو جعفر ان لاجازته وجها ولعدمها وجها ولو
امره مطلقا فشرط للامر او لاجنبي جاز حلالا فان فرد ايهما نقض او اجاز جاز ه
امر رجلا ان يشتري له عبدا معينا بشرط الخيار للامر فاطلق او شرط لنفسه
لزم المامور وان امتثل ثبت له ايضا وايهما نقض انتقض وان اجاز الامر جاز
وان اجاز المامور بطل خياره وخيار الامر باق في الاسوف وهو الاصح فان
اجاز جاز وان نقض بحضرة صاحبه لزم المامور فلو قال رده لا حاجة فيه اكر
فاجاز او كان اجاز قبل ذلك وهلك في يده يهلك على الامر وقيل ينفسخ عند ابي يو
رحمه الله وهو غير صحيح ولو امره برده فباعه توقف فان اجاز الامر فالثمن له
ويطيب وان نقض لزم المامور وبطل كفضولي باع ثم ملك ولو امره ان يشترط

لنفسه فاطلق لزم المامور في رواية هذا الكتاب وفي الوكالة يلزم الامر ه

باب ما يكون قصاصا في الصرف والسلم

الاستبدال بالمسلم فيه وبدل الصرف قبل قبضه لا يجوز وعلامة الاستيفاء
قبض عين مضمون من جنسه بعد العقد حتى يصير مستوفيا بالغصب والقرض
بعده وقبله لا والاخر الدين ينافي لا الاول ه اسلم الى رجل في كر حنطة وسط
ثم باعه عبدا بكر وسط غير عين وقبض الكر او باع قبل السلم وقبض بعده
ولم يسلم العبد حتى انفسخ البيع فيه بخيار شرط او روية او موتا ورد
عليه بعيب بغير قضاء او بقضاء بعد القبض فعليه رد مثل الكر لا عينه
خلافا لزفر فلو حل السلم قبل قبضه وتحت المقاصة تقاصا اولا ولو
رده باقالة او بعيب بعد القبض بغير قضاء او باع وقبض قبل السلم لا يقع
وان تقاصا ولو اشترى دينارا بعشرة وقبضه ولم يسلمها ثم اشترى
منه ثوبا بعشرة وسلمها او اشترى قبل الصرف وقبض بعده وانفسخ
بيع الثوب وكله في المجلس فهو بمنزلة السلم غير ان القبض هنا ان كان قبل
الصرف وتقاصا يقع خلافا لزفر وان تبايعا بعد الصرف وتقاصا وبعده اذا تقاصا صار روايتان

باب الزيادة في البيع

الزيادة تصح حال
قيام المبيع وبعده لا وتصح في رواية والولد الحادث لا يستتبع حال قيام
الاصل وبعده يستتبع وتعتبر قيمة الاصل يوم العقد والزيادة يوم
الزيادة والولد يوم القبض ه اشترى جارية تساوي الفا بالف وولدت
ولدا ساوى الفا وزاده البايع عبدا يساوي الفا وازداد الولد الفا وقبض
الكل واطلع على عيب يقسم الثمن على الاصل والزيادة اولا بالسوية وما
صار في الام يقسم عليها وعلى ولدها اثلاثا فيرد المعيب بحصته ولو لم

بلد وضرب عبد عينها فابيضت ودفع بحكمه حكم الولد هذا اذا كانت بيضا
يوم العقد وانجلى البياض وضربها ولو ولدت ثم ماتت ثم زاد يقسم اولا على
الاصل والولد اثلاثا ثم ما اصاب الاصل سقط بموته وما اصابه يقسم عليه
وعلى الزيادة على ما مر فلو هلكت الزيادة قبل قبضها سقطت حصتها ايضا ولو
هلك الولد دون الزيادة بطلت وتهلك الام بجميع الثمن وردها اشترى
جاريتين كل واحدة تساوي الفا بالفي درهم فولدت احديهما ولدا يساوي
الفا ثم ماتت ثم فوات البايع عبدا يساوي وازداد الولد الفا ثم قبضهم
يقسم اولا على الجاريتين نصفين فما اصاب العالمة يقسم عليها وعلى ثلثة
اخماس الزيادة وما اصاب الهالكة ثلثاه في ولدها يقسم بينه وبين خمسي
الزيادة فلو هلك الولد قبل قبضه لا يقابله شي وتهلك الام بنصف الثمن
والنصف في الباقية والزيادة بينهما وخير المشتري فيهما بنصف الثمن
ولو بقي وقيمته الف سقط بموت الام الربع وفيه ربع وفي الباقية
نصف الثمن ويقسم ما فيه عليه وعلى ثلث الزيادة وما في الجارية عليها وعلى ثلثي
الزيادة

باب كراهية التفريق في البيع

التفريق بين الصغير وذي الرحم المحرم مكروه خلاف الزوجين وفي رواية
هشام عن محمد رحمهما الله يكره والكبيرين وغير الرحم والمحرم والمحرم غير
الرحم ولو كان معه قريبان احدهما ابعد يباع الابعد وان استويا
في الدرجة واختلفت جهتهما يكتفى بواحد استحسانا وان اختلفت لا
كان مع الصغير ام او جدة وعمة او اخ او خالة لا يكره بيع العمة والخالة
والاخ وان كان معه عمة وخالة لا يفرق بينهم وان كان معه اخوة
كبار واخوات يكتفى بواحد استحسانا وفي المتفرقات يكتفى بالاخت

لاب وام والاخت لاب والاخت لام لا يفرق والاخوان كذلك استحسانا ولو
ادعت مسبية انه ابنها وحالها مجهول لا يثبت نسبه منها ويكره التفريق
ولو كانت بنتا يكره الجمع بينهما وطيا ولا يحرم وفي كل ذلك بعد البيع كالبيع
وقت النداء وعن ابي يوسف يبطل في قرابة الولاد خاصة وعنه ويفسد في غيرها

باب الثمن يرجع اليه كله او بعضه

المعاوضة تقتضي سلامة بازاء سلامة والتساوي في السبب يوجبه في الحكم
والسابق يعمل بها ما امكن دار وعبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد
بينة انه اشتراها منه به وسلمه يقضى بهما بينهما ويخيران خلاف النكاح
فان اخذا فالدار بينهما والعبد بينهما وان فسخا فالعبد وقيمته بينهما وكذا
لو كانت في يديهما وفي يد احدهما يقضى له بالدار وبالعبد للآخر وان ارخا
يقضى للسابق منهما في الصورة كانت بخلاف الشرا من رجلين وان استويا ومع
احدهما قبض معاين او مشهود به فهو اولى وان كان مع احدهما قبض
معاين والآخر مشهود به فالمعاين اولى وان ارخ احدهما وحده
فان كانت في يد البايع فالمؤرخ اولى وفي الملك المطلق يستويان عند ابي
حنيفة رحمه الله والمؤرخ اولى عند ابي يوسف والمطلق اولى عند محمد
وان كانت في يد احدهما فهو اولى وفي يديهما يستويان ومتى سلمت الدار
لواحد فالعبد للآخر ولهما يكونهما وثمنهما اذا اسخا وان كان قبل قبضه
لا ضمان عليه اشترى دارا بعبد وسلمه وهي في يد غير البايع وطلب تسليمها
فقال ذو اليد الدار لي ثم رهنها منه او وهبها او اعارها او ادعاه
او اجره او غصبها لا يرجع بالعبد ولو رجع فيها او استردها يرجع
وكذا لو كانت جارية فهلكت عنده او ابقت فضمنه في الغصب و

ولو ظهرت تسلم له والعبد ايضا ولو فسخ ثم وصل اليه فالفسخ ماض ورجع
في عبد ورد الدار الى البايع ان صرح بملكه وان لم يصرح فكذا في رواية الجامع
وفي رواية هذا الكتاب لا وهو الاصح وقيل الاول اشترى دارا بعبد
وتقابضا فاستحق نصف احدهما فللخيار لمشتريه خاصة ونصف كل
واحد منهما وبطل بوصوله اليه قبل الفسخ عبد في يد رجل قال له رجل
اشتريته منك منذ سنة اشهر وقال اخر منذ سنتين فقال صدقتما
فهو لاسبقهما **باب** شرى المعيب يذهب عيبه
عقد المعاوضة يقتضي صفة السلامة الا اذا علم بعيبه عند عقد او قبضه
اشترى جارية بيضاء احدى العينين او سنها ساقطة او سوداء وهو لم يعلم
فزال في يد البايع ثم عاد لا يخير وعن ابي يوسف يخير في بياض العين
خاصة وقيل في الكل وهو الاصح ولو قبضها بيضاء فزال وهو لا يعلم ثم عاد
لا يفعل احد لا يرد به وبغيره يرد وقبل عوده لا ولو عاد بفعل المشتري
لا حتى يرضى البايع وبفعل غيره لا مطلقا ويرجع بالنقصان اشترى
حلالا فاحرمت عنده وهلك واطلع على عيب رد وان اكله او اجنبي لا ولو
رضي فعلى ما مر وكذا لو اشترى جارية فولدت عنده فلو ثنيه رجل
قصاصا فنبتت ما سالا بعلم ولو سن الاولى غرم ارش الثانية غصب
جارية بيضاء العين او سنها سوداء او ساقطة فزال ثم عاد فردها ترك
ولا شيء عليه وفي الحبل يغرم نقصانه وان غصبها حاملا فولدت ومات
بالولادة ضمنها وكذا لو غصبها فارغة وردها حاملا وماتت بالولادة
ولو غصبها محمومة فزالت ثم عادت ان احلف سنها بان كان الاولى
غبا والثانية ربعا ضمن النقصان وصح رده وان اتحد لا اشترى جارية

ببن

بيضاء العين وهو يعلم تساوي الفا بالف فانجلى وازداد في الفا وولدت ولدا
يساوي الفا قبل الانجلاء او بعده وسلم اليه نقسم الثمن عليهما بقيمة
الام يوم العقد والولد يوم القبض ولو لم يلد وضرب عند غيبتها ودفع بها
فهو من له الولد بحصته يوم القبض لا يوم الدفع بخلاف الزيادة ولو كانت
سليمة يوم العقد فذهب عينها وهو لم يعلم وقبل الفسخ عليها وعلى ولدها
على ما مر ثم صار في الام فقسم عليهما وعلى العبد المدفوع نصفين ولو ثمنه اوكر به
باب كسب المبيع الكسب للاصل ثم اذا ضمن بالاتلاف بالقيمة
وبالثمن سقط او وجوبا لا وعنده يشترط ان لا يكون الاصل مضمونا بضمان مثله
فهلا له اصلا كسب المغصوبة اشترى جارية ولم يقبضها حتى اغلت فله ان اجرت نفسها
او اصطادت او احتطبت او وهبت فكل ذلك للمشتري عنده تم البيع بالتسليم او
اسقط منه له الموكسب الموهوبة بعد القبض ولا يطيب له لا اشتراط بخلاف الولد
وعندهما موقوف فهو له كسب المغصوبة والمبيعة بيعا فاسدا بعد القبض ولا يطيب
للبايع وان اتلفه المشتري لا يضمن بكل حال وكذا البايع وقيل يضمن عنده والاول
اصح وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للبايع موقوف عنده الكل وبطيب للبايع
والمشتري لا وفي رواية الماذون يطيب له ايضا ومر عنده للبايع بكل حال
وان اتلفه البايع لا يضمن وكذا المشتري عنده وعندهما ان انقض ضمن وقيل
النقض بضمنه بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الغاصب اذا اتلف كسب المغصوبة
ثم ردها كسب المبيعة والخيار للمشتري بعد القبض موقوف عنده وللمشتري
عندهما فان اتلفه المشتري لا يضمن بكل حال وان اتلفه البايع ضمن عندهما
وكذا عنده ان تم البيع وان انفسخ لا وقيل قوله كقولهما في الفصل ولو قطع
يدها في مدة الخيار ضمنها وسقط الخيار وذكر في كتاب الشرب ان هذا قول
ابي حنيفة وعند محمد هو على خياره وعن ابي يوسف روايتان وقيل ما ذكر هنا
قول محمد ايضا فعنه روايتان وقيل الصحيح الاجماع وسقط حصته

ولو صح بعد قبل القبض ثم قبضه فموقوف بالاتفاق فان اتلفه لا يصح بحال
والبايع يضمن بكل حال عندهما وكذا عنده ثم قال لا يسقط بحال الا بيمين
اشترى جارية وقبضها ثم فسخ البيع بعيب بعد القبض او رضا او برؤية او شرط
ثم اكتسب عبد فهو للبايع ثم الفسخ او ان نفع وعندهما موقوف وكسبها
بعد القبض لا يمنع الرد بالعيب بخلاف الولد ولها وقد علم بخلاف الولد
ويدور معه في الفصول كلها اشترى جارية فوطئها صار قابضا وللبايع
ان يسترد ان كان بغير اذنه ويسقط النقض ويرد بالعيب بعد استرداده ولو
هلكت قبل منعه فهي على المشتري وبعده على البايع ويسقط الثمن ان لم
ينقص وان انقصت بان كانت بكرا انقسم الثمن على حصة البكارة وعلى
قيمتها ناقصة ولزمه حصة البكارة الراهن لو وطئ المرهونة وهي ثيب لا
شيء عليه وفي البكر يغرم نقصان البكارة ويكون رهنا معها وقال بعض
المشايخ رحمهم الله يلزمه العقر كالمكاتبة وهو غير صحيح لو وطئ البايع
قبل القبض ان كانت ثيبا لا شيء عليه ولا خيار للمشتري وعن ابي حنيفة وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يخير بجميع الثمن كما لو ذهب
عضو منها بآفة ولو كانت بكرا اسقط حصة العقر البكارة ويحكى عنه
الكل له ثلثا ما ثمنها سواء اوصى بواحدة معينة فولدت بعد
موته او قبل القسمة ومهما خرجا من الثلث يوم القسمة فالجميع
وصية بينهما عنده ويكمل ثلثه من الولد والكسب وعندهما الثلث
منهما

باب الشيء يشترى باقل مما بيع شراؤه

ما باع او وسع له باقل من ثمنه قبل نقده له او لغيره فاسد ولو
وكل به جاز عنده خلافا لهما باع عبدا بينهما بالف وحلا لعناك
بالف كل نصف بخمسمائة ثم اشتراه احدهما بخمسمائة قبل النقد فسد
في نصفه وجاز في النصف الاخر والخيار له ولا يشيع خلافا ولو اسلم

كر حنطة في شعير وزيت عنده ولو اشترياه معا جاز شرى كل واحد في وجه من ربع الثمن
ولا ينصرف الى نصيب صاحبه بخلاف كر حنطة ولو قال اشتريت نصيب صاحبي
او نصيبي انصرف اليه ولو قال بعناك نصيب فلان بخمسمائة ونصيب فلان
بخمسمائة او قال لا نصيب كل واحد بخمسمائة ثم اشترياه معا او احدهما بخمسمائة
جاز في الربع باع عبدا ثم وكله ثم اشتراه وكيله صح في النصف وموكله لا وكل بشرا
عبد ثم قبضه ثم باعه من بايعه فسد شرط الخيار لرجل ثم اشتراه جاز بخلاف
الشفعة ولو باعه ممن اشتراه وارثه جاز وعن ابي يوسف لا في حال حياته ان كان
ممن تقبل شهادته له جاز والا فلا اشتراه فباعه وارثه من بايعه لا يجوز بخلاف
الموهوب له والموصى له رجع في هبته بعضا او غيره لا يجوز بيعها من بايعها بخلاف
هبتها منه باع فرد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بعده بقضاء لا بيعه من بايعه
وبعده او باقالة قبل القبض او بعده يجوز ولا يرد بالعيب ولو تعيب عند المشتري
جاز في الفصول كلها بخلاف تراجع السعر وعن محمد باع جارية بدراهم ثم اشتراها
بدنانير او بفلوس قيمتها اقل قبل النقد جاز

باب الاختلاف في البيع ويعرف بباب السلسلة

الاختلاف متى وقع في اصل العقد فالقول للمنكر
وفي جنس الثمن او مقداره والسلعة قايمة يتحالفان ويفسخ بالقضا بطلبهما او
احدهما وان كانت هالكة لا الى بدل او متغيرة لا خلافا لمحمد واحد الشريكين اذا
شهد على صاحبه بالعتق سعى لهما عنده والمشهود عليه عندهما مطلقا وللشاهد
في اعسار صاحبه ومن باع النصف اذا اعتق نصفه قبل التسليم اسقط بيعه
ان كان موسرا وان كان معسرا لا وفي رواية ابن سماعة لا حتى يختار تضمينه
ومتى اسقط البيع والسعاية عن واجبه للمشتري لا سعي للبايع عندهما وعنه
روايتان ومتى يعتبر المبيع بفعل البايع او قوله في يد المشتري وبعد القبض
او بقول المشتري او فعله لا ولا تسمع دعوى العتق الا اذا ادعى لنفسه حقا
والربح الحاصل في ضمان غيره فتصدق به ادعى على رجل انه باعه هذا العبد

مائة دينار وقال ما اشتريت الا نصفه بخمسمائة درهم القول للمشتري في نصفه ويتحالفان
في الآخر وبدأ بيمين المشتري يحلف ما اشتريته بمائة دينار فان نكل لزمه وان حلف
حلف البائع ما بعت نصفه بخمسمائة فان نكل لزمه وان حلف فسخ بيعه قال بعتك
واعتقته والمسألة بحالها يحلف على الشرا او العتق مرة واحدة فان نكل فله الولا
ولا سعاية وان حلف عتق نصفه المجحود على بائعه بغير سعاية وسعى نصفه ربما
عنه وعندهما عتق كله والولا موقوف فان نقض عاد الى بائعه حرا ولا سعي
عندهما وعنه روايتان وان امضى سلمت سعايته نصفه له فان ابى البائع ان يسلمها
الا بخمسين دينارا تحالفان وقد حلف المشتري يحلف البائع ما بعت نصفه بخمسمائة
فان نكل سلمت للمشتري بخمسمائة ويصدق في الفصل ان تحالفا وان حلف فسخ
بيعه وعاد الى البائع حرا ولا سعاية ... اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رضي الله عنهم
في التحالف هنا ولو كان هذا كله بعد التسليم فالجواب واحد الا ان المشتري هنا لا
يتخير المشتري ولا يصدق في الفصل ولا يتحالفان خلافا لمحمد ولا يسمع دعوى العتق
ولو لم يبع البائع العتق وادعاه المشتري والمسألة بحالها صحت دعوى العتق
ويتوخا اليمين عليهما حتى يظهر البيع فيحلف المشتري ما اشتريته بمائة دينار
فان نكل لزمه ويعتق النصف المجحود بغير سعاية وكذا المبيع ان كان البائع
موسرا عندهما وفي رواية كتاب العتاق عنه وان كان معسرا اسعي في نصفه
ولا يتخير المشتري وان حلف لم يثبت بيع نصفه وعتق على بائعه ويحلف الا ان
بائعه على العتق فان نكل ثبت ويبطل بيعه ان كان موسرا ويسعى ان كان معسرا
ويتخير المشتري فان نقض فسعايته لبائعه وان امضى فله فان ابى البائع ان يسلم
سعايته فعلى ما مر فان حلف عتق نصفه على بائعه ويسعى للمشتري في نصفه ولا
خيار له فان ابى البائع ان يسلم سعايته يتحالفان على ما مر وهذا كله عنده وعندهما
ان نكل البائع عن العتق عتق كله عليه ان كان موسرا او الولا له ولا سعاية
وان كان معسرا اسعي في نصفه للمشتري فان ابى البائع ان يسلمها يتحالفان وان

حـ

حلف لم يبطل بيعه وعتق كله بغير سعاية وولاه موقوف ولا يتحالفان عند ابي يوسف
والقول للمشتري وعند محمد يتحالفان فيحلف البائع فان نكل ثبت وقد عرف وان حلف
فسخ بيعه ويغرم المشتري نصف قيمته وبعد القبض الجواب واحد الا في الخيار
والمصدق ودعوى العتق قال بعتك فاعتقته فقال ما اشتريت الا نصفه
اعتقته يحلف المشتري انما اشتريته وما اعتقت لما واحد فان نكل فلا ولا سعاية
وان حلف لم يثبت بيع نصفه وعتق على بائعه ويحلف على عتقه فان نكل ثبت وبطل
بيعه ان كان موسرا وان كان معسرا الا ويتخير المشتري فان فسخ عاد اليه وعتق
بغير سعاية والولا موقوف وان امضى سلمت سعايته نصفه للمشتري فان ابى
البائع ان يسلمها يتحالفان فيحلف البائع فان نكل سلمت للمشتري وان حلف فسخ بيعه
وعاد الى البائع وبطلت السعاية وان حلف البائع على نفي العتق وهو معسر سعى
في نصفه للمشتري ويتخير فان نقض عاد الى بائعه وعتق ولا سعاية والولا موقوف فان
امضى سلمت له فان ابى البائع ان يسلمها يتحالفان كما مر وان كان موسرا عتق كله بغير سعاية
ولم يبعض بيع نصفه ولا يتحالفان ويغرم المشتري خمسمائة وقال في الجامع
لنفسه لقد اشتريت نصفه بخمسمائة وعلى قول محمد يتحالفان ويرد ان ويغرم نصف
قيمته وذكر في هذا الكتاب ان عدم التحالف قول ابي يوسف خاصة وبعد القبض
الجواب واحد الا فيما ذكرنا ولو بدأ المشتري والمسألة بحالها يحلف المشتري ما
اشتريته بمائة ولم يتعرض لنفي العتق هنا ويحلف عليه بعد ذلك لكن بدعواه
وللقاضي ان يجمع بينهما نظرا له فان جمع بينهما فالجواب ما مر في الفصل الاول الا
في خيار المشتري وان افرد فان نكل لزمه وصار مستهلكا ويحلف البائع على
العتق فان نكل فقد صار معتقا وقد عرف ذلك ولو ادعيا معا والمسألة بحالها
فحكمه وما لو بدأ المشتري سواء وقد مر ولو اختلفا في البيع من غير دعوى عتق
فقال البائع هو حر ان كنت ما بعته بمائة دينار وقال المشتري هو حر ان
كنت اشتريته الا نصفه بخمسمائة فكل يشهد على صاحبه بالعتق قال محمد البادي



بالحلف هو البادي بدعوى الحق بعد يرا وقد عرف طعن عيسى في هذا ولو حلفا
معا فالفساد مضاف الى المشتري لبدايته ولو حلف من المنازعة في البيع
فالفساد مضاف اليه ايضا تقدم او تاخر او قارن ۝ والله اعلم بالصواب

باب البيع والشرط ۝ متى اشار وسمى واتحد الجنس
تعلق العقد بالمشار اليه ومتى اختلف فبالمسمى ومتى فات الوصف المشروط
خير كفوات صفة السلامة والمستحق به ادنى ما يطلق عليه الاسم اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب وهو ليس كذلك او جارية بكرا وهي ثيب او تمرا فارسيا
وهو دقل او نعجة وهو كبش او بالعكس او امة فاذا هي محترقة الوجه لا تستبين
حاجباها جار ونحوه فان حدث عنده عيب رجع بالنقصان الا اذا رضي به البايع سقوم
غير موصوف وموصوفا ادنى ما يطلق عليه الاسم فان كان التفاوت بالعشر
رجع بعشر الثمن وفي الامة تقوم محترقة كما هي وصحيحة على صفة القبح وعن
ابي يوسف ان الرد بوصف يستحق بالشرط متى تعذر لا يرجع بشي كخيار الشرط
اشترى بقرة او ناقة على انها حامل او لبون فسد وروى ابن سماعة رحمه الله
في المجرد اشترى ناقة على انها حلوب يجوز واجازه الطحاوي وابو الليث رحمهما الله
وهو الاصح وروى ابن سماعة والكرخي عن محمد انه لا يجوز قالوا والاصح في جنس
هذا ما قاله الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من جهة المشتري ومن جهة
البايع لا ولو قال تحلب كل يوم كذا او تحمل وما اشبهه بطل بالاتفاق اشترى
فوصا في حجر فارسي فوجد واحد دفلان كان قبل القبض خير فيهما بالثمن
وبعده يرد الاقل بحصته ولو تعيب عنده رجع بنقصه وعلى هذا اشترى عبدين
خبازين او جاريتين بكرين او شاتين نعجتين او عبدين طحانين واحدهما سندي
او طيلسانين طرازيين واحدهما خوارزمي وعن ابي يوسف ان الطيالسة اجناس
ولا ينعقد العقد حتى او وكله بشرى طيلسان عاية لم يجز عنده اشترى شخصا
على انه وصيف فاذا هي وصيفة او بالعكس فالبيع باطل كالهروي في المروي وذكر

في بعض المواضع فاسد وهو الاصح اشترى وصيفين واحدهما وصيفة ان اطلق
فسد فيهما وان فصل جاز فيه خاصة وقيل يفسد عليه وان فصل ومتى صح ان
علم قبل القبض رده وبعده لا او على العكس اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين
ثوبا فوجده تسعة واربعين او زاد واحدا وخمسين فسد جمع بين طلق ووقف
والطلق قيل فسد في الملك وقيل صح وهو الاصح وذكر هلال رحمه الله في وقفه
متول باع وقفا وسلمه فقبضه المشتري فللقاضي ان يضمن ايهما شاء وينفذ
البيع وفي نوادر ابي الليث رحمه الله باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد العامر
فسد

باب الشرط في البيع ۝ شرط البراءة عن كل عيب
لا يكون اقرارا بالعيب وهو يمضي اقراره به شهدا بان له ابراه عن كل عيب
ثم لشيء اه احدهما له رده بالعيب بشرطه ولو كان معينا به لا اشترى وباعه
على انه لا عيب به ورد عليه بعيب فما له ان يخاصم البايع وفي المعين لا وشرط
البراءة عن عيب مجهول صحيح وشانه الى المشتري وعند ابي يوسف الى البايع
اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها ملاة تساعية وخمسة شقاق فوجد
ستة شقاقا قبل قبضها او قبض بعضها رد الكل او اخذ بجميع الثمن وبعده
يرد سقفها بحصتها وبعيبها اليه خلافا لابي يوسف ولو عين شقه صح حتى
لو هلكت او تعيبت ليس له رد غيرها ويرجع بالنقصان فيقسم الثمن على
خمس شقاق سليمة وعلى الملاء الاربع وعلى التسعة ملاءة محدودة ورقتها فاذا
ظهر حصتها تقوم شقة سليمة وملاءة بادنى جودة فيرجع بالفضل وان قبلها
البايع معيبة فله ذلك اشترى قفيزا من صبرة بعينها على انه قفيزا بعينه معيبا
اشترى عشر جوار على ان خمسة منها ابكار وخمسة ثيب فوجد ستا ثيبا
فهذا على ما مر وكذا لو اشترى عبدين على ان احدهما خبازي والاخر سندي
فاذا هما سنديان اشترى عبدا على ان به عيبا لم يعينه صح ولا يرد بعيب
وان زاد رده وان تعذر رجع بالنقصان فيقوم وبه عيب بعينه ويقوم

وبه العصان وكذا لو اشترى عبدين على ان يا جدهما عيبا ولو وجد بكل واحد
عيبا رد ايهما شاء ولو قبض احدهما وهو يعلم بهما ان كان علما بعيب الاخر صار
راضيا والا لا ولا سعبى واحد وقيل عند ابي يوسف لا يصير راضيا وان علم
اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها لا عيب بها على ان البايع بري عن ثلاثة
عيوب في كل ثوب من الخمسة الاخرى صح ولو وجد ستة معيبة او اربعة في
واحد بعد القبض رد واحدا منها وان تعذر رجع بالنقصان فيقسم على خمسة
سليمة وخمسة معيبة بثلاثة عيوب بعينها ثم باربعة ويرجع بالفضل
اشترى على انه بري عن كل عيب في خمسة منها فهذا على ما مر الا ان هنا
يقسم عليها سليمة وكذا لو اشترى عبدين على انه بري من احدهما كل عيب
فاستحق احدهما واطلع على عيب في الاخر ولو قال على ان باحدهما ثلث شجاج
فاستحق احدهما يقسم على احدهما سليما وعلى الاخر مشجوجا بثلث فيرجع بحصة
المستحق وكذا لو لم يستحق وزادت الشجاج وقد قبضهما والله اعلم

باب الشيئين يباعان او يستاجران

فقبل في احدهما وفي الكتابة والخلع والنكاح معاوضة بالمال المال لا او الاجارة والقسمة كالبيع
والصلح على دعوى المال تبطل بجهالة البدل وبالشرط الفاسد وبما ليس بمال
كالخلع والصلح والنكاح لا والكتابة تبطل بجهالة البدل وبالشرط الفاسد لا
قال لاخر بعتك هذين العبدين بالف او كل واحد بخمسماية او اجرتك
فقبل في احدهما لا يصح ولا يملكه بالقبض بخلاف البيع من اثنين وكذا لو قال
قاسمتك على ان هذا او هذا لي وهذا وهذا لك او جمع بين اثنين من جنسين
واجمل او فصل قال لزوجتيه خالعتكما او بعتكما طلاقكما فقبلت احديهما صح
ويقسم على مهريهما ان اجمل وكذا في النكاح ويقسم على مهر مثليهما وكذا لو قال
لعبديه اعتقكما او بعتكما انفسكما وكذا الكتابة ان فصل جمع بين بيع او اجارة
او قسمة وبين نكاح او غيره من بابه ان قبل النكاح ونوعه صح والبيع لا كاتب

عبده على ان لا يتجر او لا يخرج من البلد صح وبطل شرطه قال اجرتك هذا شهرا
وبعتك هذا بالف جاز ويقسم على اجر مثله وقيمتها قال اجرتك هذا العبد
شهرا بعشرة على ان ازوجك هذه الجارية بدينار او بعتك بكذا على ان ابيعك
بكذا فالعقد فاسد لهما على رجل قصاصان فقال لا صالحتك على الف فقبل
في احدهما صح بخمسماية ويقتل بالاخر وكذا لو كان الولي واحدا وكذا لو تعدد
القاتل بخلاف ما لو قال صالحتك عن الدم الواجب بسبب الدين قال لامراته
انت طالق بالف او على الف او لعبده اعتقتك او للقاتل صالحتك فقبل بنصفه مطلقا
او بالف صح بالف عندهما وكذا عنده في القصاص والطلاق وفي العتق لا ولو
قال بخمسماية لا يصح في العتق والطلاق وكذا في الصلح ان بدا الولي وان بدا القاتل
صح وجعل حطا اعتق المولى نصفه بالف فقبل عتق عندهما بالف وعنده نصفه
ويسعى في نصفه قال العبد اعتقني بالف او على الف فاعتق نصفه بالف او اطلق
عتق كله بالف عندهما وان قال بخمسماية عتق كله بخمسماية نظيره اشتريت
بالف وقال بعتك بخمسماية وعنده ان اطلق او قال بخمسماية عتق نصفه بخمسماية
وان قال بالف توقف على قبوله وهذا ان قال بالف وان قال على الف عتق نصفه
بغير شي ان اطلق ولو قال بالف او بخمسماية توقف قال انت طالق ثلاثا بالف
او على الف فقبلت في واحدة مطلقا او بالف او بثلثها لا يصح ولو بدات فقبل واطلق
يقع بثلث الالف عندهما وكذا عنده في الباء وفي على بغير شي بخلاف طلقني وفلانة
على الف فطلقها في الوكالة او وكله ان يطلقها ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف
بالف قال لامراة زوجتك على حصة مهر مثلك من الف لو قسمت على مهر مثلك
ومهر مثل فلانة فالنكاح جائز ولها مهر المثل ولا يزاد على الف قال زوجتك وفلانة
على الف فقبلت وردت الاخرى فلها حصتها قال لعبده اشتريت على الحصتك من
من الف لو قسمت على قيمتك وقيمة فلان فقبل عتق وعليه قيمته بالغة ما بلغت
وفي قياس قول محمد رحمه الله لا يزاد على الف وهي فرعية بيع نفسه منه بجارية وهي معروفة

باب الردّ بالعيب

ما يمنع البيع يمنع الرد بالعيب وانما يرد بعضا اذا كان بعدا مكاتب اشترى اباه او ابنه او ام ولده وولدها او عبدا او كاتبه فاطلع على عيب لا يرد به ولا يرجع بالنقصان وفي ام الولد يرجع وله الرد بعد العجز ولو بيع او مات فلسيده رده ويصح براءة المكاتب قبل عجزه وكذا سيده في ابنه وابيه وفي عبده وام ولده لا ولا ينفذ بعجزه الا اذا جددها وكذا لو اعتق كسبه ثم عجز او اعتق عبد المريض او ابرا عن عيبه ثم ورثه بخلاف اعتاقه بعد موته والتركة مستغرقة مكاتب اشترى اخاه فكاتب عليه عبدهما وصار كالولد وعبده لا ويرده وام الولد بدونه على هذا الخلاف مكاتب باع عبدا من سيده ثم عجز واطلع على عيب لا يرده عليه ولا على بايعه وكذا مريض اشترى عبدا من وارثه ثم مات ولو باع رده ونصب القاضي وصيا برده عليه ويرده على بايعه او الوارث اطلق محمد رحمه الله لو اقام قبل النقد يحتمل انه لا يرد ووقعت دابة في بير حفرها مورثه بعد موته والتركة له رجع عبد مأذون مديون باع عبدا من مولى سيده بقيمته جاز وبغبن يسير لا كبيع المريض المديون ورب المال والمضارب ممن لا يقبل شهادته له فلو اطلع على عيب ان كان الثمن منقودا او كان واجبا في الذمة اصلا او بدلا بان استهلكه لا يرده وان لم يكن منقودا او كان وهو عرض قائم رد وقبل القبض يرده في الوجوه كلها وكذا خيار الرؤية والشرط استوضح محمد رحمه الله فقال لو صالح على جارية قبل الموت فالثمن مقابل بهما وبعده حصة العيب يقابلها ويصح رضى الوكيل به قبل القبض وبعده لا ويلزمه اشترى عبدا فوهبه البايع ثمنه او ابراه يرده قبل القبض بالعيب وبعده لا وبخيار الشرط والرؤية مطلقا مكاتب اشترى جارية فحاضت عنده ثم عجز ان كانت دخلت في كتابته لا يجب الاستبراء والا وجب والله اعلم

باب شرى الوكيل والوصي والمضارب والشريك

والمأذون المطلق يجري على اطلاقه ما لم يوجد التقييد نصا او دلالة امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى من يعتق بقرابة او يمين نفذ على الآمر فلو قال اطاها او استخدمها او ابيعها لا ونفذ عليه وكذا المضارب اذا اشترى من يعتق على رب المال او عليه وفيها ربح مضارب اشترى من يعتق عليه بنصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه وبنصفه بماله جاز عليهما ولا يضمن ويسعى في نصف المضاربة كما لو شارك اجنبيا في نصيبه وعندهما يضمن ان كان موسرا وهي معروفة شريك عنان اشترى محرم شريكه يقع له ومحرمه لهما وحكم الضمان ما مر مفاوض اشترى من يعتق على شريكه نفذ عليهما في رواية هذا الكتاب ويعتق نصيب شريكه ولا يضمن عنده وعندهما يضمن ان كان موسرا ويسعى للمشتري ان كان شريكه معسرا وحكى ابو سليمان انه ينفذ عليه خاصة قالوا وهو الاصح ولو اشترى محرمه فكشريك العنان عبد مأذون عليه دين يستغرق كسبه ورقبته اشترى ذا رحم محرم من سيده جاز ولا يعتق عليه وعندهما يعتق ويغرم المولى قيمته للغرماء موسرا او معسرا او لهم استسعاء القريب في اعساره ويرجع عليه وان لم يكن عليه دين او كان ولا يستغرق رقبته وكسبه عتق اتفاقا اب او وصي اشترى للصغير او للمعتوه ذات رحم محرم منه لا ينفذ على الصغير وينفذ عليه وكذا الام ولد المعتوه نا قياسا قال محمد وبه نأخذ والاستحسان قول ابي يوسف وان زاد لا قياسا واستحسانا اشترى جارية ولدت منه ثم كاتبها فاشترت ولدها منه جاز وتكاتب عليها وعتق على ابيه مجانا اب او وصي باع لصغير عبدا بالخيار ثلثة ايام فبلغ في المدة فالنقض والاجازة اليه ولا يتوقف وفي رواية ابي سليمان عن محمد كما كان وفي رواية ابن سماعة عنه ينتقل موقوفا وعند ابي يوسف يلزمه العقد ببلوغه كموت العاقد وجنونه مكاتب او عبد مأذون باع عبدا بالخيار ثلثة ايام فعجز او حجر عليه في المدة لزم بيعه وفي رواية ينتقض وفي اخرى خياره باق وهو قول محمد لكنه ان اجاز او مات لا يجوز ولو مضت المدة والعبد حي او اجاز المولى ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين مستغرق لا الا اذا قضاه والله اعلم بالصواب

باب الاختلاف في البيوع القول قول المالك
في جنسه وعند الدعوى والانكار يتحالفان باع من رجل عبدا وتقابضا ثم وهبه
عبدا وسلمه ومات احدهما فاراد ان يرد الحي بعيب ولم يحلفا فيه فالقول قول البائع
وكذا لو كان عيبا واحدا او حلفا ولو باعه عبدا بالف درهم وعبدا بمائة دينار
وتقابضا ورد احدهما واختلفا في ثمنه فالقول قول المشتري مع الصفقة ويتحالفان
في الاخر ان كان حيا ويترادان ٥ باب بيع ملك غيره ٥
التناقض يمنع الدعوى وسعي المناقض مردود والقول لمدعي الصحة عبد لرجل
في يد غيره فقال رجل ان صاحب العبد امرك ببيعه فبعه مني فصدقه او سكت
فباعه منه او باعه ابتداء ثم قال عزلني او جحد امره او قال لم يامر او ادعى
المشتري ذلك ولكنه الاخر لا يقبل قوله ولا بينته ولا يستحلف صاحبه
وكذا لو اقام بينة على اقراره او حضر ووهبه فادعى ذلك ولو حضر فصدقه
صح في حقهما خاصة حتى لو حضر وقال لم آمر يطالب البائع بالثمن والعبد له وعند
ابي يوسف للمشتري ويتبع بايعه وهي فرع ابرا الوكيل واقالته ولو جحد الامر
عند القاضي وطلب بايعه الفسخ وطلب المشتري ما اخره حتى يحلف الامر لم يوخر
ويمضي فسخه نظيره مديون ادعى ايفاء غريمه او ابراءه على وكيله بخلاف الرد
بالعيب اذا ادعى رضا الموكل او المشتري او ابراءه فلو حضر الامر حلف فان
حلف مضى فسخه فان نكل عاد البيع ولو حضر وجحد والمشتري غايب والعبد في
يده فلا سبيل له عليه ويضمن البائع قيمته ويحلفه على امره فان نكل ثبت امره وان
حلف ضمنه ونفذ بيعه اصله الغاصب ولو مات قبل حضوره وورثه بايعه
لا يقبل قوله ولا بينته ولا يستحلف ولو اقام على اقرار صاحبه يقبل ولو ورثه
هو وغيره فهو على ما مر والقول لشريكه في نصيبه ويحلف على علمه بامره
فان نكل ثبت وان حلف احله ورجع المشتري بالثمن ويخير هذا اذا اقر بملكه
ولو جحد لا يقبل قول الامر حتى يقيم البينة على ملكه ولا يصح توكيل البائع في

مخاصمته ومن باع او بيع له فلا شفعة له ولا يصلح وكيلا في طلبها بخلاف المشتري
باب الوصايا التي تفسخ ثم ترد اذا خرج الدين
الدين ٥ محاباة المريض وصية والتسوية بين الموصى له والورثة واجبة في العين
ومتى زادت على ثلث العين يعتبر في الزيادة نقضا موقوفا مريض وهب عبدا
لا عين له غيره وسلمه وقيمته ثلثمائة ودينه الف ولم يجز الورثة اخذ ثلثه وان
خرج دينه والعبد قائم يسلم كله له وان هلك او بيع له قيمة ثلثيه مريض
اشترى عبدا قيمته مائة بثلثمائة وهي عينه ودينه الف ولم يجز الورثة
فان شاء البائع نقض ولا شيء له وان شاء رد مائة وترد اليه عند خروج الدين
مريض اسلم ثلثمائة ونقدها في كر يساوي مائة وهي عينه ودينه الف ولم
يجز الورثة فان شاء نقض ولا شيء له وان شاء رد مائة وعجل الكر ولا يرد عند
خروج الدين اشترى دينارا يساوي عشرة بمائة وتقابضا وهي عينه ودينه
الف فان شاء نقض ولا شيء له وان شاء امسك قيمة دينار وثلث عينه وذلك ثلثة
واربعون وثلث دينار ورد ستة وخمسين وثلثين ولا يرد عليه مريض باع كرا قيمته
ستون وهو عينه بكر يساوي عشرين ولم يجز الورثة فان شاء بايعه نقض ولا شيء له
وان شاء رد نصفه واستوفى نصف الاول فان خرج دينه والنقصان قائمان رد واخذ
وان هلكا او احدهما لا ولا ضمان على الورثة مريض باع ابريق فضة قيمته ستون
بعشرين وتقابضا ولم يجز الورثة ودينه الف فان شاء نقض ولا شيء له وان شاء رد نصفه
واخذ نصف الثمن ولا يرد عند خروج الدين اسلم عشرين في كر حنطة قيمته ستون
ونقدها ثم مرض واقاله والاجل قد حل ثم مات ولم يجز الورثة صحت الاقالة في النصف
ويتوقف في النصف واذا خرج الدين صحت فيه ايضا اشترى عبدا قيمته ثلثمائة
بمائة ثم تقابضا ثم مرض واقاله ودينه الف ولم يجز الورثة فان شاء بايعه نقض الاقالة
ولا شيء له وان شاء امضاها ويعتق في ثلثه امانه ويتوقف في خمسه فان خرج دينه
وهو قائم او بعضه قبل القسمة او بعدها بعد نقده ولا ضمان على الورثة في الفائت
ويرجع من نفدت في نصيبه من الورثة باب ما يساوم او يشهد

بعيبٍ رضي الاخر ولا يجبر على تسليم ما لم يملك بدله ولا على قبض ما لم يملكه باع عبدين على
انه بالخيار في احدهما بلا تعيينه او ان فصّل وعيّنه جاز والا لا بخلاف القن والمدبر والمكاتب
وام الولد اشترى مكيلا او موزونا او عبدا على انه بالخيار في نصفه او ثلثه جاز فصّل
او لا ولا خيار في البعض ان فسخ بخلاف خيار الشرط او العيب لهما عنده ولو عين وفصّل
واراد البايع ان يسلم الذي لا خيار فيه ويقبض ثمنه وابى المشتري او بالعكس والخيار
لاحدهما كان ليس له ذلك وكذا لو اراد البايع ان يسلمهما او المشتري ان يقبضهما وينقد
الثمن وان فسخ البايع في الموقوف لا يجبر المشتري في الاخر بخلاف الموت باع عبدا على
انه بالخيار او المشتري لا يجبر على تسليمه ما دام خياره وان نقد وخيار المشتري يمنع
خروج الثمن عن ملكه حتى لا يصح اعتاق البايع ولا يحل له وطيها لو كانت امة ولا اكله
لو كان طعاما باع والخيار للمشتري فابراه ثم صح استحسانا وهو قول محمد وفي
القياس لا يصح وهو قول ابي يوسف وكذا لو قبض الثمن باذنه ثم وهبه وعلى هذا الابراء عن
الاجرة ولو كان الخيار للبايع فابراه فهو جائز في رواية هشام عن محمد ويصح وذكر هشام
عن محمد شمس الايمة ان البايع لو قبض الثمن والخيار له باذن المشتري او المشتري المبيع
باذن البايع لا يكون اسقاطا في اصح الروايتين اشترى سمكا طريا او عصيرا او رطبا بشرط
الخيار فخاف البايع ان يفسد في المدة لا يجبر المشتري على قبضه قياسا ويخير استحسانا
بين ان يفسخ او يقبض ولا ينفذ ما دام خياره ادعى انه اشترى هذه السمكة واقام
بينة وخاف فسادها قبل التزكية يومر المشتري بقبضها ونقد الثمن ويبيعها القاضي
ويضع الثمن عند عدل فان زكي فالاول للبايع والثاني للمشتري ويهلك عليه وان
لم يزك ضمن قيمتها قال هذا العبد لي ولفلان وفلان اثلاثا ويعتبر كله بغير امرهما
طمعا في الاجازة لزم في نصيبه ولا خيار ان سخطا وكذا لو اجاز احدهما عند محمد وعند
ابي يوسف رحمهما الله يتخير في نصيبه وعلى هذا لو قال لهما ولو اجاز احدهما ولو قال لفلان
واجاز نصفه يتخير **باب** النظر الى ما يسلم ولم يجز يامر ببيعها
الوكيل في المعاوضة اصل في التصرف نايب في حكمه وعندهما نايب فيهما ومن ملك

ثم بيعه لنفسه او لغيره في الشرى او الاستيام وما اسهمه من اسباب الملك
اقرار بعدم ملكه بعينا ويملك بايعه ظاهرا ولا يسمع الدعوى للاسايح متاخر
ومتى اقر في ضمن شي بطل بطلانه اشترى طيلسانا او ساومه او استوهبه ثم
ادعى انه ملكه قبل ذلك او ملك ابيه قبل المساومه يوم وورثه او وهبه منه لا تسمع
الا اذا صرح ملك ابيه عند المساومه ومن وارث اخر يسمع مطلقا ويقضى له بحصته
ويجعل المشتري اشترى او ساومه فاستحقه ابوه وقد قبضه او لا ورجع بالثمن
ثم ورثه لا يعود البيع ويسلم له الا اذا اقر بصريح ملكه في المساومه وكذا في الشرى
ان كان رجع بالثمن وان لم يكن رجع نفذ البيع ويسلم له ولزمه الثمن وعند محمد ان
رجع نقضا للبايع ان يلزمه به وهو قول ابي يوسف وهي معروفة هشام عن محمد رحمهما الله
ساوم عمامة ملكها يلزمه تسليمها رجلان شهدا ان صاحب الطيلسان من فلان
وقبض بها او لا ثم ادعاه احدهما ملكا او ارثا لا يسمع ولو كان قال عند الشهادة لي او لابي
وقد باعه يسمع ويبطل البيع اذا اقام بينة على ذلك وعلى هذا شهدا بالنكاح على دار
او بالهبة او الصدقة مع القبض ولو قالا باعه من غير تسميته ثم ادعى يسمع صرح بملكه
او لا واذا قضى له يسلم له شهد بشري او لجاره ثم ادعى انها كانت له او لابيه وقد
وكله واقام بينة على اقرار البايع او الموجر بذلك كله يقبل او الاجارة والشرى ماضيا
ان ادعى المشتري والمستاجر ولا اجره والثمن له ويبطل الاجارة بموت ابيه وان جحدا
لا ولو كانت لابيه يبقى العقد وان جحدا وكل بالخصومة في عين خاصم فاقام المدعي
عليه بينة انه ساومه في مجلس القضا بطلت خصومته وخصومة الموكل وفي غيره
خصومته خاصة ولو وصل العبد الى الوكيل لا يومر بالدفع اليه وعلى هذا اذا استوهب
او استعار او استودع ولو وكله واستثنى اقراره صح اقراره في حقه خاصة وكذا
اذا اوبه قبل الوكيل وكلاء بالخصومة في عين واستثنى اقرارها فادعى انسان انه اشتراها
من صاحب اليد وشهد ابطلت خصومتهما خاصة ولو لم يستثن بطل خصومتهما ايضا
ولو وصلت اليهما تسلم اليهما **باب** البيع الذي فيه الخيار ويلزمه
بعض المبيع في حالة المبيع يمنع الصحة وكذا الثمن ابتدا وبقاء لا ولا يملك واحد منهما الصفقة

بعقله على صفه ملكا لعقد وكيله عليهما عند محمد وعند ابي يوسف ان كان بقع له فاسدا
ولو كيله صحيحا بقع للوكيل وان استويا بقع له مسلم وكل نصرانيا بشرى خمر او بيع اما
جاز عنده وبتصدق بثمنه ديانه وتحلل الخمر وعندهما بقع للوكيل في الشري وبطل
البيع ولو وكله نصراني بطل بالاجماع عبد ماذون نصراني لمسلم اشترى خمرا او باعها
صح ولا يحل لبني سيده عنه وكذا لو وهبه له وهو ماذون او لا ولو قال بع خمري
او اشتر لي خمرا جاز عنده خلافا لهما نصراني وهب من مسلم خمرا فوكل نصرانيا في قبول
الهبه او قبض العين لا يجوز وكذا لو كان وكل نصرانيا بكتابه عبد الكافر كبه باع عبدا
ثم وكل بشرايه ما دام قبل النقد جاز عنده ويتصدق بالربح وعند ابي يوسف يقع للوكيل
صحيحا وعند محمد للامر فاسدا مضمونا بالقيمه ولو توكل بشرايه لا ولو قبض ضمن
ثمنه ويرجع على الامر مسلم وكل نصرانيا بشرى عبدا بخمر ففعل جاز عنده ويرجع
بقيمه الخمر وعند ابي يوسف يقع للوكيل وعند محمد للامر بالقيمه والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعه

الاستحقاق نحو سابق على العقد
يبطله ويمنا خرلا والسفيع مقدم على المشتري وعلى من قام مقامه اشترى بالف
ثم زاد خمسمايه او صالح عن دعوى فيها سكرها ثم اخذها السفيع بعضا رجع ويرجع
برجع في الزياده وفي الصلح لا اشترى دارا وهو شفيعها وغيره وبعضها فوهبها
وسلمها فللشريكه ان ياخذ نصفها ويبطل الهبه في الباقي بخلاف رجوعه وبعض الورثه
وبها احتج بعضهم كشرا شقص ثم النقيه شهد به ادفر دن فاشتراها فسفيعها
اولى من المقرله فصمن ان يقص في عند محمد بناء على غصب العقار وان كان غايبا اخذها وله
اخذها اذا حضر ونقض عنده ولو اشتراها منه قبل حضوره للسفيع ان اخذها بغير
قضا لا نقض وكذا انقضا بالبيع الثاني وبالاول نقض ولو اشتراها لغيره ولا سفيع لها
جاز ونقض عنده ان نقضها عن ابي يوسف في الامالي اقر بعبد في يد رجل ثم قال ان
اشتريته فهو حر فاشتراه فهو للمقرله وكذا لو اقر انه حر ثم اشتراه لغيره ولو اقر انه
حر ثم اقر به او بالعكس ثم اشتراه لنفسه بعد الاول اشتراها عنه فاشتراها منه

وقبضها ان اخذها السفيع بغير قضا ضمن وكذا انه بالثاني وبالاول لا ويبطل اشتراه
وبعضه عبد اسره العدو فاشتراه رجل ثم اقر انه كان لملك فلان فهو لسيده المعروف
بثمنه ولا يمان عليه وان تركه اخذه فلان بعد ان اشتراه ولو كان قال دبره صار مدبرا
ولا سبيل لسيده عليه ويا خذه فلان مدبرا ان صدقه وان كذبه بقي موقوفا يعتق
بموته وجنايته موقوفه قياسا وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه ويسعى في الاقل
استحسانا وهو قولهما وغلته موقوفه ينفق عليه منها ولو عاد الى تصديقه اخذه
بادرسه اشترى عبدا شرا فاسدا فاقر انه لفلان كان دبره وكذبه في تدبيره اخذه
فنا مرتد سعت دار بجنب داره فلحق بالدار ثم حاسمها فله السفعه وبعد
لا وهي لورثته وكذا لو بيعت بعد لحاقه مكاتب سعت دار بجواره بعد موته عن وفاء
فادت مكاتبه فالسفعه لورثته

باب العمل في الشفعه

حق السفعه لا يبطل بالفسخ ولا يحدد به الا اذا كان سعيا في حقه وعلامته ان
ينفرد به وحيلته على من سلم اليه وليس له نقض قبض المشتري ليحول العهده ولا
فسخه اشترى دارا وقبضها ثم ردها بخيار شرط او رويه او عيب او باقاله او بهلاك
بدل فسفيعها على سفعته ويحدد في الهبه لا ولو فسخ بحضر الشفيع قبل التسليم
له اخذها بحضره البايع ويبطل بحدوث العيب الا اذا رضي البايع وان لم يطلب السفيع
الفسخ لا يشترط حضره البايع ولا سمع بينه المشتري عليه تصادقا ان البيع كان
تلجيه او بخيار البايع وردها فله السفعه ولا يحدد ويرد على بايعه وقال في الجامع
لا سفعه له قيل موضوعها اذا اقر به ابتدا وهنا اقر انا البيع ثم جحد ذلك ثم تصادقا
ولو جحد المشتري القول قوله

باب من الشفعه والعرف

الاخذ بالشفعه مبادله يجري فيه الربو وخيار الرويه والشرط ويحرم التفريق
والعهده على من سلم باع ارضا فيها نخل فاثمرت في يده اخذها سفيعها به ما دام
متصلا وليس له تركه بحصته او ان جذه البايع او المشتري اخذ الارض والنخل بحصتهما
وان حدث بعد القبض اخذه متصلا لا منفصلا ولا قسط له اشتراها بثمر فاثمرت

في يد البايع يطيب للمشتري ان كان مثل حصته والا تصدق بالفضل وكذا لو
قتل المبيع قبل القبض ولو رد الثمر بعيب لا يطيب للبايع وجنة لبس بعيب الامن
ضرر ويرده بحصته ان قبضه منفصلا ومتصلا ان حل بحيرة في الكل خلافا لهما
والحادث بفعل القبض للمشتري بكل حال ولا يطيب له والبيع ولو للثمر سوا خلاف الكفري
ولو جا اخذه منفصلا بالثمن مثل ان كان مثل حصته وان زاد او نقص بحصته الثمر
دراهم او دنانير اشتراها عليه خلاف الغصب وان حل لا باخذ ويسقط حصته
ان كان حادثا قبل القبض ولو باع الثمر قبل اخذه بالشفعة بعض بيعه وان جد لا
وحصته على ما مر اشترى دارا فباع نصفها فللشفيع ان يمضي البيع وياخذها
وان شا اخذ نصفها بالثاني ولا ياخذها بالبيعين ولو وهب موضعا معينا منها
وسلمه فله نقض الهبه ولا ياخذ بقيتها ولو كان الثمن عبدا اخذها بقيمته والعبد
للبايع ان اخذ من المشتري وللمشتري ان اخذ من البايع وقيمته بدل عينها وباع
مرابحه عليهما ولو كان فيها صفايح او سلاسل وحصتها مثل وزنها بعض بما شا وان
زاد او نقص بحصتها من خلاف جنسها ولا تقابل بمثلها ولا يجعل تبعا ولا اشترط
تبض حصتها في المجلس ان يفترقا لا عن قبض ولا يبطل الشفعة بخلاف الاقاله والنقض
العقدي نظرا الى اشترى دارا بخمر فقد رو شفيعها ذمي ياخذها بمثله وبقيمته
ان سلم احدهما قبل القضا او بعده لا لكن يستانف امر رجلا بشري دار بعينها
بعبد بعينه للمامور جاز ويرجع بقيمته وياخذها شفيعها بقيمته وهي بدل
عن العبد لا عينها دار ان متلاصقان لرجلين تقايضا بهما فالشفعة للجار ولو كانت
شركة فاشترى نصيب صاحبه نصيبه من تلك فالشفعة لهما له ابريق فضة
قيمته اكثر من وزنه ظهر عليها المشركون فغنمه المسلمون ان وجده قبل القسمه
اخذه بغير شي وبعدها او وهبها العدو من مسلم او اشتراه مسلم بخمر او خنزير
بقيمته من خلاف جنسه ولا يشترط القبض في المجلس ويصح التاجيل وكذا لو
صالحه على قيمته ويرد على بايعه بالعيب ويشفعه مرابحه على الثمن الاول ويرجع به

الواهب

الواهب ويدفع جنايته السابقه ويباع في دينه ولو اشتراه بخمر وهما ذميان
اخذه بمثله وان اسلم احدهما قبل القضا او بعده اخذ بقيمة الخمر ولا يبطل القضا
ولو باعه المتملك من العدو ولم يكن للمالك نقض تصرفه ولو ذهبت عينه اخذه بجميع
الفدا وكذا لو فقاها المتملك او غيره في ظاهر الروايه ولا باخذ ارشه وعن محمد بحصته
كالبيع ولو كانت جاريه فولدت ياخذ واحدها ولو مات احدهما اخذ الباقي بجميع
الفدا وعند محمد ياخذ الولد الباقي بحصته وفي الهبه ياخذها او الباقي بقيمة الام
يوم وهبها وعنده بقيمته ولو اشتراه مسلم بخمر او خنزير اخذه بقيمته كالهبه
وعند ابي يوسف بيع فاسد والمثلي بمثله وغيره بقيمته اشترى الابريق مسلم او ذمي
بدراهم اكثر من وزنه اخذه بمثله وفي موضع اخر بقيمته من خلافه اشترى ابريق
فضة وتقابضا ثم مات العبد فرد الابريق بعيب بقضا او غيره او تقايلا رجع بقيمته
كانت مثل وزن الابريق او لا غصب مدهنا قيمته اكثر من وزنه فانكسر ضمن قيمته
من خلافه ولا يشترط القبض ويصح التاجيل خلافا لزفر غصب كر حنطة فابتل عنده
وازداد بلا ضمن مثله يوم ملكه وعصبه وملكه ويتصدق بالفضل غصب طعاما

فعفن ضمن مثله وان عجز قيمته كتاب الرهن

الزياده تضح حال قيام الاصل لا بعده وفي الولد لا يستتبع حال قيام الاصل وبعده
يستتبع بشرط بقايه الى وقت الفكاك ويعتبر قيمة الاصل يوم القبض
والزياده يوم الزياده والولد يوم الفكاك رهن جاريه تساوي الفا بالف فولدت
ولدا يساوي الفا ومات فزاده عبدا يساوي الفا ففي الام نصف الدين يسقط
بموتها والنصف في الولد والزياده بسعه ويقسم ما فيه عليهما نصفين ولو هلك
الولد قبل فكاكه ظهر انه لم يقابله شي وسقط الدين بموت الام ويوجع في الزياده
ويهلك امانه هلكت قبل هلاك الولد او بعده بخلاف المطعون على الروايات
الظاهره اذا انضاد فابعد هلاكه وفيه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وروي
بشر عن ابي يوسف انه لا يهمل اذا انضاد قابعله ولو لم تهلك وازداد الفا

فالثلث في الام والثلثان فيهما ويقسم عليهما ولو اسقط فصار خمسمائة فالثلث فيهما فان
هلكت الزيادة ينقصهما وان هلك الولد فعلى ما مر رهن جارية تساوي الفا بالف
فقضاه خمسمائة ثم زاده جارية تساوي الفا صح وسقط النصف المشغول ويقسم
ما فيه عليه وعليها حصته ثلثه فلو هلكت الاصلية يهلك ثلثا الدين ويرد ما استوفي
ولو لم يهلك لكن وجد الدراهم رصاصا او ستوقة فالزيادة رهن بها والدين كله فيهما ولو
وجدها زيوفا صح الاستيفا وحكمها ما مر استبدلها او لا وقيل عنده ان استبدلها لا
وصار كالرصاص والستوقة كما في الصرف والسلم عنده رهن جاريتين تساوي كل واحدة
الفا بالفين فولدت احديهما ولدا يساوي الفا ثم ماتت فيهلك بها ربع الدين والربع في
ولدها والربع في الاخرى فلو زاد عبدا قيمته الف فثلثه مع الولد ويقسم ما فيه عليهما
ارباعا اربعة في الولد الزيادة وثلثاه مع الجارية ويقسم ما فيها عليها اخماسا خمساه
في ثلثي الزيادة وثلثه اخماسه فيها فان هلكت الزيادة او الاصلية فبما فيها وان هلك
الولد ظهر انه لم يقابله شي فالزيادة مع الجارية ويقسم ما فيها عليهما فلو لم يهلك وزاد
الفا فيها في الام وهو الف يقسم عليه وعليها اثلاثا الثلث في الام والباقي فيه وخمسا الزيادة
تسعه ويقسم ما فيه عليه وعليها اسداسا السدس في الزيادة وما في الجارية يقسم عليها
وعلى ثلثه اخماس الزيادة على ثمانية ثلثه في الزيادة وخمسه فيها وحكم الهلاك كما مر

باب الرهن يتركه الراهن عند العدل

القول قول القابض في تعيين المقبوض ومقداره امينا كان او ضمينا كالغاصب والمودع رهن جارية تساوي
الفا وسلطا عدلا على بيعها عند حلول الاجل فجا المرتهن بجارية تساوي الفا عنده وقال الراهن
المرهونة غيرها وصدقه العدل او قال لا ادري فالقول قول العدل ويحلف المرتهن
على علمه وقيل على البتات وقيل ان كان راها يوم العقد فعلى البتات والا فعلى علمه فان
نكل بيعها وسلم الثمن وان حلف باعها الراهن كما لو مات او جن او لحق بدار الحرب مرتدا
وان ابى باعها القاضي او امينه ساقه كالحبس والعته والجهل عليه وكذا لو جا بجارية تساوي
خمسمائة اذا قال كانت كذلك فيرجع بالفضل ولو تصادقا ان المرهونة كانت تساوي

الفا وادعى انها هذه وتراجع سعرها ان كان تغير سعر الجواري معروفا في ذلك الملك
فالقول قوله ويرجع بالفضل وان لم يكن فالقول للراهن والعدل لم يبعها بل بقيت ه
ويدفع الثمن ولا يرجع بالفضل وان انكر لا

باب الزيادة

في الرهن بعد قضا بعض الدين اصله ما مر من اعتبار قيمة الاصل والزيادة واستثنا عنه
والولد الحادث بعد العور كالحادث قبله في حق قسمة الدين رهن جارية تساوي
الفا بالف فاعورت سقط نصف الدين بخلاف المسعه فلو زاده جارية تساوي
خمسمائة جاز ويقسم ما فيها وهو نصف الدين عليهما نصفين فلو ولدت العورا ولدا
يساوي الفا مثل العورا وبعده قسم كل الدين على الام والولد نصفين في البيع فرقوا
بين الحادث قبله وبعده واصلها اذا ذبح حلال المبيعة او عاد الابق بعد القضا بسقوط
الثمن او بحمو العصير ثم صار خلا لا يعود البيع ويعود الرهن ثم ما فيها سقط نصفه بتسعه
بالعور والزيادة ثلثاها بيعها والثلث مع الولد فيهلك العورا وولدها بتسعه
ويلحق من بها بن جزءا من الدين حصتها اسا عشر والزيادة احد وعشرون وسقط
عشرون وروى ابن سماعة عن محمد انه يهلكهما بسبعة من ستة عشر سهما وفي
الزيادة ثلثه وسقط اربعه وهي مسلة عورا الثماني رهن جارية تساوي الفا
بالف ثم قضاه النصف فهلكت في يده يرد ما قبض وقد مر ولو لم تهلك وزاده جارية تساوي
خمسمائة جاز وسقط النصف ويقسم ما فيه وهو خمسمائة عليهما نصفين فلو ولدت
الزيادة ولدا ثم ولدت الاخرى ما في كل واحدة يقسم عليها وعلى ولدها على مقدار قيمتهما
ولا ينقض القسمة بخلاف الحادث بعد العور وقد مر

باب رهن المكيل والموزون

المكيل والموزون اذا رهن بجنسه فهلك جعل مستوفيا من
دينه بقدر وزنه او كيله ولا يعتبر الجودة عنده وكذا عندهما ان لم يكن فيه او في
الدين جودة مضمونة اما اذا كان يضمن قيمته ويجعل مكانه وان انكسر ضمن بكل
حال عندهما وعند محمد يعتبر بحال هلاكه وبمقدار الدين ويضمن جودته سعا
عنده وعند ابي يوسف يسبع الضمان والامانة في الوزن والجودة فما سلم من وزنه

بقيمته مقدار الدين كان مضمونا والباقي امانة وعند محمد ان جودة الزائد على مقدار
الدين امانة يعرف الهلاك اليها اولا وسيأتيك ان شاء الله رهن ما هي فضة وزنه
عشرة بعشرة وهلك ان كانت قيمته عشرة او اكثر سقط دينه بالاتفاق وكذا
اذا كانت اقل عنده وعندهما يضمن قيمته من خلافه وقيل هذا فرع مسألة استيفاء
الزيوف وهو لا يعلم وان انكسر وقيمته ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه
قيمته من جنسه عندهما وعند محمد ان شاء افتكه ولا ياخذ بعضا بالخلاف عند المعلى
وان شاء تركه بالدين وان كانت اقل ضمن قيمته من خلافه بالاتفاق وان كانت
اكثر اي عشرين ان شاء افتكه وان شاء ضمنه جميع قيمته عنده وعند ابي يوسف
خمسة اسداسه ويتبين سدس في رواية ويجعل مع الضمان رهنا وعند محمد ان نقص
درهمين او اقل يجبر على فكاكه بالدين وان زاد ان شاء افتكه وان شاء تركه ولو
رهنه وزنه بتمامه وهلك سقط من دينه بتمامه عنده قلت قيمته او كثرت
وكذا عندهما ان كانت قيمته مثل وزنه وان نقصت او زادت فكانت تسعة او
عشرة ضمن قيمته من خلافه وان كانت اثني عشر ضمن خمسة اسداسه وان انكسر
ان كانت قيمته تماما ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه جميع قيمته من جنسه
وعند محمد ان شاء افتكه بنقصه وان شاء تركه بثمانية اعشاره اكالا هلاكه عنده وان
كانت اقل تسعة او اكثر تسعة او عشرة ان شاء افتكه وان شاء ضمنه قيمته من خلافه
بالاتفاق وكذا ان كانت اثني عشر عنده وعند ابي يوسف خمسة اسداسه بقيمتها
وكذا عند محمد ان نقص اكثر من درهمين والا اجبر على فكاكه ولو رهنه وزنه
خمسة عشر وهلك استوفى دينه بثلثيه والثلث امانة قلت قيمته او كثرت عنده
وكذا عندهما ان كانت مثل وزنه او اكثر وان كانت اقل من الدين او مثل
عشرة يضمن قيمته من خلافه وان كانت خمسة الى اثني عشر ضمن خمسة
اسداسه كما مر وان انكسر ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثيه
ثلث او كثرت عنده وكذا عند ابي يوسف ان كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد ان شاء

افتكه وان شاء تركه بثلثيه بدينه وان كانت اكثر عشرين ان شاء افتكه وان شاء ضمنه
قيمة نصفه عند ابي يوسف وعند محمد ان نقص خمسة او اقل يجبر على فكاكه
بالدين فان زادت ان شاء افتكه وان شاء تركه بثلثيه واخذ ثلثه وان كانت اثني عشر
ان شاء افتكه وان شاء ضمنه جميع قيمته رهن كرا جيدا يساوي مائتي درهم بمائة
وهلك استوفى دينه بنصفه والنصف امانة وان فسد بالماء ضمن مثل نصفه
جيدا او ملك نصفه وهذا عندهما وعند محمد ان شاء افتكه بمائة وان شاء ترك
بها نصفه واخذ نصفه ولو رهن نصفا جيدا يساوي مائة بكر ردي يساوي
مائة وهلك استوفى نصفه دينه وبقي نصفه عنده اعتبارا بالكيل وعندهما
يضمن مثله ويجعل مكانه وان فسد ضمن مثله وملكه ويتصدق بالفضل

باب الرهن ينقص في سعره او بدنه

ضمان الرهن ضمان قبض فيعتبر بمائة ○ رهن عبدا يساوي الفا بالف فذهبت عينه
او شيء من بدنه يسقط من دينه بقدره ولا خيار للراهن وان نقص خلاف الغصب
ولو تراجع حتى صار يساوي مائة افتكه بجميع الدين خلافا لزفر وكذا لو قتله عبد
قيمته مائة ودفع به وقال محمد ان شاء تركه به كما لو كان مبيعا او مغصوبا او عبدا
للمرتهن وقيل عبد المرتهن قوله خاصة نظيره اشترى عبدا بالف وهما بضائع رده بعيب
نقصا وامسكه على ثمنه فقتله عبد ودفع به ولو قتله المرتهن خطأ وقد تراجع سعره
وامتنع الراهن من الاخذ من العاقلة فلا شيء للمرتهن عليه ولا عليهم ولو قتله حر وغرم
مائة استوفاها بمائة وسقط الباقي وان كانت من خلافه فهو بمنزلة العدل وسيأتيك
ان شاء الله تعالى رهن عبدا يساوي الفي درهم بالف فقتله عبد يساوي مائة ودفع
به افتكه بالف وعنده ان شاء تركه بدينه

باب استهلاك الرهن والزيادة

○ الزيادة تصير مقصودة اذا ابقيت او بدلها الى وقت الفكاك
واتلاف المرتهن باذن الراهن كاتلافه ○ حلب الشاة المرهونة باذن الراهن وشرب
او اكل ولدها جاز ولا يسقط شيء من دينه وياخذ قسطا حتى لو هلك الاصل يهلك

عصبه لم له فكاكه ولا يضمن وكذا لو فعله احنبي باذنهما ولو فعل الراهن او اجنبي
باذنه خاصة ضمن ويحبس ولا يضمن بهلاكه وكذا لو فعل المرتهن بعينه باذنه

باب احضار الرهن

القبض بحكم الرهن استيفاء وضعه وفيه شبه المبادله ٥ طلب احضار الرهن لو فاد دينه عند طلب المرتهن فله ذلك
ويسلم اولا كالبيع ولو كان في يد عدل بتسليط الراهن وهو قائم او باعه او المرتهن
باذنه بنقد او لاجل معتاد نحو شهر او شهرين او غير معتاد عنده وطلب احضار الثمن
لا ويؤمر باداء الدين وكذا بعد عقد الرهن في التسليم عن النسيه ولا يلزمها
لو شرطه ابتدا وكذا لو قال للغير بع عبدي فاني محتاج الى النفقه ففان عرمائي
يلازموني ولو هلك الثمن عند العدل او المرتهن او المشتري قبل قضا الدين او بعده
فهو على المرتهن ولو لم يسعه وغاب به او اودعه من في عياله وقال لا ادري يؤمر باداء
الدين وان انكر الايداع لا حتى يثبت وفي غير بلده لا يلزمه الاحضار بخلاف البيع وكذا
لو لم يكن له حمل ومؤنه قياسا ويحلفه ما هلك على علمه ان كان في يد غيره ويؤمر استحسانا
ولا يشترط بيان مكان الايفاء في السلم او لو طلب احضاره لو فاتح لا يؤمر قياسا ويؤمر
استحسانا ويحبسه بالقيمه وفي غير بلده لا ولم يفصل وهو الاشبه ولو قيل حط لا يؤمر
باداء الدين قبل احضار القيمه وكلما خرج شي استوفاه ان تجانسا وان اختلفا جنسه بدينه

باب تفريق في الرهن

الواحد لا يملك تفريق الصفقه
المتحده ٥ رهن عبدين قيمه كل واحد الف بالف ثم ادى خمسمايه عن احدهما فليس
له قبضه كالبيع ولو قال رهنتك كل واحد بخمسمايه او قال بالف كل واحد بخمسمايه
قبضه وفي رهن الاصل رهن عشره من الغنم بمايه كل شاه بعشره وادى حصة
شاه فليس له اخذها قيل هو قول ابي يوسف والاول قول محمد وقيل فيهما روايتان
وروايه الكتاب اظهر ولو سمى في احدهما لجاز ولو كان معا لا رهن عبدا بالف
على ان يكون نصفه رهنا بخمسمايه فسد رهن عبدين بالف ومايه دينار رهنا
بالف وهذا بمايه فقضى حصه احدهما فله اخذه ولا في البيع ولو زاده على مقبوض

البدل

البدل عينا جاز في البيع وفي الرهن لا رهنه عبدا بالف وزاده على نصفه الدين
عبدا ثم قضاه خمسمايه عن حصه الزياده جاز في الرهن وفي البيع لا رهنه عبدين
بالف وقيمه كل واحد الف فقتل احدهما صاحبه فالباقي رهن بسبعمايه وخمسين
وكذا لو قال بالف كل واحد بخمسمايه في روايه كتاب الرهن وفي هذه الروايه يدفع
او يفدي فان دفع قام مقام المقتول واستقر دينه اليه وسقط ما كان في القاتل وان فداه
فقد اوه رهن بدين المقتول والقاتل بدينه والمسايل على الروايتين ٥

كتاب الهبة ٥

الهبه لا تفيد الملك قبل القبض ولا قبل القسمه في مشاع يقسمها وشغل الموهوب
بملك الواهب يمنع القبض وبملكه لا وشغل غيره به لا ٥ وهب متاعا في دار او
طعاما في جرابه وسلمها جاز والوعا معار وكذا لو سلم ثم وهب الوعا ولو
وهب الوعا وحده وسلمها لا الا اذا فرغه قبل تسليمه وهب زرعا او نخلا
في ارض او الارض دونه او ثمره في شجره او الشجره فالهبه فاسده وكذا لو
وهبهما فاستحق الزرع ولو وهب الدار ثم وهب المتاع او اودعه او نصفها
فارغه ثم نصفها في المجلس او في غيره ثم سلم صح وبعد التسليم لا ولو وهب زرعا
في ارض او ثمرا في شجره او حليه سيفا او بناء دار او دينا على رجل او قفيزا من صبره
وامره بالحصاد والجداد والنزع والنقض والكيل والقبض ففعل صح استحسانا الا
اذا نهى عنه وقياسا لا ولو لم ياذن وفعل في المجلس او في غيره ضمن وللعقد اذن في
القبض في المجلس استحسانا [illegible] بخلاف البيع وذكر الطحاوي
انه كذلك في البيع وبالقياس ناخذ وقياسا لا وفي غيره ولو اذن في المجلس وقبض
في غيره صح استحسانا وقياسا لا الا اذا اجده وكذا هذا في الصدقه والرهن
والقرض والبيع الفاسد والتخليه قبض في البيع وكذا في الهبه عند محمد وعند ابي يوسف
لا ذكره ابو الليث رحمه الله وفي الهبه الفاسده لا وفي البيع الفاسد روايتان وذكر في الاصل
وهب لرجل عبدا عظيما ثم نهاه عن قبضه صح نهيه ولو وهب دارا فيها متاعها وسلم فاستحق

والهبة جايزه فيهما وعن ابي يوسف لا ولو هلك يضمن ايهما شا ولا يرجع ولو كانت تتعاضم البايع
الا ان يسلمه وقيل الاول قول محمد ولو غصبها او استودعها فوهبها دونه منه صح وكذا اذا
استعارها وغصب متاعا حمله فيها ثم وهبها منه ولو تنازعا في دار فيها متاع احدهما فهي له

باب الرجوع في الهبة من المشكل بنادي

بالارادة ولا يجب التصدق الا ان يعتاض عنه والجبر لا يجب التصدق فان فوته ضمن
وسفيه لا ولو وهب من رجل شاة او بقرة او بدنة فاوجبها عن اضحية او متعة او قران
او جزا صيد او احصار او حلق او ولدها تطوعا فله ان يرجع كالزكوة وما كان واجبا
في ذمته سقط وعن ابي يوسف لا يرجع كالوقف والرهن ولا يرجع بعد الذبح عنده وعند محمد
يرجع والقربة تامة ويضمن اللحم ان كان التصدق واجبا وان سرق او احرق فلا
اشترى شاة سقوه فضحى بعضها وذبحها الشي من ذلكم رد البقرة بعضا او غيره ايضا
سعة في هذه الرواية وله اخذها او قيمتها فان اخذها تصدق بالاكثر من الثمن وقيمة
اللحم وان ضمنه ملكها وتصدق بها ان كان جزا ولو كان العيب في الشاة وقد ذبحها رجع
بالنقصان ويسلم له الا ان جز الصيد اذا لم يكن القيمة مثلا له وان قبلها البايع فله ذلك ويرد
الثمن ويرفع المشتري حصة العيب منه ويتصدق بالفضل الا في الجزا كامر ولو اشتراها
شرا فاسدا ان شا اخذها وضمنه النقصان ويتصدق بقيمة اللحم ويحرمه وان شا ضمنه
والقربة تامة ولو كان شرا جايزا فاستحقت ان كان ضمنت القربة وان اخذها الا
مريض عليه دين كثير وهب بدنة من رجل ليس له غيرها فذبحها ليس من ذلك فللغرما
تضمينه وعلفها والقربة تامة ولهم اخذها ويضمن النقصان ويتصدق بقيمة اللحم ويحرمه
وان لم يكن عليه دين فكذا ورثته في نصيبهم وهب بدنة من رجل فقلدها تطوعا ان بلغت
الحرم ونحرها فيه تمت القربة وان عطبت فله لا وعليه ان يذبحها ويتصدق بها ولا ياكل
منها ولا غني ان كان لا يجد علفها ولواهبها ان يرجع عنه ويسقط التصدق ولو لم يرجع
لكن وهبها منه او من غني قبل الذبح عليه مثلها وبعدها قيمتها لحما وفي البدنة العين
ان رجع قبل الذبح او بعده فلا شي عليه وان وهبها من وفي عن المعين قبل الذبح عليه مثلها
هبها

وبعده قيمتها اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت ويذبحها موسرا كان او معسرا وان
تصدق بها في ايام النحر حية فعليه اخرى ولا تجزيه القيمة وان لم يضح حتى خرج
وقت النحر تصدق بالقيمة ولو تصدق حية حتى خرج وقته تصدق بها او بقيمتها ولا
تجزيه النحر الا اذا تصدق وضمن النقصان وكذا لو عاد يوم النحر من العام الثاني
واختلفوا في قول محمد فاوجبها قيل اراد ان يقول بعد شرائه لله علي ان اضحي بها وقيل
اراد الشرا بنية الاضحية وذكر الزعفراني ان الشرا بنية الاضحية لا يوجب في الموسر
والمعسر وقيل يوجب في المعسر خاصة

كتاب الوكالة

جهالة الجنس تمنع صحة الوكالة وان سمى الثمن وجهالة النوع والصفة لا خلافا لبشر
وسعيد كالوكيل بالمثل ولا بد من الاضافة اليه او الى ماله الا ان يذكر بضاعة او اجرة
والمطلق سعيد بدلالة الحال امر رجلا بشرى ثوب هروي او مروي او فرس او
بغل او حمار صح سمى ثمنا او لا وفي العبد والامة والدار ان سمى ثمنا صح والا لا قال اشتر
لي بالف ثيابا او دوابا او اشيا او ما شئت او ما بدا لك او ادنى شي حضرك او ما تو جد
او ما سبق او اشتر لي بهذه الالف ورقا او خذها بضاعة واشتر بها ورقا او اجعل الالف
درهم من مالك بضاعة ولم يقل لي او قال صح ولو قال اشتر لي بها ولم يرد فتح او اذنت
لك ان تشتري بها صح استحسانا ولو قال شيا او ثوبا او دابة او ملبوسا او طعاما او ما
اريد او احتاج اليه او بضاعة في حوائجي لا قال لسمسار اشتر بهذه انصرف
الى ما تشتريه عادة وينبغي ان يكون له ولو قال لرجل خذ هذا الثوب بضاعة
فهو توكيل ببيعه لا غير ولو قال خذ هذه الالف مضاربة في ماسك ولك نصف ربحه
وكذا لو قال اشتر لي بها جارية على ان اعطيك درهما ولو قال مضاربة في ثوب
واحد تشتري وتبيع وبين حصته جاز ولا بعد اه قال خذ هذه بضاعة
او مضاربة بكذا او اشتر بها شيا او ثوبا او ابوابا صح وله ان يبيع في المضاربة
وفي البضاعة لا قال اني اريد الخروج الى الري فقال اني اريد ان ابعث الى فلان
الف درهم فعلك خذ هذه الالف بضاعة فهي رسالة اليه قال اريد الخروج

لشرا كذا او قال خذ هذه بضاعه تبتني فيه خاصه او قال خذ هذه الالف بضاعه في الساب
فاشتري بها وحملها من مصر الى مصر من ماله فهو متطوع بخلاف الوكيل بالشرا في المصر
ولو اشتري بالبعض وحمل بالبعض جاز ولا يضمن الا ان نهاه الامر او يموت قبل ان يشتري
ويعلم به واذا خاف هلاكه رفع الامر الى القاضي وفرض عليه القضه فيامره بالانظر
من النفقه والبيع ولا يجاب حتى يقيم البينه ولو كان عند غير القاضي انفق عليها
اليه وكذا لو لم يعلم قياسا ولا يضمن استحسانا والمضارب نظيره لكن لا يعمل نهيه
بعد شرايه ولا ينعزل بموته وان علم وان مات او عزله فبلغه واشتري ضمن

باب المضاربه

ه المضارب لا يبقى مضاربا فيما
ضمن عن جنايه او ثمن ولا فيما ضمن رب المال عن جنايه وعن ثمن يبقي مضاربا
اشتري بالف عبد الحق جنايته خطا يدفع او يفدي وذلك اليهما ان كان فيه ربح
كالشركه ولا ينفرد احدهما بخلاف الماذون والمضارب متطوع ان ادي فان
فدي احدهما ودفع الاخر جاز وبطل المضاربه في الوجوه ولو باعه وربح الفا
فاشتري بها عبدا وهلكت قبل النقد فالثمن عليهما على مقدار الملك ويخرج نصيب
المضارب خاصه عن المضاربه والضمان من راس المال وان لم يكن ربح فالثمن على
رب المال والخطاب في الجنايه اليه والنفقه والجعل على رب المال في ظاهر الروايه
ويضم وروي الحسن عنه رضي الله عنهما انه عليهما والله اعلم بالصواب

باب من الوكالة

العبره للاشاره في الجنس والتسميه
في غيره وان اختلفا وصفا واتحد جنسا وهو يعلم لغت التسميه وان لم يعلم اعتبرت
حال قيامها والاشاره بعد هلاكها او النقود تتعين في الشركه والمضاربه قبل النقد وبعده
ولا في الوكاله قبله وبعده اختلفوا فيها وتبطل بهلاكها قبل شرايه عند الكل قال اشتر
لي بالف درهم التي في هذا الكيس ودفع الكيس اليه فاشتري بالف درهم جياد فاذا
فيه فلوس او زيوف او رصاص او ستوقه او دنانير او جياد اقل من الف او اكثر او لم
يكن فيه شي ولم يعلما او يعلم كل واحد بعلم الاخر فهي للامر وان علما وعلم كل واحد بعلم الاخر

لا يلزم المامور وكذا في الزيوف اذا اشتري بعد هلاكها كما في الفصل الاول ولو كانت خمسمايه
جيادا فلم يعلم واشتري بالف او بخمسمايه وهي تساوي الفا لزمت الامر وان هلكت فاشتري
بخمسمايه او اقل جاريه تساوي الفا لزمت الامر وبالاكثر لا ولو دفع اليه الفا اشتري بها
جاريه فهلكت انتهت وكالته وان لم يعلم ولو ظهر بعد ما ضاعت انها كانت ستوقه لا
حتى لو كان اشتري يلزم الامر ولو وزن القاضي بين يدي رجل حيث يراها وقال اشتر لي
جاريه بهذه الالف الفلوس او المايه الدينار تعلقت بالمشار اليه ولو هلكت قبل التسليم
او صرفها في حاجته الوكاله ماقبه ولو قال خذ هذه الالف الدرهم التي في هذا الكيس مضاربه
بالنصف وهي زيوف ان علما وعلم كل واحد بعلم الاخر فالمضاربه بها ولو كانت ستوقه
او رصاصا بطلت وبقي وكيلا ولو اشتري بها فله اجر مثله وان لم يوجد العلوم فهي بالجياد
ونقدها شرط للصحه وقبض الزيوف ينوب عنها وقبض الستوقه والرصاص لا فلو اشتري
بالف ونقد الزيوف ورضي البايع جاز والزيوف راس المال وان ابي يرجع بالجياد على الامر
وان لم يشتر حتى هلكت عنده بطلت المضاربه ولو كان فيه خمسمايه جياد فاشتري
جاريه تساوي الفا بالف فنصفها مضاربه ونصفها للامر ولا اجر له فيه قال لغيره بع
هذا الشي بهذه الالف الدرهم فباعه وقبض فاذا هي زيوف ان علم بها وقت البيع ورضي جاز
ولا يشترط علم المشتري ولا رضاه وان لم يعلم ردها عليه وفي الستوقه يشترط رضاهما

باب الوكالة بقبض الدين

ه اقرار الانسان جايز
على نفسه لا غير وسعيه في نقض ما اوجبه مردود قال لغيره ان فلانا امرني بقبض
دينه منك وصدقه امر بالتسليم بخلاف الوديعه والوصيه وان كذبه او سكت لا
ولو دفع لا يسترد ولا يقبل بينته لانه ليس بوكيل ولا على اقراره به ولا ان الغريم جحد
ولا يحلف ويقبل على جحوده ويضمنه فان حضر وصدق برئ وان كذب رجع عليه
ويرجع بما دفع ان كان قايما وان هلك وادعي هلاكه او دفعه الى الغريم وطلب تضمينه فله ذلك
ان دفع عن سكوت او تكذيب ويحلفه ما علم بوكالته واذا حلف حلف الامر على امره وان
دفع عن تصديق لا الا ان يكون ضمنه ولا يحلفه ولا الامر فيما هو ضمان درك وقبل كفالة

وهو الاظهر ويرجع قبل الادا او في التوثق بعده ولو حضر وجحد وطالبه فطلب بينة
ماوكله ببسال فان اعترف بوكالته حلفه والا لا ولا يستحلف حتى يسال ولا يجبر ونقل
بينة على توكيله فان حلف وضمنه رجع بما دفع ان كان قايما وان هلك او ادعى هلاكه
او دفعه القول قوله ويحلفه ولا ضمان عليه ولو حضر وجحد عند الحاكم ولم يقض له
او قضى ولم يقبض حتى مات فورثه او ابراه او وهبه رجع على وكيله ان كان قايما وان
هلك ضمنه الا اذا صدقه وعند غيره لا الا ان يجد عنه او يقر الوكيل عند الحاكم
انه لم يوكله او يقيم بينة على اقراره بذلك ولو اقامها على جحود الغريم او انه لم يوكله
لا تقبل ولو ورثه الغريم واخر فجواب الغريم في حصته ماسر والاخر يرجع على الغريم
والغريم يرجع بما دفع وان هلك ضمنه الا اذا صدقه ولم يضمن ثم اذا رجع الغريم على
الوكيل بحكم الضمان فمات الطالب وورثه رجع الوكيل عليه في التركة او في حصته ولو لم
يرثه واوصى له بالف لخذ منها ماضمن ولو وهبه العافي صحته وهي عين ما دفع رجع عليه
والا لا

باب الكتابة على العبد والدراهم والخلع والصلح

عليهما ٥ الحيوان لا يجب دينا في الذمة بل لا عن مال والثياب يجب بشرط الاجل والوصف
والمثلي يجب والتوكيل بالشرا يتقيد بالمثل والغبن اليسير عفو وبالبيع لا خلافا لهما
كاتب او اعتق او خالع او تزوج او صالح عن دم عمد على عبد بغير عينه او كر حنطة او
عشرة اثواب هروية بغير عينها جاز وينصرف الى الوسط وكذا الكيلي والوزني ولو صالح عن مال
عليها او دم خطا لم يجز ولو وكل بما مر اذا عينها وكيله في عقد وكانت مثل الدية والمال
قال بع عبدي هذا بعبد او بكر حنطة او اشتر لي به عبدا او عشرة اثواب هروية او
اجر داري هذه بعبد او بعشرة اثواب هروية او بكر حنطة صح ويتقيد بمثل قيمته
واجر مثلها وبعينها في عقده وقيل عنده لا يتقيد وقيل يتقيد في قوله اشتر لي وفي قوله
بع لا والاصح التقييد فيهما ولو باع او اجر بكر بغير عينه او اعشرة اثواب بغير عينها
وبين الصفة والاجل جاز وينفذ وقيل في الكر يجوز بالفاحش عنده والاول اصح كاتب
عبده على وصفا او دراهم فهي باطلة ولا يعتق بادايها ولو تزوج او اعتق او صالح عن دم عمد
جاز وفسدت التسمية ويجب مهر المثل وقيمته والدية وفي الخلع يجب رد ما قبضت
او ورثت وفسرت او اوصى وفسر الوارث وكله بكتابة عبده او بعتقه على وصفا او
دراهم او اكرار حنطة او اثواب هروية او وكلها بتزويجها او خلعها او صلح عن دم عمد جاز
وان بين عددا انصرف الى الوسط منه وان لم يبين عدد توكيله وعقد على ثلاثة منها
معينة جاز بثلث قيمتها او كثرت عنده وبغير عينها لا وعندهما ان كانت مثل قيمته او
مثلها والدية ومهرها في الخلع جاز وبغبن فاحش لا والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات باب القضاء

بالوارث وله ٥ الشهادة بالمجهول او بالارث بغير بيان سببه لا تقبل الا اذا نفذ قضا
قاض به ٥ شهد انه وارثه لا تقبل شهدا انه ابنه او ابنها ملكه تقبل وان اخوه او
ابن عمه ووارثه او جده او جد تقبل ولا حتى يبين ويكفيه النسبة اقام بينة
انه جده لابويه ووارثه وقضى له واقام بينة اخر انه ابوه ويستردد الارث او اقامها
ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه قضى بالارث له ويسال عنه قبل
القضا وان سالم يسال ولو بين فاقام اخر بينة على نسب يحجبه فلت ويحجبه
او يشاركه وكذا لو كان ساقية بان كان ابوين او معتقين لو اقام البينة
بعد القضا للثاني لا تقبل وقبله تسمع كان والاب احدهما وهو للباقي منهما
ويبطل القضا للثاني لو اقامها على قضا الاول به ولو كان المقضي له الاول
معتوها او صغيرا ان كان ذكر اجعله ابا وان كان انثى بنتا والمقرب مامر

باب شهادة الوصي بعد عزله ٥ من صار خصما في حادثة

لا تقبل شهادته فيها ابدا والوصي يصير خصما بقبوله والوكيل لا حتى يخاصم الا في رواية
عن ابي يوسف ٥ وصي عزل فشهد للموصي بعين او دين لا تقبل وقبل قبوله بعد الرد
تقبل وقبل يسال ان رد قبلت وان قبل لا وان توقف توقفت نظيره شفيع
شهد بالبيع وكله في كل حق له قبل فلان بحضرة القاضي وهو يعرفه فخاصمه
في الف فعزل ان شهد بعرفها تقبل وبها لا ولو اسهما ما بحجة لا تقبل في كل حق قائم

وقت التوكيل ويعمل في اي حادث بعده ولو كانت عامة بان وكله بكل حق له في هذه
البلد واسمها لخاص واحد منهم وحضر له ولغيره في كل حق قائم او حادث قبل العزل
لا بعده اقامها انه وكله وفلانا الغائب قبلت وصار احدهما خصيما وكله بكل حق له قبل
فلان وفلان فخاصم واحدا منهم وقضى عليه صار خصما للكل اقام بينة على
الوكالة ولم تزك حتى جاء بينة الحق لم تسمع قياسا وسمع استحسانا وان زكيتا
قضى بهما وبتقدم الوكالة وبينة الوكالة يقضى بها وبينة الحق لا وصار خصما وان انكر
توكيله واحضر غريما او وارثا واقام بينة على الوصية فغاب فاحضر غريما او وارثا
غيره يقضى عليه نظيره غاب الوكيل بالخصومة قبل التزكية فاحضر الموكل او بالعكس

باب ما يجوز من شهادة الوصي وما لا يجوز ۝

الشهادة متى تضمنت جر مغنم او دفع مغرم او نقض قضاء عليه لا تقبل والعتق المنجز
مقدم على ساير الوصايا ۝ تركة ثلاثة اعبد قيمتهم سواء شهدا انه اوصى بهذا
العبد لهذا او الوارثان بغيره لغيره فبطل بعد القضاء لا تقبل ولا ضمان عليهما وقبله
تقبل والعبد للثاني ان شهد اما الرجوع والوصية وبها لا غير لكل نصف عبده
ويعتق الثاني قبل القضاء تقبل وبطل وصية الاول وبعده لا لكن يعتق ويسعى في
قيمته وبحسبه للثاني قبل القضاء تقبل بالرجوع والوصية وبعده تقبل بالوصية
وبالرجوع لا والعبد لهما ولا ضمان عليهما وبعتقه قبل القضاء وبعده لا شهدا
بالثلث لرجل والوارثان به لآخر قبل القضاء تقبل بالرجوع والوصية وبعده
تقبل بالوصية وبالرجوع لا ويضمنان وبالعتق تقبل قبل القضاء وبعده
لا لكن يعتق ويسعى وللموصى له ثلث سعايته وليس له ان يضمن نظيره مشتر
شهد بعتق البايع وله شريك وقسمه القاضي وسلمه كقضائه به شهدا بالايصاء
وشهد غريمان او وارثان وصيها بالايصاء الى غيره وهو يدعي تقبل قبل القضاء
وبعده لا وقيل عند ابي يوسف تقبل بعده على الوصية وارثا اقر بثلث او بعبد وصية
ثم شهد به او بغيره وصية لآخر او اقر بدين ثم اقر بدين لآخر والتركة لا تفي بهما
شهد

قبل القضاء تقبل وبعده لا وكذا بعد تسليمه وتضمينه وبتسليم القاضي لا شهدا
بدين وقضي به وشهد الوارثان لآخر بمثله تقبل ۝

كتاب الدعوى ۝

دعوة الاستيلاد تقدم على دعوى
التحرير وبعكس التحرير امتى تعد بيع جارية بين اثنين ولدت ولدين في بطن
فقال احدهما الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي ثبت نسب الاصغر منه والجارية
ام ولد له صدق شريكه او كذب وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يضمن
شيا من قيمة الولد والاكبر ابن الشريك ان صدق وعليه نصف قيمته ان كان
موسرا وان كان معسرا سعى قيمة الولد وعليه نصف عقرها وان كذب لا
وصار كعبد بين اثنين شهد احدهما بعتقه وهي معروفة وان بدا شريكه
ان صدق ثبت نسب الاكبر منه والجارية ام ولده وحكم الضمان ما مر والاصغر
ابن مدعيه استحسانا وان كذب فعندهما الاصغر ابن المقر والجارية ام ولده
والاكبر عبد بينهما شهد احدهما بعتقه وحكمها ما مر وعنده يسعى ان لا نسب بولد
اصله او تولى امته لعبده او لغيره ورده وقبل رده دعوته مردودة نظيره مشتر
اقر بعتق البايع وكذبه فادعاه ومنهم من فرق على اصله

باب الدعوى

والاستيثاق ۝ القاضي مامور بحفظ الحقوق ورعايتها ۝ طلب كفيلا بالنفس قبل
اقامة البينة يسال ان قال حاضرة يعطي استحسانا كالاعداء والتشخيص وقياسا وان
قال غايبة لا وبعد اقامتها يعطي قياسا واستحسانا وقال قاضي خان قياسا ويجب ان
يكون ثقة معروف الدار وان اي لا يجب ويلازمه غريمه وتفسيره ان يترك معه
حيث سار فلا يلزمه مكانا بعينه فان دخل داره استاذن فان ابى منعه من دخولها
وان كانت امراة تلازمها امينة اجنبية عليها طلب وكيلا بالخصومة فله ذلك وله
ان طلب كفيلا بنفسه وبنفس موكله وبالمال ان كان المدعى به دينا وان كان
عقارا لا نفي بكفيل وكيله ولا بكفيل ولا بوكيل قبل الطلب ولا يامر بالجواب قبله الا في
رواية عن محمد رحمه الله اذا كان المدعى لا يمتثل اليه او بحجة حصل بها به الحاكم

طلب كفيلا بالمال واخذ فله ان يطلب كفيلا بنفس الاصيل وفي المنقول الغير له ان يطلب مع
ذلك كفيلا بها يحضرها ان كانت في يده او يد وكيله او يضعها على يدي عدل بخلاف العقار ويجوز ان
يكون الواحد كفيلا بالنفس وكيلا بالخصومة غاب بعد الاقامة قبل التزكية فزكيت لا يقضي حال
غيبته الا في رواية عن ابي يوسف ولو اقر وغاب قضي وسلم جنس الحق ولا يبيع العروض والعقار
وعلى هذا العتق والطلاق

باب ما يكون خصما

من اقر بكونه
خصما وادعى ما يخرجه عنها لا يقبل فلو ادعى دارا في يد رجل انها له فقال كانت لي منذ شهرين
بعتها من فلان الغائب وقبضها واودعني لا يقبل قوله ولا بينته وهو خصم الا ان يصدقه
او يعلم القاضي ذلك فان قضى عليه فحضر الغائب فاقام بينة على شرائه منه لا يقبل ويقبل على
الملك المطلق فان حضر قبل القضاء وادعى الملك المطلق تقبل لا منه له الا خارجين بخلاف الغائب
المقر له وان ادعى الشراء منه منذ شهر قبلت في حق ابطال بينة الخارج وبعيدها
ولو ان المدعي ادعى الشراء من ذي اليد منذ سنة واقام بينة والمسألة بحالها فعلى ما مر
فان حضر الغائب واقام البينة على شرائه منذ شهر قبلت في حق الابطال وان اعادها يقضي
لا سبقهما تاريخا وان حضر بعد القضاء وذكر تاريخا سابقا يقضي له والا فلا ولو كان
شفيعا يقضي له وحضر الغائب واقام البينة على الشراء لا يقبل وقبل القضاء تقبل
في حق الابطال وان اعادها الشفعان ويأخذ بايهما شاء وكذا ان صدق الشفيع
المشتري قبل القضاء وبعده لا يبطل القضاء وقيل عندهما يبطل بناء على القضاء بالفسخ

كتاب الاقرار

اقراره على غيره مقصودا
لا يصح والاجارة تنفسخ بالعذر فادح ... اجر داره فلحقه دين لا وفاء له الا منها فله حق
الفسخ بالقضاء كالفسخ بالعيب والرجوع في الهبة وفسخ النكاح قبل بيعها ثم
يبيعها والمختار ان يفسخها بعقد البيع بناء على جواز بيع المستاجر وبعث الاجرة
الى وقت الفسخ وتطيب له وسواء لحقه بمعاينة او بينة او اقرار وعندهما اقراره
غير صحيح في حقه كالمريض وكاقراره بالرقبة الا اذا صدقه ومتى صح لم يطلقه
حتى اقر بدين ولها زوج وكذبها صح في حقه ويحبس وتلازم كالمعاينة والبينة

وعندهما لا يحبس ولا تلازم نظيره حكم بافلاس مديونه منكوحه بخلاف العبد يقر
بالقتل وله ان يسافر بها بخلاف اجير الخاص محبوس بدين وله مال ظاهر طلب غرماؤه
حجره عن الاقرار به او بيعه في دينهم فالقاضي لا يجيبهم وهي رواية عن ابي يوسف ولو
حجر لا ينحجر وينفذ بيعه الا اذا انفذه قاض اخر وعندهما يجيبهم ولا يصح اقراره بعد
حجره الا في مال حادث بعده وحجر السفيه يظهر في المالي في كل تصرف سوى النكاح
والطلاق والعتاق لكن في العتق يسعى في قيمته وعن محمد في رواية الطحاوي لا وذكر
العتابي انه يسعى عند محمد وعند ابي يوسف لا لانه اقرب الى التخريج وفي النكاح يجب
مهر المثل ويبطل الزيادة وفي المريض والمحجور يوجد ويصح تدبيره واستيلاده ويجب
الزكوة في ماله وعتق مدبره على ما مر ولا ينحجر الا بقضاء ولا يزول الا به عند ابي يوسف
وعند محمد ينحجر بسفهه ويزول بزواله مجهول لما قرب بالرق لرجل وصدقها وكذب
الزوج صح في حقها واولادها احرار وكذا من يعلق بعده عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا خيار لها ان عتقت ولا يستخدمها ولا يمنع زوجها من وطيها وان جني عليها فالارش
للسيد وان جنت تدفع او يفدي في ملك ما ملكه الدافع وان طلقها تطليقتين وحاضت
حيضتين او آلى منها ومضى شهران ثم اقرت فله الرجعة ولو كانت واحدة وحاضت
حيضة او مضى شهر في امة في ايلائها وطلاقها وعدتها شرط العلم ولم يشترطه في
الايلاء في الجامع منهم من فرق ومنهم من سوى وعند الرواية ولو ملكها او
احدنا بنسب ما قرت ثم فعلتا وفعل فله الرجعة وفي الوكيل لا الا اذا لم يعلم

باب ما يقر به على شريكه

الكلام ينفذ
اذا وجد نفاذا والا يتوقف ان امكن والنسب لا يحتمل الشركة والتدبير ولا
يحتملهما صغير بين اثنين قال احدهما هو ابني وابنك موصولا او ابنك وابني او ابننا
ثبت نسبه منهما صدقه شريكه او كذبه وكذا ان قال مفصولا وبدا بنفسه
وبشريكه يتوقف فان صدقه فقال ابني او ابني وابنك او ابننا ثبت من شريكه
وان كذبه لا وثبت منه عندهما وعنده لا وهي معروفة ولو كان يعبر وهو

مقر بالرق فكذلك وان جحده لابد من تصديقه فان صدق المقر او صدقه ثبت
نسبه منه وان صدق شريكه توقف على تصديقه ايضا وهل يضمن المقر او يسعى اذا ثبت نسبه
منه ان قال شريكه هو ابني او ابنا لا وان قال ليس بابني او ليس بابني ولا بابنك صار كعبد بين
اثنين اعتقه احدهما وهي معروفة جارية بين شريكين ولدت عندهما فقال احدهما هو ابني وابنك
او ابنك وابني او ابنا وصدقه او كذبه ثبت نسبه منه والجارية ام ولد له يحل وطيها
وعليه نصف قيمتها ام ولد ان صدقه والعقر قصاص وان كذبه عليه نصف عقرها
ونصف قيمتها امة وولدها حر الاصل ولا يعتبر تصديقه وان كان كبيرا وقت الدعوى قيل في
تصديقه عنه لا يضمنها وقيل لا يضمنها اتفاقا اشتريا عبدا وادعاه احدهما ثم شهدا ان
شريكه كان اعتقه قبل ذلك وصدقه فلا ضمان ولا سعاية اشتريا جارية فادعى احدهما
انها ام ولده وقال الآخر اعتقها قبل ذلك وكذبه فالمستولد ضامن ولو ولدت في
ملكهما فادعى احدهما الولد والآخر الام معا فالولد منه والجارية ام ولده وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها عبد بين اثنين قال احدهما اعتقته انا وانت او انت وانا او اعتقناه
ان صدقه عتق عليهما والولاء لهما ولا ضمان ولا سعاية وان كذبه فهو عبد مشترك اعتقه احدهما
امة بين اثنين قال احدهما هي ام ولدي وام ولدك او ام ولدك وام ولدي او ام ولدنا ان صدقه كان كما
قال وتعتق بموت ايهما كان ولا تسعى للآخر عنده وان كذبه ضمن نصف عقرها ونصف قيمتها
وتستخدمها يوما ويوما لا فان عاد الى تصديقه رد ما اخذ ولا خدمة لها فان مات المقر قبل
عوده عتقت ولا سعاية وكذا لو مات المكذب والمقر حي عنده وعندهما تسعى للمقر خاصة
ولو قال دبرتها انا وانت او انت وانا او دبرناها وصدقه كان كما قال وان كذبه فعنده له خيار
العتق والتدبير والاستسعاء والترك والتضمين ان كان موسرا فان ضمنه تخدمه يوما ويوما
لا فان عاد الى تصديقه رد الغرم وهي بينهما وان مات المقر قبل عوده ولا مال له غيرها فقد
والمنكر حي سعت لورثته في ثلثي نصفها ونصيب الآخر موقوف فان مات سعت فيه لورثته
المقر وعتق ثلثها من غير سعاية وان حلف ثم دبر شريكه وصدقه عتق ثلثها وسعت
في الثلثين اذا مات المكذب بعده اولا وان مات المكذب وبقي المقر كانت مصدقة سعت في

قيمتها للمقر وان كانت مكذبة في نصفها ونصيب الجاحد عتق باقراره ولا تسعى فيه وكذا
ان مات المقر بعده وقيل ان كانت مصدقة سعت في ثلثيها وان كانت مكذبة ففي النصف
والثلث وهذا عنده وعندهما ان صدقه كان كما قال وان كذبه ضمنه لا غير فان مات
المقر وحده سعت لورثته في ثلثي نصفها صدقت او كذبت وفي غير هذا قوله فوقهما

باب اقرار الوارث باستيفائه

قول الانسان
على نفسه حجة وعلى غيره لا والاقرار بالاستيفاء اقرار بالدين ترك ابنين وله على رجل
الف درهم فاقر احدهما ان اباه استوفى منها خمسمائة وكذبه الاخ فلا شيء له وللآخر خمسمائة
ولا يشاركه ولو اقر باستيفاء الالف فكذلك ويحلفه على علمه بخلاف الاول ويرجع بخمسمائة
في التركة من نصيبه وفي رواية الامالي لا ترك ثلاثة بنين وله على احدهما
الف فاقر في مرضه انه استوفاها فصدقه اخ وكذبه الآخر برئ من ثلثيها وغرم
ثلث المنكر ويرجع به في التركة من نصيبه ونصيب اخيه ولو اقر في مرضه ببيع
عبد منه في صحته واستيفائه منه وصدقه واحد صح في ثلثيه وبطل في ثلثه ويخير
فان مضى اخذ ثلثي العبد ورجع بثلث الثمن في نصيبهما وان فسخ فالعبد بينهم اثلاثا
ويرجع بجميع الثمن في نصيبهما وهذا عنده وعندهما يدفع حصته للجاحد من الثمن
ويرجع من غير خيار الا اذا كان فيه محاباة فحينئذ يخير بين ان يدفعها ويرجع
عليهما وبين ان يفسخ في الكل او في نصيب الجاحد ويرجع على ما مر والله اعلم

باب الاقرار باستهلاك مال الحربي والعبد والجناية

من انكر سبب الضمان قبل قوله ومن اقر به وادعى البراءة لا الا بحجة والاسناد
الى حالة معهودة ينافي الضمان كالحالة انكار للسبب قال للحربي استأمن
او اسلم او للعبد اعتقه اخذت مالك وقطعت يدك وانت حربي او عبدي وانكر
اسناده ضمن خلافا لمحمد ولو قال اخذت منك كذا من الغلة او وطئتك واسند
او لغيره اعتقتك وانا صبي او مجنون وجنونه معهود صدق اتفاقا وطئ امته المرهونة
او المديونة لا عقر عليه قال المعتق اخذت مالك او قطعت يدك لحسبك او

قول الانسان على نفسه حجة
مطلب الاقرار بالاستيفاء اقرار بالدين

لغيره وانا عبد وقال بعد العتق او قال بعد العتق او قال القاضي المعزول اخذت منك
الفا دفعتها الى فلان قضيت بها عليك وقال بغير حق صدق ولا ضمان على الاخذان
صدق المدعي انه اخذه في حال قضايه وان قال بعده او قبله ضمن ولو كان المقر به قايما
رد في جميع الاحوال وكيل معزول قال بعت وسلمت قبل العزل وهلك فقال الامر بعده
لم يضمن ويرد عليه حال قيامه باع عبدا او وهب وسلم وقال قطعت يده قبل ذلك
وهو في ملكي وقال الاخر بعده فعليه ارشه ولا عند محمد قال قطعت يد عبدي
هذا ثم بعته منك صدق اتفاقا وفي الاول اذا ادعى البايع ذلك على احد وصدقه
وقال المشتري بعده فللمشتري ارشه قال فقات عينك وعيني صحيحه
ثم ذهبت وقال كانت ذاهبة قبله فعليه الارش وصي ادعى النفقة بالمعروف
من مال الصبي صدق ولو قال انفقت من مالي لا رجع عليه او قال بعد بلوغه بعت
عبدك هذا من فلان وانا وصي له امام امن اهل حصن او مطمور فاتلف انسان ماله
او دخل مسلم دار الحرب بامان فاتلف مال الحربي بغير ما الضمان ولا يقضي به

كتاب الغصب الملك في المضمونات لمن عليه قرار الضمان

ويستند فيما يسمها الا غير الا اذا تعلق به حكم شرعي فيستند مطلقا والحق
المعلق بالرقبة يتعلق بيد لها اشترى جارية فقتلت عنده خطا ثم ابقت او ماتت
فاستحقت ان ضمن البايع نفذ البيع ويسلم له وان عادت بيد فع او يفدي ولا
شي للاوليا وان ضمن المشتري بطل ويدفعه ويرجع به عليه وان كانت قايمه
اخذها ودفع او فدى ويرجع لا دى على ايهما شا او البايع يرجع به والمشتري
لا ولو كانت جنت عند البايع وعلم فباعها ان ضمنه نفذ بيعه وله الفداء عليه
اخرى للاوليا ولا يصير مختارا ولا يرجع بشي من ذلك وان ضمن المشتري بطل
البيع ويدفعه ولا يصير مختارا او يرجع به على البايع خاصه ولو كانت قايمة
فاخذها ودفع او فدى رجع على البايع خاصه والهبة مثله البيع الا في رجوع
احدهما على الاخر ولو كان مكانه غصب او ايداع وقد جنت عند الثاني ضمن ايهما شا

ويدفعه ويرجع به على من ضمنه خاصه بخلاف ضمان البايع والمودع يرجع والمودع لا وفي
الغصب على عكسه ولو عادت من اباقها بعد الفدى في الوديعة للمودع وفي الغصب للثاني الا اذا
كانت تعتق بملك الاول وضمن او ظهرت قبل رجوعه ولو جنت عند الاول ان ضمنه دفعه
ورجع به عليه ويرجع الاول في الغصب على الغاصب بقيمته واحده وان ضمن الثاني دفع ورجع
به على الاول خاصه والمودع يرجع والغاصب لا والمرتهن والمستاجر نظير المودع والمستعير
نظير المستوهب

فصل

غصب عبدا فسادى الفا فصار الفين فقتل ثم
قتل خطا ان شا ضمن القاتل الفا وان شا دفعها ويرجع بها عليه ويرجع الغاصب على عاقلة
القاتل بقيمته موجله يوم القتل ويطيب له مثل غرمه ويتصدق بالفضل وان شا ضمن
العاقله قيمته موجله يوم القتل ويد فيهما ويرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وكلما
دفع للمثار رجع ملك ولا يرجع قبله ولو كان القاتل هو الغاصب فعلى ما مر غير انه لا يرجع
على عاقلته اذا ضمن غصب عبدا او ودعه فابق واختار المالك تضمين المودع ملكه الغاصب
حتى يعتق بقرابته وينفذ اعتاقه ويرجع قبل الاداء كالوكيل بخلاف الكفيل ولو عاد
العبد اليه فله حبسه للاستيفا وهلك قبل المنع امانه وكذا اطرافه وبعده بالقيمه
وطرفه لا ويجبر الغاصب والوكيل نظيره لكن ضمانه بالثمن عندهما وعند ابي يوسف بالاول
والمرتهن والمستاجر نظيره

فصل

ادعى جارية فانكر ذو اليد فضمنها انسان
بامره او بغير امره صح ولو اقام البينة وقد ابقت او هلكت ضمن ايهما شا ويرجع الكفيل
بعد الادا لا قبله ويطالب اذا طولب ويلازم اذا لوزم ولا يحبسها للاستيفا اذا ظهرت
ولو كفل بغير امره لا يرجع ولو الجارية لمن عليه قرار ضمانها بخلاف المودع بالقضا وهبه
الاصيل وابراوه كادايه وهبة الكفيل كادايه وابراوه اسقاط حتى لا يرجع ولا يملكها
ولا يرتد برده ولو وهبها معا فالجارية لهما ان كفل بغير امره ولو اعتقها احدهما او باعها
بعد القضا ان ادى نفذ عتقه وبيعه وان ادى الاخر بطلا ولا ينفذ اعتاق المستحق بعد

الفصاله بالقيمه وان اعتقاها او باعاها ام ادیا معًا نفذا علیهما وان اعتقاها ام ادی
احدهما نصف قیمتها عتق نصفها علیه فان ادی الاخر عتق نصفها علیه والولا لهما وهذا
عنده ولا سعایه وعندهما تضمن ان كان موسرا او یسعی ان كان معسرا ولو اعتقها
احدهما قتلت عمدا او خطا فادی المعتق ضمن قیمتها موجله ولا قصاص في العمد لكن یجب
في ماله ودیة الخطا علی العاقله وهي لورثتها او لسیدها عندهم وان كان القاتل هو
المودی فعلیه قیمتها موجله في ماله في الفصلین وهي لاقرب عصبابه ان لم یكن لها
اشتری جاریه فاحبلها فضربت بطنها عمدا او سرقت دوا للمضغ فالقت جنینا میتا
ثم استحقت ید فع او بعدی ویرجع علی البایع او المشتري بالادای والبایع یرجع به
والمشتري لا ویرجع المستحق علی المشتري بالعقد ویمیل بسببه مادفع من دیة الولد
من قیمته ویرجع المشتري بالثمن وبما ضمن نحوه من قیمة الولد دون العقر

باب غصب المدبر

المعروف ه المدبر یضمن بالغصب ولا
ملك واحسان تضمین احد الغاصبین ابرا الاخر الا ان یجد د غصبه ه غصب مدبرا
قیمته الف فازداد الفا عنده ثم غصبه اخر فابق او مات فلمالكه ان یضمن ایهما شا
یوم غصبه ویرجع الاول والثاني لا او یطلب للاول مقدار غرمه فسوفا الفضل
فان ظهر فهو لمالكه ویرد ما اخذ ولیس لاحد حبسه فلو عاد الی الثاني بعد ابتاع الاول
قبل الاستیفاء وهلك عنده یهلك امانه الا ان منعه منعه او یقتله خطا فتتبع
عاقلته وعن ابي یوسف لا یعقله العاقله ولو منعه ومنعه ان شا اتبعه بالغصب في
ماله وان شا عاقلته ولا یرجع علی عاقلته ولو اتبع الاول بعد قتل الثاني وهو یعلم او لا
فهو ابرا او بعبرا الاول كامر غصب عبدا وعصبه اخر فابق فقال المالك كانت قیمته
الفا یوم وازداد الفا وقال الغاصب كان خمسمایه وازداد الفا وخمسمایه في یدي
فالقول قول المالك وحكم الحال بخلاف جنایه المدبر نظیره اشتری عبدین وقبضهما

ومات احدهما واطلع علی عیب في الباقي وادعی البایع الزیاده بعد القبض ولو لم یقل
في یدي صدق ولو ظهر وقیمته زادت فلمالكه ان یرد ما اخذ ویاخذه وله حبسه
وله ان یتركه ولا یاخذ تمام قیمته ولو اختار الاخذ لمحضر من صاحبه فقتله الثاني
یخیر ان شا امضی الفسخ واتبع العاقله وان شا ابطله واتبع الاول بقیمته یوم الغصب
نظیره تقابلا ثم قتل المبیع خیر البایع ولو قتله قبل ان یختاره فاتباعه باق والاول
تبع العاقله وام الولد نظیرة المدبر فیما مر عندهما ه والله اعلم بالصواب

كتاب الجنایات

القصاص متی بعد ربعي
من جهه المجني سقط ویعني من جهه القاتل ینقلب مالا ه ادعی علیهما ان ولیه عمدا فصدقه
احدهما وقال الاخر خطا یقضی بالدیه في مالهما استحسانا وقیاسا لا ادعی الخطا
وصدقه احدهما وقال الاخر عمدا یقضی بالدیه علیهما ولو ادعی الخطا واقرا بالعمد لا
ادعی العمد فاعترف احدهما وجحد الاخر القتل او اعترف احدهما بالعمد والاخر بالخطا وانكر
الولي بشركه الخاطي قتل العامد ادعی الخطا فاعترف احدهما بالعمد وجحد الاخر لا یقضی
بشي قال قطعت یده وفلان رجله عمدا او مات من ذلك وجحد فلان او الولي شركته یقتله
ولو قال الولي لا ادري من قطع رجله الا ان یتذكر قبل القضا بالسقوط ویعینه وهو ممن
یجب القصاص بقتله

باب جنایه ام الولد

القصاص یجب
للسید علیه والمال لا وجنایات المملوك لا موجب الا دفعا او فداءً ه او ولدت مولاها
واخسا عمدا بقتل بهما فان عفی احد ولیي كل واحد سقط نصیب العافي ویسعی في نصف
قیمتها للشریكیهما فلو بد الوارث وبعده الاخر او بالعكس سعت لشریك الاول في اربعه
من اثني عشر وللاخر في خمسه وعندهما تسعی لكل واحد منهما في ثلثه ارباع قیمتها فالحاصل
ان القسمه انواع عول بالاتفاق الغرما والورثه والوصیه بثلث وربع عند عدم الاجازه
والسعایه والمحاباه والالف المرسله والاعتاق وادا امل عبدا او مد برحرًا خطا وفقا

عين اخر ودفع العبد او قيمه المدبر ومنازعه بالاتفاق فضولي باع ملك عبدا من رجل
وفضولي اخر نصفه فلكل واجازه المالك العقدين وسبند الملك فهو لعنده منازعه عندهما
ام الولد كما مر وعندهما كذو من اسن ادانه احدهما او لحي مابه واخر خمسين وبيع
في الدين وعبد او مد بر قتل حرا خطا وحرا عمدا وله وليان فعفي احدهما ودفع اليهما
او قيمه المدبر ومنازعه عنده عول عندهما مسئله الدار والوصيه لواحد بعبد ولاخر
بنصفه وهو يخرج من الثلث او اجازتها الورثه والوصيه بكل المال وبنصفه عند الاجازه
ولو كان لام الولد ولد من سيدها لا يقتل به ويجب المال ويعمل للاخر ولا باخر لاداء
السعايه فان عفي احد الاخرين سقط نصيبه وانقلب نصيب شريكه مالا ويسعى في
قيمه واحد منهم اثلاثا عنده ارباعا عندهما ولو عفي بعد دفع القيمه الي الورثه
فعندهما منهم بكل حال والقسمه ما مر وعنده ان كان بعضا فكذلك وبغيره يجب
ويرجع عليهم اذا اشتغها ولو دفعت بعد عفوه يجب بكل حال عندنا لكل والمدبر في
حكم الجنايه نظيرها عبد قتل مولاه واجنبيا عمدا ولكل واحد وليان فعفي احد وليي
كل واحد منهما معا بطل حق سيده وعفوا احدهما لعفوهما ويدفعان ربعه الي ولي
الاجنبي الاخر او نصف الديه وعند ابي يوسف يقلب نصيب الوارث الاخر مالا ويدفع
العافي اليه ثمن العبد او ربع الديه وفي التعاقب انهما بدا المعفو الورثه نصف العبد
او نصف الديه وعند ابي يوسف يدفع الساكت نصف نصيبه الي شريك الاجنبي او
ربع الديه ويدفع العافي الي اخيه واليه يلبه اثمان العبد سهما او نصف الديه ولو عفا
ولي الاجنبي ودفعا نصف العبد الي الاخر ثم عفا احدهما فعندهما سقط نصف نصيب
الساكت ويدفع الاجنبي نصف نصيبه اليه او يفديه بربع الديه وعند ابي يوسف
سقط ربعه وحكم الاجنبي ما مر ويدفع الاخ الي اخيه من العبد او من الديه ولو عفا
الوارث ودفع الي اخيه ولحق العبد على اصله ثم عفا الاجنبي دفعا الي شريكه نصف العبد ربع

او نصف الديه ارباعا على مقدار ملكيهما

باب القصاص

في المفاصل التساوي شرط جريان القصاص والجنايات المتعدده قبل البرء يتحد وبعده
لا فقطع المفصل الاعلى عمدا ثم الثاني منهما قبل البرء وفيهما القصاص وبعده في الاعلى
خاصه ولو قطع نصف المفصل وبرا ثم قطع البقيه منه عليه ارشهما وقبل البرء
القصاص فقطع المفصل الاعلى ثم نصف الذي يليه قبل البرء عليه ارشهما وبعده عليه
القصاص في المفصل فقطع المفصل الاعلى وبرا او مات فقطع الثاني منهما من وارثه وليس
لوارثه مفصل اعلى عليه القصاص للمورث والارش للوارث فقطع الاصابع او بعضها
ثم الكف من المفصل والحشفه ثم الذكر قبل البرء يتحد وبعده يتعدد شج رجلا عشر
موضحه قبل البرء يجب ديه موجله على العاقله وبعده في سنه جعل الموضحه منقله بعد
البر عليه في الموضحه القصاص ومثله لا ويجب ارش المنقله

باب اخر

قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا والمفصلين من اخر وجميعها من اخر واجتمعوا
يقتص للاول ويخير الثاني بعده ثم الثالث ولو حضر الثاني او الثالث وحده وطلب حقه
استوفى من غير خيار ويحبس حتى يجيء ان بقي شيء من حقه والا فله الارش

باب الاشهاد على الحائط

صاحب الحائط يضمن ما يتلف بسقوطه
بشرط الطلب ومكنته بعده من نقضه ودوام المكنه والملك الى حين سقوطه وفي اشراع
الجناح واشباهه لا يشترط شيء من ذلك والاشهاد على الحائط اشهاد على نقضه
الا روايه عن ابي يوسف ويعتبر حال الجاني يوم الاشراع وفي الحائط يوم سقوطه
مكاتب اشهد عليه في حائط فسقط قبل التمكن ما يتلف به هدر وبعده يضمن الادنى
استحسانا وكذا ان عثر بنقضه وما قتيل لا ولو سقط بعد عتقه فعلى عاقلته
وبعد عجزه او بيع الدار هدر ولو اشرع كنيفا او نحوه فباعه او عتق ثم سقط
فعليه الادنى من قيمته والارش وبعده يدفع او يفدي وكذا ان عثر بنقضه الا

في رواية عن أبي يوسف ويضمن من عثر بالقتيل حائط مائل أشهد عليه فسقط على
حائط سليم فهدمه إن شاء المالك ضمنه وسلم النقض وإن شاء أخذه وغرم نقصه وما
تلف بوقوع الأول أو الثاني أو بنقض الأول فعلى مالك الأول وبنقض الثاني هدر إلا أن
يكونا لواحد حائطان مائلان أشهد عليهما فسقط أحدهما على الآخر فهدمه فما تلف
بوقوع الأول أو الثاني أو بنقض الأول على مالك الأول وبنقض الثاني أو بالقتيل منهما
هدر وكذا لو أشهد على حائط إلى جهة فسقط إلى الجهة الأخرى سفل وعلو مالا أشهد
عليهما فسقط السفل ورمى بالعلو فقتل إنسانا فعلى مالكهما حائط مائل أشهد عليه فطرح
مالكه أو غيره عليه جرة فسقط ورمى بالجرة فقتلت إنسانا فهو على صاحب الحائط ومن
عثر بنقض الجرة هدر إلا أن يكون لصاحب الحائط وعن أبي يوسف أنه هدر إلا أن يشهد
عليه برفعها حائط لصبي أشهد على أبيه أو وصيه فما تلف به على عاقلة الصبي
وإن مات أو من أشهد عليه أو بلغ ثم سقط فهو هدر وكذا مالك أشهد عليه ثم
ثم أباق أو ارتد ولحق بالحاقه ثم عاد أو باع ثم رد عليه بعيب أو بخيار رؤية أو شرط
عبد نام أو قعد في الطريق فلم يزل حتى أعتقه المالك فعثر به إنسان فعلى عاقلته
وإن زلق فانكسرت رجله ولا يستطيع البراح فأعتقه ثم عثر به فعلى المالك
قيمته أو الأرش وكذا عبد أوقف دابة في الطريق فأعتقه مولاه ثم عثر بها إنسان
قط عبدا والقاه فما تلف به قبل العتق وبعده على اللاقط ما دام في مكانه بخلاف ما
إذا أجلسه من غير لاقط وعن أبي يوسف حمل شيئا في الطريق فوقع على إنسان فهو
على عاقلة الحامل وكذا من عثر به ما دام في مكانه وعنه من بنى في ملكه أو ملك
غيره فوقعت شرارة فأحرقت ثوبا فعليه ضمانه وإن حملتها الريح وألقتها عليه لا

باب إقرار بالقتل يجب به القصاص أو لا وتكذيب

الشاهد في بعض ما شهد به يبطل الشهادة بخلاف الإقرار ادعى أن اثنين قتلا موروثه

عمدا فادعى أحدهما أنه قتله وحده عمدا أو شهد اثنان على آخر أنه قتله وحده عمدا
فالشهادة باطلة ويقتل المقر وفي الخطأ لا يقتل وعلى المقر نصف الدية ادعى أنه شج
وليه موضحة فمات منها فشهد أنها وبالبرء أو شهد أحدهما بالسراية والآخر
بالبرء يقبل على الموضحة قيل هذا قولهما خاصة بخلاف ما إذا ادعى البرء وشهد
أو أحدهما بالسراية ولو قالا لا ندري مات بها أو لا يقبل وكذا لو ادعى الخطأ والسراية
وشهد أنها وبالبرء ويقضى بالأرش وكذا لو ادعى الإصبع أو السمحاق خطأ
والسراية وشهد أنها بالبرء ولو ادعى الموضحة والسراية خطأ أو عمدا على امرأة
أو في عبد وشهد أنها وبالبرء يقبل ويقضى بالأرش ۝ والله أعلم

باب أمر الصبي والعبد والمكاتب بالقتل ۝ المكاتب

العبد المحجور يؤخذ بأفعاله لا بأقواله والصبي نظيره وضمان فعل العبد ضمان
غصب والصبي جناية ۝ أمر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة الصبي ويرجع
على عاقلة الآمر ولو أمر عبدا محجورا صغيرا أو كبيرا فدفعه أو فداه ورجع بالأقل
على الآمر حالا في ماله عبد محجور أمر مثله فدفعه مولاه أو فداه لا يرجع على
مولى الآمر ولا عليه بعد العتق إن كان صغيرا وإن كان كبيرا أخذ به كإقراره
عبد محجور أمر صغيرا حرا فالدية على عاقلته ولا يرجع على سيده ولا عليه
بعد عتقه مأذون صغيرا أو كبيرا أمر عبدا مأذونا فيدفع أو يفدى ويرجع مولاه
على الآمر بالأقل صبي حر مأذون أمر مثله فالدية على عاقلة القاتل ولا يرجع
ولو كان المأمور عبدا يدفع أو يفدي ويرجع مولاه على الآمر بالأقل مكاتب
صغيرا أو كبيرا أمر صغيرا حرا فالدية على عاقلة الصبي ويرجع على المكاتب بالأقل
من قيمته ومنها فإن عجز قبل أن يقضى عليه بطل حكم جنايته بالإعتاق ولا يؤاخذ
بها بعد العتق وبعد أن قضي عليه ما أدى يسلم للقابض وما بقي بطل في الحال

ولا يؤاخذ به بعد العتق عنده وكذا ان لم يكن ادى شيئا وعندهما يباع فيه الا ان يفدى ومثله
مكاتب اقر بقتل خطا ثم عجز فان قضى عليه ثم عجز فاعتقه فعندهما العاقلة بالخيار ان شاؤوا
ضمنوا سيده وان شاؤوا ضمنوه وعنده لا سبيل على سيده وان لم يعجز وادى وعتق قبل القضا
او بعده فعليه خاصة ويكون مؤجلا مكاتب امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا او محجورا لغير
مولاه ويرجع على المكاتب بقيمته الا ان تزيد على الدية فينقص منها عشرة فان عجز قبل القضا
او بعده بيع فيهما ما لا اتفاق الا ان يفدى فان اعتقه يخير مولى الدافع بين ان يرجع عليه
بقيمة المامور وبين ان يرجع على من اعتقه بالاقل من قيمته يوم عتقه ومن ارش الجناية
وما فضل من قيمة المامور عليه مكاتب امر مكاتبا صغيرا او كبيرا فهو على العاقلة بكل
حال عجز الامر او عتق غصب صغيرا حرا او قربه الى مسبعة فاكله السبع فعلى عاقلته
الدية استحسانا ولو كان مكاتبا صغيرا لا

باب القصاص

في الطرف تقوم فيه المال مكانه فمن عليه القصاص في الطرف اذا مات وقد وجب
به حقا عليه ضمن الارش وما لا لا وفي النفس لا بكل حال فمن عليه قصاص في نفسه فقطعت
في قصاص او سرقة او حد بان قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل فعليه الارش وان
قطعت ظلما عمدا او خطا او هلك اعلى مال انسان وبنفسه او ابيد او ردى وهو محصن
او قطع الطريق وقتل ولم ياخذ مالا فقطعت لا شيء عليه وكذا ان قتل واخذ المال
وامر الامام بقتله لا غير وان امر بقطعه ايضا فعليه ارشهما اسبيجابي محمد رح
ما اذا قطع يمنى رجلين ثم ارتد فعليه دية واحدة لاحدهما ولو قطع لاحدهما
فعليه دية للاخر سال في ردته او لا ولو سرق حال الردة وقطع بها في الردة فعليه
لكل واحد دية عليه قصاص في نفسه فقتل بحق او بغير حق لا شيء عليه وكذا اذا
قتل جماعة وقتل بهم

باب الوارث يدعي القتل

عمدا او خطا والموصى له يشكره او يدعيه فالموصى له بالثلث لا حق له في القصاص

الا ان يصدقها لا واتحاد سبب المال يوجب الشركة فمن ترك ابنين وموصى له بالثلث
فادعى احدهما ان فلانا قتله عمدا واقام البينة وادعى الاخر عليه او على غيره قتله
خطا واقام البينة ان صدق الموصى له مدعي العمد يقضي لهما بنصف الدية في ماله اثلاثا
ويقضي للاخر بالثلث على العاقلة وان صدق الاخر يقضي لهما بثلثي دية بينهما بالسوية
ويقضي لمدعي العمد بسدس في مال القاتل وان كذبهما او صدقهما لا شيء له ولعل الحكم ما مر
وان سكت او قال لا ادري عمدا كان او خطا الحقه بالمقر فسال فاذا شهد كالشاهد
اذا اشتغل والحق له اذا قال لا ادري ثم يذكر ولو كان مكانه ابن يقضي على ما مر الا انه
ان صدق مدعي العمد يقضي لهما بثلثي دية بينهما بالسوية ولو السهو في احدهما وهلك
حق الاخوان ان كان السبب مشتركا والا لا الا ان يصدقه المقضي عليه او يتعلق مثاله
ادعى احدهما ان لابيهما عليه الفا من بيع وقال الاخر من قرض او قتل او جناية ادعى عليه
عمدا وادعاها الاخر خطا واقام كل واحد بينة يقضي لكل واحد بنصف ما يدعيه ولا شركة
ولو توافقا فسد

كتاب الوصية

ايقاف المسلم
المسجد صحيح اتفاقا والتسليم شرط عندهما خلافا لابي يوسف وتسليمه اداء الصلوة
فيه بجماعة وعند محمد بجماعة وعنها وهي رواية عنه ولا جماعة وعند ابي يوسف
اذا شاء او اذن للناس وافرزه صار مسجدا وتسليم المقبرة بالدفن والخان والرباط
بالنزول فيه والوقف وغيره في ذلك سواء فمن جعل داره مسجدا في صحته او في مرضه
وهي تخرج من الثلث او لا ولاجازت الورثة صح ولو خربت تلك المحلة واستغنى الناس
عنه عاد ملكا للواقف او لورثته عند محمد كالهدي والكفن وعند ابي يوسف لا
واختلف المشايخ في قوله وعلى هذا حشيشه وحصيره وقنديله وساع في مصالح
او نقل الى غيره عند ابي يوسف وان لم يخرج من ثلثه ولم يجز الورثة والجعل في مرضه
بطل ولو اوصى بها وهي لا تخرج ولم يجز الورثة جعل ثلثها كذلك بعد القسمة ذي جعل

دار بيعه او كنيسه او بيت نار شاع ويورث وكذا اذا اوصى بما هو معصية عندنا
وعندهم او عندهم لا عندنا والموصى له غير معين وفي المعين يصح وكذا لو اوصى بما هو قربة
عندنا وعندهم او قربة عندهم معصية عندنا خلافا لهما ومن يدعي الاسلام وينتحل
من الاهوا اما نكفر اهلها فهو في حكم المسلم في وصيته واليهود والمتمجس والمتنصر
وصيته موقوفة عنده كتصرفه وعندهما هي لهم ما صح منهم صحت والمرتدة كالذمية
في وصيتها بالاتفاق باب الدماء في الحج
كل دم يجب بشكر او جبر احق على المامور ودم الاحصار على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
اغمي عليه فاحرم عنه رفقاؤه جاز عنده ولا دم عليه وهي معروفة ووقف المامور بعرفة ثم منعه
سلطان او غيره من المزدلفة ورمي الجمار او طواف الصدر فعليه دم طاف محمولا او زحفا او
راكبا بعذر او بغيره او ميت حمل من كفه او غيره وهو مغمى عليه فلا شيء عليه ولا يجزيه ويوقف
عمرة عنه ولا طوافه طاف جنبا او على غير وضوء وهو يعلم به او لا فعليه دم ج والله اعلم
باب الولي يدعيه رجلان ولاية الوصي بعده ولاية
الموصى جارية بين اثنين ولدت ولدا فادعاه فاستبقيتهما فاز باجرته ويركب مالا
واوصت بالولاية على ولدها وماله لا ابويه دون وصيهما ويتفرد احدهما بقبول هبته ووصيتها
وبيع ... ولا خيار له بعد بلوغه ويخاصم فيما يدعى عليه وله ويقضي دينه ويشتري ما لا بد منه
ولا يتفرد بتصرف ... ولا يشتري شيئا له منه بد ولا بقسمة وعند ابي يوسف يتفرد بكل
حال وهي معروفة فان مات الابوان فلوصيهما ولانه احفظ وبيع المنقول منه بخلاف المودع
وان غابا او غاب احدهما فكذلك عندهما وعند ابي يوسف حضور احدهما كحضورهما وهي فرع ما
تقدم فان مات احدهما عن وصي فالولاية لما بقي من ابويه فان غاب فحفظ تركة الام لوصيها
وحفظ تركة الاب لوصيه ولو مات هذا عن وصي فوصيه اولى من وصيهما ومن اسعد وكذا
وصي وصيه وان مات عن غير وصي وله اب وللاول اب او اب ووصي فلجده الولاية واب

الاول

الاول اولى من وصيه وان مات الابوان معا او متعاقبا ولا ندري ولكل واحد وصي من لا من ابيهما
ولا ولاية لجدته والحمول المطلق من له الموت ولو كان يحيى من ... ويصوم ... صحيح في
حكمه والي رجلين فمات احدهما واوصى الى رجل من له ... ولو اوصى الى الثاني فيها تكفي
به في ظاهر الرواية وعلى اي حنيفة ... اليه غيره ولو لم يوص بضمه والله اعلم
باب الوصية بالبيع والثلث تصرف الموصي في حال صحته باذن
وفي حق ورثته موقوف والقسمة بين ارباب الوصايا منازعة عنده وعول عندهما
تركته عبد قيمته الف اوصى ان يباع من فلان بالف واوصى بثلثه لغيره مثلا او نقدا ولم
يجز الورثة الوصية بالرقبة فلصاحبها نصف سدسه عنده وثلثه عندهما او يباع
ما بقي منه بحصته ولا يكمل وصيته من ثمنه بخلاف الموصى بعتقه اما اسلا اوسع في الدين
وابرا الغرما ولو اجازت الورثة ورضي الموصى له بالبيع فله نصفه ويباع نصفه ويسلم
للورثة وان لم يوص الورثة فعلى ما مر اولا ولو كان مكان الوصية بالرقبة وصيته بجميع
المال ولم يجز الورثة فعنده له نصف سدسه ويباع ما بقي منه ويكمل وصيته الى تمام
الثلث وعند محمد له سدس ويكمل وصيته وعند ابي يوسف لا شيء له من عينه وله كل
الثمن عند الاجازة وثلثه عند الرد وان اجازت الورثة ولم يرض الموصى له بالبيع فله
نصف سدسه عنده وعند محمد سدسه ويباع ما بقي ويسلم له ايضا وعند ابي يوسف
يباع وله ثمنه وان رضي يباع وله نصفه وثلثه ونصفه للاخر ولو كان مكان الوصية
بالمال وصيته بالثلث ولم يجز الورثة فعندهما له نصف سدسه ويباع ما بقي ويكمل
ثلثه والفضل للورثة وعند ابي يوسف يباع كله وله ثلث الثمن وان اجازوا ولم يرض فكذلك
وان رضي فلذلك بعد ويباع ما بقي ويكمل وصيته ولو اوصى ان يباع عبده وقيمته الف
واوصى بالرقبة ولم يجز الورثة فعنده له نصف سدسه وسدسه عندهما او يباع ما بقي
بثلثي قيمته ويسلم للورثة ولو كان مكان الوصية بالرقبة وصيته بجميع المال فله

نصف سدسه وشياع ما بقي بما بقي من وصيته ويسلم قيمته ويحمل وصيته والفضل
للورثة وعند محمد له سدسه وشياع ما بقي عما بقي من حقه وبحق الورثة وعند ابي يوسف
شياع بحقه وبحق الورثة وذلك مائة واربعون من ستة وخمسين لصاحب الوصية
عشرة والباقي للورثة ولو كان مكان الوصية بالمال وصية بالسدس فمحمد مع ابي حنيفة في
هذا الفصل وحكمه ما مر وابو يوسف بان شياع كله بحق الورثة وحق صاحب السدس ذاك اربعة
ومائتون من مائة واحد عشر سهما يضرب اليه عشرة والباقي للورثة ويسلم له سبعة وعشرون

باب الوصية لواحد بم يكون له سنين

۞ الوصية بالعين
تسري الى الولد والثمرة والغلة والعقر وارش الطرف وبدل الغصب وما اكتسب او اتهبت عند
المراجعة بدا بالاصل عنده وهي معروفة والباب في ضمن شي بطل بطلانه ۞ اوصى بهبة جارية
من رجل او بالصدقة بها عليه او على المساكين سرت الى ولدها وبدلها وارش طرفها وعقرها
دون غلتها وكسبها والغاصب اذا ضمن ملك الكسب والغلة ولا يملك ما سوى ذلك وعن
ابي يوسف يملك العقر والارش ولا يملك الولد والكسب وعن محمد يملك الولد ايضا وفي الشرى
من فضولي او بشرط الخيار عند الاجازة يملك جميع ذلك وولد الاضحية اضحية بخلاف
جارية التجارة ولو اوصى ان تباع ويتصدق بثمنها سرت الى الولد والارش والعقر دون
الكسب والغلة وله ان يضمن ويتصدق بقيمتها ولو باعها بالف ومائة وقيمتها الف فله
الفضل ولو نذر في صحته ان يبيعها ويتصدق بثمنها فباعها بعشرة وقيمتها الف
ضمن الفضل ولو اوصى ان تباع من فلان او من نفسها او يكاتب او يعتق على مال ويتصدق
ببدلها لا تسري الى شي من زوائدها فان قبل او رد فلان او ردت بطلت الوصية
وفي القطع وبدلها بالحصة بخلاف قوائمنا

باب الوصية للاقارب والجيران

۞ قول محمد حجة في اللغة والشرط بعد عند الموت ۞ اوصى لذوي
قرابته او لذوي انسابه او لذوي ارحامه فهي للاقرب فالاقرب من ذي الرحم المحرم

ويعني الجمع وادناه اثنان والصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والكافر والمسلم
سواء فيهما وعندهما الكل قريب له الى اقصى اب له في الاسلام وشرط بعضهم احصاؤهم
ولا يدخل واسلامه شرط وقيل ادراكه ولا يشترط الجمع ولا يدخل وارث بالاتفاق
ولو ترك عمين وخالين فهي للعمين وعندهما للكل ولو ترك عما وخالين فالنصف له والنصف لهما
وعندهما بينهم اثلاثا ولو ترك عما وعمة فهي بينهما اوصى لذي قرابته فعلى ما مر لكن لا يشترط
الجمع ولا يدخل الوالد والولد وان كان بحر وما برق او كفر ويدخل الجد والجدة وولد الولد
الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهي رواية عن ابي يوسف رحمهما الله اوصى لذوي
قرابته او لاقربائه او لانسابه او لذوي ارحامه الاقرب فالاقرب فالمحرم وغيره والواحد
والجمع سواء فيهما وهذا بالاتفاق وعن ابي يوسف هذا والاول سواء اوصى لآله او لاهل
بيته او لجنسه فهي لمن ينسب اليه من جهة ابيه والحر والعبد والمسلم والكافر والصغير
والكبير والذكر والانثى سواء فيهما ويدخل الوالد والولد ولا يدخل من ينسب اليه من جهة
امه الا ان يكون ابوه من عشيرته ولو اوصت امراة بذلك لا يدخل ولدها الا ان يكون
ابوه من قومها اوصى لاهله او لاهل عمه فهي لزوجته اذا لم يكن وارثه قياسا وهو قوله ولكل
من في عياله ونفقته استحسانا وهو قولهما ولا يدخل مماليكه ولو كان له اهل في بلد واهل
في غيره دخلا في الوصية اوصى لاختانه فهي لزوج كل ذي رحم محرم منه والمحارم الازواج في
غيرهم ولا يدخل زوج زوجته وان دخل بامها اوصى لاصهاره فلكل ذي رحم محرم منه او من معتدته
من طلاق رجعي دون البائن والحر والعبد سواء اوصى لجيرانه فالوصية للساكن الملاصق
عنده وفي رواية محمد عنه لكل ساكن يشفع الشفعة لو كان مالكا وحكي عن ابي بكر بن
شاهويه لمن يسمع الشفعة وذكر هلال لمن يسمع صوته في منزله وقال محمد لمن جمعهم
مسجد محلته ويدخل المكاتب الساكن دون ام الولد والعبد

باب من الوصية

مثل الشيء غيره ۞ اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب

او قال بعد الوصية او اطلق ثم مات وترك ثلثه بنين ففي الوجه الاول له تسعة ولكل
ابن عشرة وفي الثاني له ستة ولكل ابن سبعة والثالث قال محمد نظير الاول وعند عامة
الحساب من اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف والحسن وغيرهما نظير الثاني وعليه تطرح له
على الف الا مائة او خمسين وعنده المسمى مائة وعندهم خمسون ولو قال الا ربع ما
بقي من الثلث والمسئلة بحالها ففي الوجه الاول له اثنا عشر ولكل ابن ثلاثة عشر وفي الثاني
له سبعة ولكل ابن عشرة والثالث نظير الاول عنده ونظير الثاني عندهما وعلى هذا اذا قال
الا خمس ما بقي او سدسه ترك خمسة واوصى بمثل نصيب ابن الا ثلث ربع ما بقي من الثلث
ففي الوجه الاول له اثنان وعشرون ولكل ابن ثلاثة واربعون وفي الثاني له سهم من مائة واحد عشر
ولكل ابن اثنان وعشرون والثالث نظيره عند محمد وعندهم نظير الاول والله اعلم

باب الوصية بمثل نصيب ابن الا نصيب ابن اخر استثناء

الكل صحيح معنى لا لفظا ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن اخر او الا مثل نصيب ابن اخر
او الا نصيب ابن اخر لو كان او الا مثله لو كان فله ثلث وكذا الا نصيب ابن ثاني او مثله
سواء في الاستثناء في الوصية فرق ولو قال الا نصيب ابن ثالث والمسئلة بحالها فله
خمسان ترك ثلثه واوصى بمثل نصيبهم الا نصيب احدهم او الا مثل نصيبه فله خمسان
وللورثة ثلثه هذا عند اجازة الورثة وعند عدمها الثلث في الفصلين ترك ابنين واوصى
بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث او الا مثله فله سهم من ستة ترك ابنا واوصى بمثل
نصيبه الا مثل نصيبه بطل استثناؤه وصحت الوصية وله نصف عند الاجازة وثلث عند
عدمها اوصى بثلثه الا مائة او ماله الا ماله او بثلث ماله الا نصفه او قال لفلان على الف الا
الفا او نساؤه طوالق الا نساؤه او عبيده احرار الا عبيده صح لغاية وبطل الاستثناء ولو
ترك ابنا واوصى بنصف ماله الا مثل نصيبه صح استثناؤه وبطلت الوصية نظيره اوصى
بماله الا الفا وهو جميعه او قال نساؤه طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة او عبيده احرار

الا فلانا او فلانا وفلانا وليس له غيرهم ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه الا نصف ماله صح وله
ربع ترك اربعة واوصى بنصف ماله الا نصيب احدهم فله ثلث ترك ابنين واوصى بمثل
نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث والا خمس ما بقي من الثلث بعد الوصية
الاولى فللاول سهمان وللثاني سهم ولكل ابن ستة ولو قال الا نصيب ابن رابع فللاول
اربعة وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية واصلها اثنان واربعون ولو قال الا نصيب ابن
خامس فللاول ستة وللثاني سهم ولكل ابن عشرة ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه الا
نصيب ابن اخر والا ثلث ما بقي من الثلث او ربع ما بقي منه فالاستثناء الثاني باطل
وكذا الوصية به ترك ابنين واوصى بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث والا
ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية فله ثلثه من خمسة واربعين وفي قوله بعد
النصف له ستة من ستة وستين ولو استثنى نصف ابن رابع ففي الوجه الاول
له خمسة من ثلثه وثلثين وفي الثاني ثمانية من مائة واربعين ٥ والله اعلم

باب ما يجوز من وصية الوارث بغير اجازة ٥

الوصية في مقدار الثلث تقدم على ارث الوارث ووصيته وتؤخر فيما زاد وبالكل
تقدم على بيت المال وعلى الوصية للقاتل على اصلهما وما سلم له بالارث بطل وصيته
فيه ضربا واستحقاقا بالاتفاق وكذا ما استحق بالعلة منهما ٥ ترك زوجا
لا غير واوصت بنصف مالها فله نصف ولزوجها ثلث والسدس لبيت المال ولو
كان لقاتل فالنصف له والنصف لزوجها وعند ابي يوسف لا شيء له ولو كانت لزوجها
فله الكل ولو اوصت له ولاجنبي بجميع مالها لكل واحد بالنصف فللاجنبي اربعة
اتساع ولزوجها خمسة ثلثه ارث وسهمان وصية اوصى لزوجته ولاجنبي
بجميع ماله لكل واحد بالنصف ولا وارث له غيرها فله عشرون ولها ستة عشر
سبعة ميراث وتسعة وصية ولو اوصى لكل واحد بالثلث فله ثلث ولها

[illegible] عشرون [illegible]
والفضله وصيه وعنها لها [illegible]
ستة وعشرون [illegible]

نصف وسدس لبنت المال ولو اوصى لها بخمسه اسداس فله خمسه ولها سبعه قبلت
وتركت زوجا لاغير فاوصت لاجنبي بثلثي مالها ولقاتلها بثلث مالها فللاجنبي النصف وللزوج
الثلث والسدس للقاتل وعند محمد للزوج ثلثه وللاجنبي اربعه وللقاتل سهمان وعند
ابي يوسف الثلث لزوجها والبقيه للاجنبي ولو اجاز زوجها وصيتهما فللاجنبي سبعه
وللقاتل خمسه وعند محمد له خمسه وللقاتل اربعه تركت امراه وعبدا على السواء
واوصى لها وللاجنبي بواحد بعينه فذاك وصيه ولها نصف الاخر ارثا ونصفه لبيت
المال وباوله انه قال اوصى للقاتل وللاجنبي لكل واحد بجميع المال بدا للاجنبي بالثلث والباقي
بينهما تركت روجا لاغير وعبدا لا مال لها غيره هما واقرت لزوجها في مرضها باحدهما
ودفعه فله ذلك ونصف الاخر ميراثا وكذا لو اقرت له به ولو اقرت به لقاتلها
فلزوجها الاخر ميراثا وذاك للقاتل عند هما امراه قتلها زوجها واجنبي واوصت
بمالها او نصفه لاجنبي كان كما اوصت بثلث عبدا فعفت عن قاتلها وتركت زوجا لاغير
وعبدا قيمته الف واوصت بسعه من قاتلها بمايه ولم يجز الزوج فلزوجها نصفه
والنصف وباع نصفه بخمسين ويكون لبيت المال وعند ابي يوسف باع بالف ويكون لزوجها
والنصف لبيت المال وعند محمد باع بحصه زوجها وهي نصف قيمته وتسلم له اوصى
بيع عبد من وارثه بمايه وقيمته الف باع بالف عندهما وعنده بطل تركت
زوجا وعبدا قيمته الف واوصت بيعه منه بمايه فالنصف لزوجها والنصف باع
بخمسين وهي لبيت المال وعند ابي يوسف باع كله بخمسمايه وهي لزوجها وعند
محمد باع بمايه وتسلم له ولو اوصت بيع نصفه لقاتلها او من زوجها بخمسين
فلزوجها نصفه ونصفه باع بخمسين والثمن لبيت المال وعندهما يقسم الثمن
ونصف العبد بين الزوج وبيت المال على احد عشر سهما عشره للزوج وسهم لبيت
المال ولو اوصت بيع كله من قاتلها بمايه واجاز الزوج باع بها والنصف له والنصف

لبيت المال وعند ابي يوسف باع بالف بينهما وعند محمد بمايه ويكون لزوجها ولو كانت
لغير القاتل واجاز فالملك له وان لم يجز بيع بثلث قيمته ويسلم له ولو اوصت بيع نصفه
منه بمايه يباع ويقسم ونصفه بين الزوج وبيت المال اسباعا خمسه للزوج واربعه
لبيت المال اوصى بعبده لرجل ولقاتله بجميع المال ولقاتل اخر بالف ولا وارث له اخذ
الاجنبي عبده والفاضل بين القاتلين على قدر سهامهما وبطل وصيه القاتل في
العبد ايضا ولا سعايه على قول ابي يوسف مدبر قتل مولاه ولا وارث له عتق ولا شي
عليه وعند ابي يوسف يسعى في قيمته اوصى لرجل بمايه ولا مال له فاجاز ابنه وصيته
من ماله فهذه هبه منه ولا يملك قبل القبض وله ان يرجع ۝ والله اعلم

باب الوصيه بنصيب ابن لو كان ولمثل نصيبه

الوصيه متى وقعت بمثل نصيب ابن لو كان يقدر موجودا ويزاد نصيبه على اصل
الفريضة ۝ ترك ابا واما واوصى لمثل نصيب ابن لو كانت فعلى روايه هذا الكتاب
له خمسه من سبعه عشر سهما وسهمان للام والبقيه للابن وعلى روايه الجامع
له خمسه من ثمانية عشر والاول اصح ولو ترك زوجه وابا واوصى بنصيب ابن
اخر لو كان فله خمسة من سبعة عشر وسهم للزوجه والباقي للاب وعلى روايه
الجامع له سبعة من ستة عشر ولو ترك اخا وابنا واوصى بنصيب ابن لو كان فله
النصف والثلث للورثه وان لم يجيزا فله الثلث والبقيه بينهما ولو اوصى بمثل نصيب
ابن لو كان فله سهمان من خمسه ويخرج من عشره وله الثلث عند عدم الاجازه ولو
ترك اخا واختا واوصى بنصيب ابن لو كان فالكل له عند الاجازه والثلث عند
عدمها والبقيه بينهما اثلاثا ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله نصف عند الاجازه
ولو ترك ابنا واختا واوصى بنصيب بنت لو كانت فله الثلث بكل حال ولو اوصى بمثل
نصيب بنت لو كانت له الربع والباقي بينهما نصفان ولو ترك اما وابنا واوصى بمثل

ابا

نصيب ابنه او بنصيب ابن اخ لو كان فله خمسة من احد عشر وسهم للام والبقية لابنه
وعند عدم الاجازة له ثلث ولو ترك ابنين واوصى بمثل نصيبهما فله نصف عند الاجازة
وثلث عند عدمها ولو اوصى بثلث المال ولآخر بنصيب ابن ثالث لو كان او بمثل نصيب
احدهما فالثلث لصاحبه والباقي بين الآخر والابنين اثلاثا وعند عدم الاجازة
الثلث بين الموصى لهما اخماسا عند ابي يوسف نصفان عند محمد وان اجاز وصية صاحب
النصيب فالسدس لصاحب الثلث والباقي بينهم اثلاثا ويخرج من ثمانية وعشرين ولئن
اجازها احدهما فلصاحب الثلث ثلثه وللآخر اربعة وللمجيز خمسة وللآخر ستة

باب الوصية له بعد غيره ۝ حق الموصى له متى عرف ثبوته

بمعرفة محله فالقول في مقداره قوله وان لم يعرف فالقول قول الورثة اوصى لفلان بما
عليه من حصته ولآخر بما بقي من ثلثه بعد الدين او بتمامه او بكماله فادعت الورثة
ان الدين ثلثه ولا شيء له في العين فالقول قولهم صدقا الغريم او كذب ولو اوصى له
بما عليه وهو مفلس وللآخر بالف وغيبه الف فادعت الورثة ان الغريم الف
فقسم العين بينهما احاسا وادعى انه خمسمائه فقسم بينهما اثلاثا فالقول قوله
فان ظهر الدين بما اقر الغريم وقد صدق الورثة ويدفع اليهم خمسمائه والية خمسة
وخمسين وخمسة اتساع درهم ويسلم له اربعمائه واربعة واربعون واربعة
اتساع درهم ولو اوصى له بما عليه وللآخر بثلث المال والمسئلة بحالها فالقول قوله
في عامة الروايات وله خمسة من احد عشر ولو اوصى للغريم بالثلث فادعى انه
مائة وادعت انه الف فالقول قوله مريض اعتق عبدا او اوصى بما بقي من ثلثه بعد
العتق وترك الفي درهم ومات العبد مجهولا واختلفوا في قيمته فالقول قول الورثة
والبقية بينهم ولو كانت وصيته بالثلث فالقول قول الموصى له مريض اعتق عبدا به
وترك الفا ومات احدهما فادعى الحي ان قيمته الف ان قيمته خمسمائة والباقي بينهما

احاسا فالقول قوله ويسعى في خمسمائة مريض قال قيمة عبدي هذا خمسمائة وقد
اعتقته واوصيت لفلان بما بقي من الثلث بعد العتق وترك الفا ومات وادعى الوارث
ان قيمته ثلث المال وادعى الموصى له انها دونه فالقول للوارث بخلاف الوصية
بالثلث ولو قال لي على فلان خمسمائة وقد اوصيت له بها ولفلان بما بقي من الثلث
وثلثه خمسمائة في حق الموصى له والوصية والتقديم والتاخير والوصل والفصل
سواء في الفصول كلها مريض قال لفلان علي دين فصدقوه واوصى بثلثه يصدق بما بقي من ع
استحسانا الى تمام الثلث ولا شيء للآخر ولا يصح قياسا كقوله ان قام شهود بدين
فاعطوه ولو كان اوصى بالثلث للثاني قسم ماله بينه وبين الورثة اثلاثا وكل يحكى
على اقراره بمقدار ويتعامل باقراره ولا يسلم للثاني شيء قبل تمامه ۝ والله اعلم

باب الوصية لواحد وقد سمع عنه ۝ الوصايا بالثلث

متى اجتمعت وبراحمة كانت وصية بالحصة لا حتى لا يكمل لوفاة شرط استحقاق
البعض وعن الاهل لا يصلح مزاحما وفي المعنى يعتبر الاهلية يوم الايصاء وفي غيره
يوم الموت والشرائط يعتبر عليه قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان واحدهما
ميت وهو يعلم به او لا او قال لفلان وعقبه او لفلان ولولد عبد الله فمات ولده قبل موته
او قال لمن يولد له او قال له ولعقبه او لولد فلان ولمن افتقر من ولده فمات شرط عند
الموت لولده ولفلان ان كان حيا وهو ميت او له ولمن كان في هذا البيت وليس فيه احد
فالثلث له في الفصول كلها وعن ابي يوسف انه فرق بين العلم والجهل ولو قال له ولزيد ان مت
وهو حي او فقير وقت شرطه وله نصف الثلث وكذا ان كان في البيت فلم يكن فيه يوم الموت
ولو قال لفلان ولولد عبد الله ثم حدث له او كان فمات بعده في عمره دخل في الوصية ولو
قال لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فالقسمة على عدد رؤوسهم وشرط فقر حادث
بعد غنى وعن ابي القاسم الصفار انه لا يشترط والكل سواء ولو قال لفلان ولا ولد لعبد الله

هؤلاء ان افتقروا او فات شرطهم فله حصته قال ثلثي لبني فلان وفلان واحدهما اسم
اوبيته وبين هذا الحائط فله نصفه وكذا لو اقتصر عليه ولو قال لزوجته بثلثي
لفلان فلكل واحد واحد ولو قال بين بني فلان وبني فلان ولا بني لاحدهما فالكل
للاخر والقسمة على عدد روسهم عند الشركة وعند ابي يوسف ثم قال ثلثي لفلان
ولمن يولد لفلان مادام فلان حيا فولد له بعد موته ولدا فلم يبق سته اشهر دخل في
الوصية ولا يدخل الحادث بعد موته ولا بناته ولو قال لبني اعمامي واخوالي وله عم وخال
فالكل بينهما ولو قال لاخوتي وله اخ فله نصف علم به او لا ولو قال لاخي هذا ولاخي هذا
فالثلث للحي وهذا كله عنه

باب الوصية بما يتغير عما اوصي به

الايجاب متى اصاب العين تبطل بتبدلها وانقطاع الاسم وتجدده فلذا لو اوصى بما في
نخله من الكفرى فصار بسرا قبل موته او ببسر فصار رطبا او بعنب فصار زبيبا او بسنبل
فصار حنطة او ببيضة فصارت فرخا او حنطة فبذرها او فصيل فعقل فصار بعيرا او ببيضة
فافرخت بطلت الوصية ولو بدل بحصة بطلت فيه والبسرة والبسر ان عفو والتغير
بعد القسمة لا يبطل الوصية ولو اوصى بالرطب فصار تمرا بطل قياسا واستحسانا لا
ولو اوصى بحمل فصار كبشا لا ولو اوصى بعنب فصل او بعصير فتخلل بطلت بخلاف البيع
والخيار ولو باع الكفرى فصار بسرا عند مدة الخيار ينعقد ولا يبنى على اصله ولو غصب
عنبا فصار زبيبا يعطيه مثله ويسقط حق المالك في الرطب بصيرورته تمرا والوكالة بنظيرها

باب الوصية بالخدمة والغلة والولد

لا اشيا تصح موصولا لا مفصولا اوصى بدار لرجل وبنائها لاخر او بخاتم وفصه او بجارية وما في بطنها او بنخيل
بتمرتها وبما فيها من الثمار وفصل كان كما اوصى وان فصل فكذلك عند ابي يوسف وعند
محمد الاصل للاول والثمر بينهما وبجاريته وخدمتها وبداره وسكناها وبنخيل وثمرها
والثمر معدوم فهو كما اوصى بالاتفاق وصل ام فصل ولو رد الثاني فالكل للاول وفي الاول

للورثة واستثنا الولد والعقر يصح والخدمة والغلة والثمرة المعدومة لا والله اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

دين الحوالة يعود بالتوى في المحتال عليه اذا
مات ولا مال له ولا ترك كفيلا الى اجل او لا نزل مفلسه ولا يعود الدين تكون للمحالة ولو ترك
رهنا استعاره فرهنه او رهنه عنه بامره او بغير امره ولم يسلطه على بيعه او سلطه ولم
يبعه او باعه ولم يستوف حتى مات عاد ولو لحق رهنه او لمثله استيفاء من رهنه
ثم احال المطالب الرهن وذكر في الحوالة الطويلة ان الرهن لا يبطل قبل قيمته او ساره وقيل
ذلك قول ابي يوسف وهذا قول محمد ولو رهن به ثم احال لا يصح اتفاقا وثم لو هلك قبل
استرداده يهلك مضمونا ولا يرجع صاحبه ان كان مستوعبا وان لم يكن رجع على المحيل بديته
ثم قيل بقبض وقيل بنصف الباقي فانما احال بدينه فابراه المحال لا يصح ويجبر على القبض
لو اداه اليه ولو ابراه المحال عليه صح ولا يصح رده

باب قضاء الدين

من كل المال او بعضه في العبرة للجنس المتحد لغو مستير في عمرو عليه الف كفل بنصفها
رجل والبعضه عمرو او كان نصفها حالا ونصفها موجلا وبكل واحد كفيل وادى خمسمائة
وعينها عند الاداء او بعده صح وكذا لو رهن وعين لو كان نصفها قرضا ونصفها ثمنا او نصفها
اصالة ونصفها كفالة او كانت لاثنين ولكل واحد وكيل في القبض عليهما الف من قرض او بيع
وكل كفيل عن صاحبه وادى احدهما شيئا فهو عنه وان عين عن صاحبه الا اذا زاد على النصف
فيرجع به ولو كان ما عليه بطريق الاصالة موجلا وبالكفالة حالا لا يصح بعينه عليه الف
كفل بها اثنان وتكفل كل واحد عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه وكذا لو كانا شريكين
كفالة واحدة وتكفل وذكر ابن سماعة في النوادر عليه الف من بيع والف من كفالة فجاء بالف
يؤديها عن كفالته واي الطالب الا منهما فله ذلك وان قبض ولم يقل شيئا فللغريم ان يجعلها
عن ايهما شاء

باب الحوالة

ما يرجع على المحيل وما لا يرجع
الحوالة تبطل بعود محلها او ستى سعاته او بدله احال غريمه على غريم له على ان يعطيه من

دينه او وديعة او غصبه صح وليس له اخذه وان احد من الدافع فان مات المحيل وعليه
دين ولا مال له فالمحتال له اسوة غرمائه استحسانا خلافا لزفر بخلاف الرهن ولا يرجع بحصتهم
ولو لم يمت وهلكت الوديعة او استحقت او استحق المغصوب بطلت الحوالة وان هلك او
استهلك الوديعة لا ولو احاله حوالة مقيدة بالدين فابرأ المحتال له المحال عليه رجع
المحال عليه بدينه ولو وهبه او مات فورثه لا يرجع على المحيل ان لم يكن عليه دين وفي
الابراء لا ولو وهب المحتال له المحيل او مات فورثه رجع على المحال عليه ان كان بغير امره
وان كان بامره لا بخلاف المكفول عنه اذا ورث او وهب ولو احاله حوالة مطلقة
فمات وعليه دين اخر قسم دينه ووديعته وغصبه بين غرمائه والمحال عليه من جملتهم
والمحال لا الا ان يموت مفلسا وياخذ كفيلا عند القسمة لحقهما قبل هذا عندهما وقيل
عنده ايضا وفرق بينهما وبين التركة ولو احاله حوالة مقيدة بالدين فادى في مرض
المحيل وعليه دين يسلم للمحتال له ما قبض وما على المحال من دين المحيل بين غرمائه وهو
منهم وان كان قاصرا لكن يروح امراة على الف في مرضه وله عليها مثلها وعليه دين
ولو كانت وديعة او غصبا فدفعها في مرضه صح ولا يضمن ولا يسلم للمحتال له فان حبس
الوديعة وادى من مال نفسه كان متبرعا قياسا واستحسانا لا وعلى هذا الوكيل
بالشراء او النفقة وقضاء الدين مكاتب احال مولاه بدل كتابته على غريمه حوالة مطلقة
هي باطلة ولو قيدها بدينه او وديعته او غصبه صح وعتق من وقته فلو توى ما
عليه او عليه لا يعود بدل بطلت الحوالة وعاد دينه ولا ينقض العتق ولو احال مولاه
عليه ان اطلق لا يصح وان قيد بالبدل صح ولا يعتق قبل الاداء فان مات مولاه قبل ان
يؤدي وعليه دين فالبدل بين غرمائه وان لم يمت وابراه بعد الحوالة برئ وعتق ولا
تبطل الحوالة خلافا لزفر وعلى هذا اذا احال البائع بالثمن ثم انفسخ البيع من كل
وجه بخلاف المقيدة بالدين او الوديعة والغصب مكاتب باع من سيده عبدا ببدل

الكتابة صح وعتق وان مات قبل القبض ينفسخ البيع دون العتق وعاد البدل وكذا
لو سلمه فاستحق ومثله اذا استحق بطلا بائع احال غريما له بالثمن بطل حقه في الحبس
ولو احال به لا والمرتهن بطل وفي رواية الزيادات على العكس وحوالة المكاتب
ثوبيها كفل انسانا على ان يؤدي الغريم عن غريم اخر او يهب الاصيل فهي باطلة عندنا
في يد رجل اقر بغصبه من انسان بعد ان قيمته فان استحق قبل ادائها او بعده
فالقيمة للمستحق ولا شيء عليه للمقر له فان استوهبها في صحته او ورثها او مثلها او
او اوصى له بها او مثلها سلمها وان وهبه غيرها في صحته لا ○ والله اعلم

باب الكفالة بالجزية

تسقط بعد اسلام الطالب يبطلها والمطلوب لا
وعند ابي يوسف يبطله وعند ابي حنيفة مثله ○ نظرا الى اصح مسألة خمر انه اسلم او اسلما
معا سقط ولكن ان اسلم المستقرض وحده عند ابي يوسف وهي رواية وعند محمد وهي رواية
عنه يتحول قيمة وان الغصب نظيره وفي البيع من اسلم منهما قبل القبض بطل وفي القرض لو
كان به كفيل نصراني لا يتحول عنه وان ادى رجع بقيمته ان كان بامره وبرئ باداء الاصيل
القيمة ولو اسلم الاصيل ثم كفيله يتحول عليهما ويرجع الكفيل ان ادى وان اسلم الكفيل
وحده يتحول ما عليه خاصة ولا يرجع وان اسلما معا يتحول ما عليهما ولا يرجع وكذا ان
اسلم الكفيل اولا ولو اسلم المقرض ثم الكفيل يتحول ما على الاصيل وبرئ كفيله وان اسلم
الكفيل ثم المقرض ثم المستقرض برئا نصراني يزوج نصرانيتين ثم خالعهما على خمر معين
على ان كل واحدة كفيلة صح فان اسلم برئتا عن حصة الكفالة وتحولت حصتهما قيمة وقسم
على مهريهما وكذا ان اسلموا معا وان اسلمت احديهما تحول ما عليها مثلها قيمة والاخرى
على حالها والمسلمة لا ترجع ان ادت وتلك ترجع وان اسلمتا معا تحول ما على كل واحدة
قيمة ولا ترجع ان ادت وفي الخلاف يتحول عليهما والتالف ترجع دون الاولى ولو
اسلمت احداهما ثم زوجهما ثم الاخرى يتحول ما على الاولى قيمة ولا ترجع ويعود ما على الاخرى

بطريق الاصالة وبرئت عن كفالتهما ثم اي صالح بطل ابنين عن قصاص له عليهما على
خمر فقد بكل كفيل عن صاحبه فمن يدعى له الخلع في الوجوه كلها عبد بين ابنين
كاتباه كتابة واحدة على خمر فقد يرتهم اسلما او احدهما او المكاتب كول فيه وكتابه بالقيمة
وكذا لو كان واحد اعتاق واسلم احد ورثته او احد ورثة المكاتب او كاتب عبده و كفل
ثم اسلم احدهما بطلت كتابتهما او كاتب عبد اسلما على قفيز رطب فانقطع وقضى بقيمته
على احدهما او بحصته اوصى انسانا رطبا مشتركا فانقطع وقضى لاحدهما بحصته
فعاد هل يقسمها بحقه فيها في الرطب وشريكه ان شاء تبع غريمه بحصته رطبا وان
شاء تبعه وبحق شريكه ان شاء شركه وان شاء غرم له ربع الدين وحصته منها كفيل
من طلب قضى على اصيله بالقيمة لا يتحول عنه ويرجع بعينه ان ادى والله اعلم

باب الحوالة على الاصيل والكفيل

الحوالة تنقل المطالبة
والكفالة ضم فيها فمن كفيل بامر احال المكفول له عليه عنها على ان يؤدي من دين كفالته
صح وبرئ والاصيل لا ويطالبه اذا اطولب ويلازم اذا لوزم ولو ان الاصيل قضى دينه
بريا ويحل عن غريمه كمعنى الرهن وصاحب الاصل والحوالة بامره خلافا لزفر واصله الوديعة
ولو ادى رجع على المحيل خاصة ولو كانت الحوالة على الاصيل بريا فان مات المحيل مفلسا
وعليه دين اخر فالمحال له اسوة غرمائه وقد تقدم ولو لم يمت لكن مات المحال عليه
مفلسا بطلت الحوالة وعادت المطالبة والكفيل يرجع في تركته بالحادثة حتى لو
ظهر له دين او وديعة بيع بها وهاهنا يرجع الكفيل بما ادى لا في تركته ولو لم يمت
واحد منهم لكن المحيل قضى دين نفسه صح وعادت وكذا لو ابرا المحال المحال عليه
ولو لم يكن لكن الكفيل قضى المحيل والحوالة بامره ثم قضى المحيل دينه لم يكن للكفيل ان
يرجع عليه بخلاف ادائه ولو كانت الحوالة على ان يؤدي بمالي بيته صح ولو ادى
قبلها عادت دينه عليهما ولا ساجل واصله الغرم ولو احال غريمه عليهما حوالة

مفلسة ان احال بعد اولا بالكفيل صحيحا وبطلت حوالة الكفيل مطلقة وخلاصه على
المحيل ورجوعه عليه وان بدا بالاصيل صحت حوالته خاصة ولا تبطل حوالة الكفيل
جائزة بعود الدين عليه

كتاب المأذون

الدين المستغرق يمنع الملك بالارث والوصية استحسانا وقياسا لا وهو قول
الشافعي والقليل يمنع استحسانا وهو قوله الاول ولا يمنع قياسا وهو قولهما وقوله
الاخر ويقضي من ملك الورثة وقد يحيي ونكسة لا رواية فيه ويحتمل ان يكون بمنزلة قليل
الدين ودين العبد لا يمنع اربه وان استغرق فكذلك الا في رواية عن ابي يوسف وهو
قول الحسن وبعد ابد ثبت من قيمة عند الكل وان استغرق بالضم بم عندهما عليه
الف وترك عبدا ابنا ويملك لا مال له غيره وترك ابنين ولا احدهما على العبد خمس مائة
ساع وبعد ابد ثبت ولا يسقط شيء منه ولو كان خمسمائة صار بمنزلة او يسقط
نصف دين الوارث وبعد اسقطه وما فضل عن دين السيد فلثاه لصاحب الدين
اربا وثلثه للآخر ولو كان عليه خمسمائة واوصى به لمن له عليه خمسمائة ملك
ثلثه ويسقط ثلث دينه وبعد ابقيه من ثمنه وما فضل عن دين السيد بين الموصى له
والورثة نصفين ولو كان دين سيده الفا لا يسقط شيء من دين الموصى له ويبدا به
صحيح وهب عبده من رجل له عليه دين وسلمه سقط دينه ويرجع استحسانا
كالزيادة في السعر وبالنقل وقياسا لا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن
ابي يوسف وهشام عن محمد لمن له زوال العيب واذا عاد عاد دينه عند ابي يوسف
كما اذا اسرا العبد المديون يوقع في سهم واحد واخذه المالك بالقيمة او باع المديون
باذن الغرماء ثم انفسخ او وهبه ثم رجع او هلك بدل الدين في الصلح او اسقط او
باع الجاني وهو لا يعلم ثم انفسخ او توى مال الحوالة وعند محمد لا كالاسير او على هذا
اذا وهب جاريته من زوجها او من ولي جنايتها استوضح ابو يوسف لمن وهب عبدا

يسلم له عليه دين وفيه وصيه ثم رجع مريض وهب عبده من غريمه وسلمه سقط دينه
ولا يعود بنقض الورثه عند محمد ويعود بعد رد عند ابي يوسف ولا يسلم له ملك العبد
الا ان يسقط دينه ولو اوصى به لغريمه فقبل سقط ثلث الدين وباع نصيب الورثه
بقيمته ويسلم له بخلاف الهبه بطلبه برء الجراحه بعد قسمه المواريث وحكى
الكرخي عدم عود الدين في هبه المريض بنقض الورثه قول الكل وهو فرع على قول
ابي يوسف وهو خلاف الظاهر

باب المأذون يستأجره

ملحقه دين في اجاره العبد للتجاره اذن فيها وهو وكيل في حق المستأجر ويبيع كسبه
قبل ظهور الدين وبعده بخلاف كسب المحجور فله ولو زاد مستوىه اجر عبده شهرا
لعمل التجاره وسلمه فعمل طالبه الحقوق عقوده ويرجع قبل الادا وبعده وباع رقبته ان
عجز ولسيده فداوه ويرجع بما ادى لا بالاول بخلاف المغصوب اذا جنى ودفعه المالك
او فدى وفاضل دين الغرما في دين المستاجر وليس للعبد نقضه ولا للغرما الا اذا فرغ
عن خدمته بخلاف الغرما بحجر فان مات المستاجر ولم يود الفضل ضرب بسهم في تركته
بقيمته والغرما بفاضل دينهم وبثمن كسبه ايضا ولو امره ان يتجر في الخز فاتجر في غيره
خالف ونفذ على مولاه وباع ويواخذ بالفضل بعد عتقه بخلاف المامور بشرا شي
بعينه حيث يواخذ بيعه بالفضل مدبر ماذون امره انسان بشرا جاريه بالنقد
صح استحسانا وباجل لا وهو القياس في النقد وبطلان وباع عبده الموهوب وبدل
طرفه ويرجع بالموهوب وثبت له للغرما فسبيله بالاخر وسلم له وان لم يكن في دينهم
فضل سلما له والفضل فيهما الى المالك اذا فدى في كل الوصل خطا ولو كان المامور حرا او قتل
خطا فديته حق غرمائه ولا يرجع ورثته على القاتل ولا على الامر الا بالفاضل ولا نص بدون
في تركته بما احله من تركه المامور عبد كفل انسانا باذنه واذن سيده ثم باع ولمولاه
فداوه ويرجع مدبر بدون قطع يد عبد ودفع ووهب له اخر فاعتقه المالك فلا

ضمان عليه وباع الموهوب في دينه دون البدل

باب الرجل يأذن لعبده في صحته او في مرضه

تصرف المأذون ولا دين عليه كتصرف الآذن وان
كان عليه دين لا ودين العبد سبب لا تهمه فيه مقدم وباقراره ان كانا في مرض المولى
ويقدم اقرار المولى ان استويا وان تاخر فدين العبد مقدم وان كان اقراره في المرض
واقرار مولاه في الصحه تاخر صحيح عليه دين مستغرق مرض فاذن لعبده في
التجاره فاقر العبد بدين ومات مولاه فدين المولى اولى كاقراره ولو اذن له في صحته
فاقر على نفسه ثم مرض مولاه فاقر العبد لاخر استويا نظيره اذن ولا دين عليه فاقر
العبد ومات فاذن له وارثه فاقر بدين اخر اذن لعبده وعليه دين مستغرق
ومات فاذن له الوارث فاقر العبد بدين فقيمته في دين المورث خاصه صحيح اذن
لعبده فاقر على نفسه بالف ومرض مولاه وعليه الف فاقر العبد بالف اخرى وقيمته
الف ومات مولاه بدا بدينه الاول ثم بدين سيده ولو لم يكن على سيده شي قيمته
بين غريميه ولو اذن له وقيمته الفان فاقر بالف ثم مرض مولاه فاقر بالف ثم اقر
العبد بالف اخرى ومات مولاه وبيع بالفين قسمت بينهم اثلاثا ولو بيع بالف وخمسمائة
قسمت بينهم اخماسا خمسها لغريم المولى والباقي بين غريميه وان بيع بالف فهي بين
غريميه اذن لعبده ومرض فاقر بعشره الاف ثم اقر العبد على نفسه بالف ولا دين
عليهما في الصحه ومات المولى تحاصا في ثمنه بيع العبد بالفا واكثر ولو اقر العبد اولا
في مرض مولاه بدي به

كتاب المكاتب باب ما يجوز

به امر المكاتب والذمي والعبد على ابنه الصغير وفي ماله ما يملكه الموصي عند
موته يملكه وصيه وما لا فلا وانما يعقد من العقود ما له مجيز حال وقوعه
ولا يجوز باجاره عن ادا الحال حكمه مكاتب ترك مالا ووصيا وولدا كوتب
معه او ولد في كتابته وولدا حرا او ورث مالا امر امه فوصيه يملك حفظ تركته

وبيع العروض منه بخلاف العقار والنقد وله أن يسعى في الكتابة ولا يملك حفظ
مال ولده ولو أدى عنه عتق ومن أثبته بعد موته وذكر في القسمة أنه لو قاسم
الورثة عن الصغير صح وهي بيع قيل فيهما روايتان وقيل أراد قسمة العروض وهو الأصح
وقيل الأول أصح فإنه قال هناك وهو ممنه له وصي الحربي صحيحا نصراني أوصى وله ولد مسلم أو عبد له
ولدها أو وصى أوصى قبل موت الموصي ثم مات أو أسلم أو عتق مكاتب زوج عبدا أو وكل به
أو وهب شيئا أو وكل به فعقده باطل وكذا لو زوج عبد نفسه ولا يجوز ما أجازه بعد
زوج صح
لو زوج أمته أو وكل به صح بخلاف المأذون والصبي أمته فعقده موقوف بخلاف عبده ويبيعه
ولو زوج بعد عتقه بغير توقف على إجازة وليه أو إجازته بعد بلوغه ولا ينفذ بلوغه بخلاف
العبد والمكاتب صبي أوصى بعتق عبده أو أوصى به بوصية باطلة إلا أن يجيزها بعد بلوغه
وهو إنشائه كالتوكيل بالتبرع والمكاتب يطرح وكذا لو أوصى بثلثه نجزها أو أضافها وفي
المكاتب إن عجز نفسا مكد لكعيله (?) وعندهما ينفذ وإن أضافها صح إيقاعا ولو مات قبل الأداء
بطل ولو ترك وفاء عنده وكل بنكاح أو بيع أو فعل وكله بعد حريته جاز وقبلها يتوقف عليه
ولو زوج أو اشترى نفسه ثم عتق نفذ نكاحه وبطل بيعه ولا يجوز بإجارته أيضا
فضولي قال بعت هذا العبد منك لفلان وقال قبلت توقف ولو قال بعته منك وقال اشتريت
سوى له نفذ عليه وكذا لو قال اشتريت له ولا أجله في الأظهر وقبلهما يتوقف قال العبد
إن لم أصبك فأنت حر وأوصى العبد وله ولد حر صغير ومات قبل ضربه عتق ووصيته باطلة
مكاتب كفل بمال أو وكل بعتق وعتق بطلت كفالته بعتقه ووكالته بالجارية يحيون (?)
أوصى ومات قبل أدائه فوصيته باطلة وكذا من أوصى بملك غيره ثم ملكه والله أعلم

باب دعوة المكاتب وتحريره واستيلاده وكتابة العبد

المشترك في الإعتاق والتدبير والكتابة متجزئة خلافا لهما وتدبير المكاتبة واستيلادها
متجزئ عنده خلافا لهما والكتابة لا تمنع النقل الضروري عندهما في جارية بين مكاتبين ولدت ولدا

فادعاه معا ثبت نسبه منهما وتكاتب بعاليها (?) وصارت أم ولدهما فإن أديا معا أو متعاقبا
عتقوا دون الجارية وإن أدى أحدهما وحده عتق نصيبه ولا ضمان ولا سعاية وتكاتب
أمومته نصيبه والنصف الآخر كما كان فإن عجز شريكه تكامل استيلاده وإذا أدى
أحدهما تكامل استيلاده وضمن وعتق الولد بعاله (?) ولا ضمان ولا سعاية إلا بعد عجزه
فإن عجز أحدهما قبل الآخر فعليه نصف العاجز ولا يسعه في الرق والجارية في معنى
أم ولد الآخر ونصفها وبالقضاء يفسد أموميتها حتى لو عجز بعد كان ليس لصاحبه
بقيه شيء منها وعندهما يكاتب الولد بعاله للآخر ويضمن نصفه والجارية لم يذكرها قالوا
ويسعى أن يكامل استيلاده ولو مات أحدهما والآخر مكاتب وترك وفاء أديت كتابته وعتق
نصف الولد عليه ولا يرث وإن أدى الآخر بعده فإن عجز عاد رقيقا ويسعى الولد في
نصفه وأمه في نصفها بخلاف المشترك بموت أحدهما وعندهما يعتق ولده ولا يسعى إلا
بعد عجز الآخر ولا يرث ويعتق الأم ونصف نصفها لشريكه ولو اكتسب الولد أو قطع قبل
الأداء فإذا ثبت أرشه فنا والنصف له والنصف للآخر وكذا بعد عتقه وعندهما
يجب أرشه حرا ويسلم له والأمة قبل الأداء أم ولد ويعتق مكاتبه عليه حتى يسلم لها
نصف كسبهما ونصف أرشها وعندهما آخره بعده مكاتب ترك وفاء وولدا حرا ومولودا
في كتابته فمات آخر فإذا سكت عنه عتق ولده ويرثه دون أخيه عبد وأمه في رجلين كاتبها أحدهما
كتابة واحدة بغير إذن شريكه فمات الأب وترك مالا واكتسبا لو أمه عليه كسبا وقطع يده فللساكت
والأرش والكسب ويستوفي المكاتب كتابته ويعتق نصيبه منهما ونصفهما إن كان موسرا وإلا
سعيا وسعاية المستسعى في تركته وليس لصاحب الكتابة بعد موته مكاتب بين اثنين أعتقه
أحدهما عتق نصيبه ونصف الآخر كما كان ولا ضمان ولا سعاية إلا بعد عجزه وعندهما عتق
كله والولاء له بخلاف المدبر ويضمن نصيبه مكاتبا وقيل قياس أبي يوسف وعند محمد
يضمن الأقل من نصيبه قنا ومن نصف بدل الكتابة والاختلاف في السعاية على هذا مريض

عليه دين مستغرق اعتق مكاتبه تسعى في الاقل من قيمته ومن كتابته مكاتبة بين رجلين
دبرها احدهما او استولدها صح في نصيبه ونصيب الاخر على حاله ولا ضمان ولا سعاية
وعندهما ملكها ويضمن بكل حال وتكاتب عليه ولكن فان نصف فهي البدل روايتان
في رواية هشام كله وفي المنتقى نصفه وهو الظاهر عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه
بالف باذن شريكه صح في نصيبه وليس له قسمة وان ادى اليه عتق وسلم له ما
قبض ولا ضمان لشريكه وله السعاية وان كان بغير اذنه فله الفسخ وبعد ان ادى
فله وشاركه في المقبوض ويرجع به الا ان يكون كاتب كله وهذا عنده واما عندهما
في الاول صار مكاتبا لهما والبدل لهما والولا بينهما وفي الثاني ان ادى عتق وشاركه فيما
قبض ولا يرجع به كاتب كله او نصفه وله نصف كسبه والضمان في اليسار والسعاية
في الاعسار ولا يتغير بتغير حاله ولو كاتب احدهما كله او نصفه بالف والاخر كله
او نصفه بمائة دينار صار مكاتبا لهما وسلم لكل واحد ما قبض ولا يعتق نصيبه الا
باداء جميعه فان ادى معا فالولا بينهما وان قدم احدهما عتق نصيبه ونصيب الاخر
كما كان ويعجزه يضمن ان كان موسرا ويسعى ان كان معسرا وعندهما يعتق كله والولا
له ويضمن في اليسر ويسعى في العسر لكن عند ابي يوسف بقيمته مكاتبا بخلاف
الاعتاق المبتدا عند بعضهم مكاتبان لرجل بينهما جارية جات بولد فادعياه معا ثم ماتا
عن وفا معا او سعيا فادت كتابتهما ان كانت المكاتبة واحدة عتقا وعتق الولد وهو بينهما
وان كانت متعددة ان اديت معا عتقا وعتق الولد ولا يرث والولا لمولاهما وان تعاقبا
فكذلك عند وعند صف امه والولا بينهما وعندهما يعتقان معا للاول والولا لمولاه ولا ضمان
في الولد ولا سعاية ولا ميراث له ونصف قيمة الام في ماله بكل حال ○ والله اعلم

باب دعوة ولد المكاتبة وقولنا استيلاد المولى جارية مكاتبه
نصح بتصديقه وبدونه لا الا في رواية عن ابي يوسف جارية المكاتب اذا احبلت وولدت

في ملكه فادعاه مولاه ان صدقه صح ويغرم عقرها وقيمة ولدها ولا يملكها ولا بنوحها
ولا يفسد كتابته ان اشترى بعد كوحه وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها
ان صدقه ثبت وكان رقيقا ولا عقر عليه وكذا اذا اشتراها فادعاه وصدقه وبطو
الاب في ولد جارية ابنه المتعلق قبل شرائه وبشرط تصديقه مكاتب كاتب امته
فولدت فادعاه مولاه وحملها بعد كتابتها ان صدقته ثبت وعليه عقرها ولا يعتق
قبل عجزها الا اذا ادت وبعده يعتق بقيمته يوم عجزها صدق المكاتب او كذبه اذا
تقدم تصديقها وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت وصدقه عتق بقيمته يوم
الولادة وعقرها للمكاتب وان كذبه لا ثبت وان صدقا المكاتب الا اذا كبر وصدق او
عجزت وهو مصدق مكاتب كاتب امته ولدت وعتق فولدت ولدا فادعاه مولاه ان
ولدت لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها وصدقه ثبت نسبه وعتق بقيمته يوم
الولادة ولا يعتبر تصديقها بخلاف حالة الكتابة ولا كثر منها لا يعتق الا اذا عجزت ولا كثر
من ستة اشهر منذ كوتبت ولاقل منها منذ عتق فهو كالمولود قبل عتقه وقلنا
ولستة اشهر فصاعدا منذ عتق ان زعم انه كان يوطي بعده لا ثبت وان صدقه وان قال
وزعم انه تزوجها بعده ان صدقته ثبت ولا يعتق وتكاتب تبعا فان عجزت فهما رقيقان
وان كذبته لا ثبت الا اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق وان زعم انه يوطي قبل عتقه ان
صدقاه ثبت ولا يعتق الا بعد عجزها وتكاتب تبعا وكذا ان صدقه وكذبت لكن لا يعتق
بعد عجزها بخلاف الاول وان صدقت وكذب لا ثبت وبعد عجزها ثبت وعتق بقيمته
يوم عجزها مكاتب كاتب امته فاشترى امه فولدت عنده فادعاه المولى ان صدقته ثبت
وكان رقيقا فان عجزت رد واجمعا الى الرق ثم ان كانت ولدت لستة اشهر منذ
اشتراها عتق بقيمته يوم عجزها ولا يعتبر تصديقه ولاقل منها لا يعتق بحال وثبت
نسبه بالتصديق ولو انه ادى وعتق قبل عجزها او مات عن وفا فادت ثم عجزت على ما مر

ولو عجز قبلها او مات عاجزا صادف دعوة ولد جارية مكاتبه وحكمها معروف والله اعلم

باب الاقرار بالرق لمكاتبه والمكاتب ٥ اقرار الانسان يصح في حق
نفسه ولا يتعداه ٥ مجهول النسب كاتب عبده فاشترى امة وكاتبها فاقر المجهول لغيره وكذبه
المكاتب صح ولا يتعدى كالمنكوحة بخلاف المقر بالنسب وصار ملكها وكذا مكاتبه وكتابتهما
باقية و اداؤه اليها ويعتق باداءه اليه عند بعضهم وعند بعضهم لا واليه مال الحلواني وعلى
السغدي فان ادنا معا او حل البدلان ووقع المقاصة عتقا ولا ولا وان تقدم احدهما فله
ولا الاخر له ولا عليه وان عجزا معا عتق وملكهما وان سبق عجز احدهما عتق الاخر وملكهما
رجلان في يدهما عبد اقر كل واحد منهما للاخر بطلا ويسعيان معا في للاول وكذا المجهولان اقر كل واحد
بالرق لصاحبه اقر بالرق لعبد واقر مولاه له بالرق معا وهو يدعي الحرية عتق وملكهما والله اعلم

باب علوق امراة المكاتب وام ولده ٥ ما للمكاتب من الحق في اكسابه وما لمولاه
يمنع ابتدا النكاح ولا يقطعه فالوارث في البيع الفاسد بطلت مكاتبا اشترى زوجته فنكاحها
باق ويحل وطيها فان ولدت منه بكتابتها فان مات لا عن وفا اعتقت لوفاته امه وقام الولد مقامه
ويسعيا على النجوم وعتقا عند الادا وكذا المكاتب سعى ويعتق عند ام الولد وان كانت الاولى باقيه
بخلاف المنكوحة وبطلا وبكتابة الاولى خاصة وكذا في ما يحسنه سيهما وان مات عن وفا ادت
وحكم بعتقهم في اخر جزء من اجزاء حياته وظهر فساد نكاحها وعليها عدة الفرقة ان كان دخل بها
وعدة الوفاة ام ولد وبطلان لو لم تلد منه نفس منكوحة وهي امته بكل حال بخلاف امة قد
ولدت منه طلقها ثنتين واشتراها لا يحل له حتى ينكح زوجا غيره فان اعتقها او مات وجبت العدة
او لا وطيها عدة ام الولد وحكم الداخل بامان

كتاب السير

الدار دليل كون من فيها منها والسيما فوقه والنية فوقها سرية اسرت قوما فادعوا
اسلاما او ذمة واخذوا من دار الاسلام فالقول قولهم بخلاف ما اذا قالوا اخذونا من دار
الحرب وكذا تجارا او اسرا او زوارا والمكان حكم كاللقيط في البيعة او الكنيسة ولا يقبل سيماه

الحمين السرية عليهم ولا من اهل الذمة لهم وفي السير الكبير يقبل شهادة السرية وموضع عنها
الجند العظيم ومن وجد عليه سيما اهل الاسلام كختان وخضاب او قص شارب او كان فصيحا
بقراءة القران او الفقه او وجد في سبي او في دارهم بعد الظهور فالقول قوله الا ان يقوم
عليه حجة بظهره معه في دار يا في بيعة او كنيسة عليه سيما الاسلام او في مسجد عليه سيما
الكفار كشد الزنار وقولي الغفاو سامن اللحية والواسي اذا كان ماثل كما يفعلونه ولبس السواد
من شعائر الاسلام بحكم قاضي خان كفار دخلوا دار الاسلام معبرين فاخبروا مواخي دخلوا
قرية من قرى اهل الذمة واستسره اسر جهم فالقول قول من يدعي انه ذمي حتى يظهر خلافه

باب ما يغلب عليه المشركون ٥ ولاية الامام قبل القسمة
بطريه و دار الاسلام تصير دار الحرب باجراء احكامهم فيها على سبيل الشهرة عندهما
كدارهم وعنده بشرائط ثلثه وهي معروفه دار حرب اصلية او عارضية ظهر عليهم
ان اسلموا قبله فهم احرار واولادهم واموالهم معصومة واموالهم ودارهم وارضهم عشرية وكذا
ان صاروا ذمة لكن ارضهم خراجية وعلى جماجمهم الجزية وان ظهر عليهم قبله ثم اسلموا
او لا فهم ونساؤهم ودارهم في ويخير الامام ان شا قسمهم وان شا من عليهم برقابهم
واموالهم واراضيهم وجعلها عشرية وان شا خراجية ان كانوا اسلموا والا فهي خراجية
وان شا من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم اموالهم وليس يحسن وليس له ان يمن برقابهم دون
اراضيهم واهل الذمة اذا نقضوا العهد فدارهم دار حرب وحكمها ما مر ولكن هنا ذكر
هنا ان للامام ان يترك الارض وينقل اليها قوما مسلمين ليكونوا ذمة او يجعلها عشرية
وان شا خراجية واهل الردة لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف كمشركي العرب فان
شا الامام قسم اموالهم وسبى دراريهم وجعل ارضهم عشرية وان شا نفاها ونقل اليها
ذمة يؤدون خراجها ويملكونها وان اسلموا بعدما ظهر عليهم فهم احرار واموالهم ودراريهم
في واراضيهم عشرية وان شا من عليهم ويجري الارض من العشر والخراج امام رأى

ان جعل اهل دار الحرب او ناقضي العهد ذمة يؤدون الخراج قبل القسمة له ذلك وبعدها
لا وما اصيب من اموالهم قبل الظهور عليهم فيء لا يرد عليهم الا الضرورة وما في ايديهم ان شاء
اخذه وان شاء تركه ويبقى للضرورة ونساؤهم وذراريهم فيء عند حاجتهم وبذ وبهالا كالمال
وما احدثوا من مالهم فلا باس برده مطلقا فقط الخراج في حروب تصلح للزراعة صاع ودرهم
والكرم عشرة والرطبة خمسة ومن ادعى ربعها عند محمد وعند ابي يوسف لا وبعض
ان نقص نالا نقص وليس للامام ان يحول الموظف الى المقاسمة الا برضى اهلها فان جعله
حرا فعل وولي عمر ونرى خلافه ان كانوا اسلموها طوعا ابطله والاخرى خراج الارض
والرقاب ان وقع حله مثلها او عمر قبل قسمه بين الحاجم والارض على مقدار حالهم وما اصاب
كل فريق يوزع عليه فان نقص من احدهما او هلك يحمل عنه صاحبه ويعود نعوده وان البيع
لم يحمل سقط ويعود بعوده وبانتساع صاحبه وان غرق ولا يحمل ويسقط محله وان صالحهما
على ان ياخذ الكل من احدهما فهو باطل والمقابله بهما وحكمهما امر بقتل اهل الذمة عن ارضهم
بحور بعد رونقهم لا والعدد ان يخاف عليهم او علينا منهم ولهم بيعها او وقفها مساحة
ويراعي منها وعليهم خراج هل وفي روايه ملك وارضهم وحراجه وان اسكنها قوما من المسلمين
فعليهم خراجها او حصتها ومن اسلم سقط عنه خراج راسه دون ارضه ولا يجعل عشرية
وان جعلت صح ولا ينقض ان اسلا الكفار على ارضنا صحيح وتصير دار حرب بشروطها
فان ظهر عليهم قبل القسمة فلكل ملكه بغير شيء وبعدها ما لقيمه كالمن فان اسلموا او صاروا
اهل ذمة قبل الظهور عصموها وما عاد منها عاد ما كان عليه من عشر او خراج ارض
عجز اهلها عن زراعتها او خرجوا منها فان بعده فمن ثمنها **باب النزول**
على حكم حكم الكلم اذا خالف حكم الشرع مردود والقاضي اصله ٥ اهل حرب نزلوا على حكم
فلان جاز وعلى حكم الله لا وفي حلاف لابي يوسف فان فعل دعاهم الى الاسلام فان
ابوا جعلهم ذمة ولا يردون وعن ابي يوسف يسترقون حيث اهل حرب قتلوا

57

رهباننا وهم في ايديهم سارهن جعلوا ذمة ولا يحل قتلهم ولا يردون وفي النزول على حكم فلان ان
قتلهم وسبى ذريتهم او من عليهم فجميع ذلك جائز وليس له ان يحكم بعودهم وان حكم به
لم يعزل فاسقا كالوكيل بالالف اذا باع بانقص ويعزل استحسانا وهم ذمة وكذا ان
مات قبل الحكم او ردحص عنهم ولو شرطوا ان يقعوا امامهم ان حكم به او رد جاز ويكره
له ان يحكم به من غيره شاغلي ان القاضي يعزل بالجور والفسق وكذا الحكم والامير وهو
قول البعض واستدلوا بهذه المسئلة وعامة المشايخ رحمهم الله بخلافه وهو الاصح
وقد نص محمد رحمه الله في كتاب الحدود ان القاضي لا يعزل بالجور والفسق الا ان يشترط
ذلك عليه وقت التوليه لكنه يعزل ويؤدب وحكي عن ابي بكر الاعمش ان القاضي والحكم
يعزلان والامير لا **باب استهلاك الغنيمة** ٥ اتلاف
الحق لا يوجب ضمانا الا ان يكون موكد الحق المرتهن ٥ الغازي اذا اتلف شيئا من الغنيمة
قبل القسمة والاحراز او وطئ جارية او قتلها فلا شيء عليه وبعد الاحراز قبل القسمة
عليه ضمانه والدية في الخطا على عاقلته وفي العمد عليه ولا يضمن ان قتل مقاتلا ويؤدب
في جميع ذلك وبعدها يضمن في العمد ويقتل في العمد الا ان يكون من الخمس وان لم يكن
مصارفه حد وعليه قيمته ولو قسم في دار او نفل سريته او واحد املك ويضمن
قتله ولا قصاص والدية في ماله وذكر الزعفراني انه يحد ويحد بالوطئ ان كان القاسم
الامام بخلاف الامير ولا يحل الوطئ هناك ويسترها ولا يرجع في ثمنها بعد
احرازها وعند محمد يحل اذا استبراها والمتلصص لا والمزدوج مكروه له والمشتري
من الامام لا يحل له عندهما خلافا لمحمد وقال عند ابي حنيفة يكره وطئها في القسمة سرها
سلب المقتول مركبه ولباسه وسلاحه وما معه من ذهب وفضة بخلاف غلامه
ودابته وما عليها وما في سرجه ضمان المتلف من الغنيمة ان خرج قبل القسمة ضم
اليها وبعدها يقسم بينهم ان امكن وان لم يمكن تصرفه يتعال الصدقة ولو من قبل خرج

بقي غنيمة وحكمه ما مر لكن مصرفه بيت مال كالخراج باب ما يحرزه
العدو ٥ المالك القديم احق بملكه قبل القسمة بغير شي وبعدها بالقيمة كفار اخذوا
من مسلم كرم فارسي ولحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم بصفقه او بسلكه فليس لمالكه
اخذه بخلاف البيع ويكره قيل له اخذه ولو اخذوا الفا بعد بيت المال فاشتراها بالف وقد اطلق صح
عليه فله اخذها وكذا لو اطلق وبعدها بخلاف المتاع اذا اطلق بقيمتها ولو اخذه
الكفر مسلم عن مسلم فله اخذه وعن عوض مثله لا ولو اخذوا اتوا بابعضوها
سلما عن سلمه الموصوف اخذها بقيمة راس المال ولو اشترى كرما سان واقتسماه
وهلك نصف احدها او استهلكه اخذ نصف الاخر بنصف الثمن وفي الثاني بربع الثمن
وبنصف قيمة الهالك ولو اخذوا ابريق فضة وزنه خمسمائة وقيمته الف فاشتراه
باكثر من وزنه او باقل اخذه بالقيمة مسلم قال لعبده ان اخذك كافر فاستولى عليهما
العدو واحرزه وهما نفيا ملكه وان عوض وملك الاخر بخلاف البيع ولو اخذوا
احدهما بعين الاخر كالبيع باب من السبايا ٥ ان اراد المسبي في النكاح
والبيع صح الا ان يصير ابطال ملك معصوم والولد يتبع خيرا ابويه دينا صاحب اليد
الذي ادعى الدار ان مسبي اقر ان هذه المسبية امراته وصدقته يصح قبل القسمة
وبعدها لا مسبي ادعى صغيرا لا يعقل في يده او يد غيره من مسلم او كافر قبل الاحراز
صح ويتبعه في دينه وكذا بعده قبل القسمة ان كان في يده او يد غيره وان كان
في يد مسلم لا يصح قياسا ويصح استحسانا ويكون مسلما نظيره لقيط في
دارنا ادعى ذمي انه ابنه وان كان بعد ان صدقه تبعه في نسبه ودينه
قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى الصحيح من مذهبنا ان الصبي العاقل
لا يتبع ابويه كالبالغ واستثنى لو اسلمت المسلمة مسبية في صغيرا فادعته
وصدقها لا يصح ويحكم باسلامه اذا دخل الدار ويكره التفريق بينهما استحسانا

وان لم يكن في يده لا يكره فاذ اعتقا سواريان ان لم يكن وارث معروف ولا ان
كان اطلق هنا وفي بعض روايات الدعوى بخلافه وقيل فيهما روايتان والتوفيق
اولى ولو ادعى انه ابنها من هذا الرجل وصدقاها ثبت النكاح والنسب قبل
القسمة وبعدها النكاح لا النسب في النسب اختلاف صغير وقع في يد مسلم بالبيع
او بالقسمة في دار الحرب فهو مسلم تبعا له مسلم مقيم في دار الحرب ادعى صغيرا
من السبي في يد امراة او لا في يد احد انه ابنه منها قبل الاحراز او بعده قبل القسمة
ثبت نسبه ومنها زوجته ويحكم باسلامه وهو حر ان كان عليه سيما المسلمين
وان لم يكن فهو فيء للغانمين ولا يستبعد نسبه في حقهم نظيره مكاتب له اخ حر مات
اخوه عن ابن عم حر واقر المكاتب بان حرمة امراة حرة ثبت نسبه ولا يرث عمه
سرية اخذت اسرا فهرب واسلا الاحراز والقسمة حتى بلغوا امامهم فاخذهم
سرية اخرى فاحرزوهم بدارهم ثم اقتسموهم او اقتسموهم قبل ذلك ثم للثانية
بعدها صح وبعد القسمة في دار الاسلام او في دار الحرب والقاسم هو الامام ثم للاولى قبل القسمة
بغير شيء وبعدها بالقيمة وبعد الاحراز قبل القسمة ان وجدوهم بعد القسمة في
الثانية فلا سبيل عليهم وما ذكر هنا انهم للاولى وفي السير الكبير انهم للثانية
قيل اختلف الجواب لاختلاف الوضع والصحيح ما قال الامام المعروف بخواهرزاده
وعامة المشايخ فالرواية روايتان والصحيح ما قال شمس الائمة وهذا اذا على الحق
لحق ولي الجناية او ملك ما لكه كشابه املاكهم ولو اسر عنهم المشركون بعد الاحراز
قبل القسمة فاسر عنهم السرية الثانية قبل الاحراز فهم للاولى الا اذا احرزت
القسمة فهم والامام يرى ابطال الملك بالاستيلاء قبل الاحراز ولو بلغوا امامهم
ثم ظهر عليهم فهو بطل اختلاطهم في فصل هو منهم كتاب الصيد
المعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان ٥ رمى الى صيد بمعراض او سهم او بندقة

فكسر جناحه ولم يخرجه ثم رماه غيره هاويا فكسر جناحه الآخر فمات من ذلك
فهو للأول ولا يؤكل ويضمن الثاني ما نقصه كسره وبه الاول ونصف قيمته مجروحا
بالكسرين ولو كان الاول جرحه فكذلك لكن ههنا يضمن نصف قيمته جاذكيا ايضا وقال
في موضع آخر يضمن قيمته ولا فرق الا اذا ادركه الاول حيا فذكاه او عجز لعيبه الا انه
او الصنو الوف على قوله والحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهما الله وهما الى انه وصنوف
الوف وبه قال الشافعي رحمه الله رمى الى صيد ورماه آخر معه او بعده قبل اصابته
ان اصاباه معا فهو لهما وان سبق احدهما فهو له ويحل ولا يضمن الآخر ما نقصه ارسلا
كلبيهما او بازيهما فعلى ما مر في الحل والملك والضمان في البازي في الظاهر وفي الكلب كذلك
اذا لم يسبقه او مال يمنة او يسرة وفي العتابي ضمنه في البازي مطلقا وفرق بين
الكلب عما اوصد ما لم وجعلا الاحل الا في رواية عن ابي يوسف وبه قال الشافعي
ارسل بازا فاتبعه السهم ولم يخرجه عن الصيد ثم ارسل الآخر فهو له ويحل

باب شركة المحرم تحرم واعانته توجب الكراهة

مسلم رمى الى صيد فاصاب سهما على حائط فدفعه فاثخن الصيد ملكه ويحل وتجب الكفارة ولو
ولو اصاب آدميا او دابة لقصاص لم يعده ولو اصاب سهما آخر ان علم ان الاول لا
يبلغه لولاه او كان يرده الى ورائه او يمنة او يسرة فهو له ولا يؤكل وذكر في
كتاب الصيد انه لا يؤكل ولا يكون له فاولا المسألة روايتان قال عيسى بن ابان الصحيح
المذكور ههنا اول الحرمة وان كان يبلغه او جهل فهو للاول ويحل في الفصول
كلها ان كان الثاني مسلما وان كان مجوسيا او محرما حلالا ناسيا وحرم استحسانا
مجوسي رمى الى صيد او ارسل كلبه فاصاب آخر بسهمه رماه مسلم او اوقع مسلم
عليه كلبه قبل وقوع سهم الاول ورجوع كلبه حل ويكره وبعده لا يكره ولا يعتبر بها
جودة مسلم ارسل كلبه فرجع مجوسي او محرم فاثر جرح لا يكره وعلى المحرم الجزاء

وفي المنتقى سوى بين الدلالة والاعانة في الحرمة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فيكون المذكور ههنا قول محمد رحمه الله رمى سهما فصرفته الريح
عن سننه يمنة او يسرة لا يحل ولو ردته او مال ووقع على سننه حل
تم الكتاب ــــ بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله
واصحابه اجمعين وسلم تسليما بدمشق المحروسة في شهر رجب المبارك
سنة اثنين وتسعين وسبعمائة
على يد العبد الضعيف الراجي المهل بالعلم ومغفرة ربه ورضوانه محمد بن ابراهيم
ابن ابراهيم بن داود الادرعي ليخفي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

كما ترجمه ١١ في تجليد من فضلاء الحنفية
كتبه صاحب الجواهر المضية ١٢



قطعة
رضينا قسمة الجبار فينا
لنا علم وللأعداء مال
فإن المال يفنى عن قريب
وإن العلم باق لا يزال

١١ م ٥ ١١١ ٤ ق

من عواري الدهر لدى الفقير الى الله تعالى
اسمعيل بن الحاج ...
غفر لهما

لعواري خبر واحد ... مذكور في سورة الانعام ... وغيرها

والمفصل ... في اولها